

# مجلة الفقه والقانون

من أجمل تواصل ثاصل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 43 : ماي 2016

## ✓ هذه مواعديه العدد 43 : ماي 2016 :

- الأحكام العامة للقضاء بين الشرع و القانون.
- نكول من أحيلت عليه المناقضة العامة عن التعاقد.
- حرية التعبير وضوابطها بين الشرع والقانون.
- جهود فقهاء المالكية في ضبط الاختلاف.
- التصرفات الواردة على الرسوم العقارية.
- صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب على التقيد.
- عقوبة المصادر في التشريع الغربي.
- مقتراحات لتجويد العملية الانتخابية.
- من الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. At the top, there is a search bar labeled "Rechercher dans ce site". Below the search bar is the magazine's logo and name "مجلة الفقه والقانون" in large, stylized letters. Underneath the logo, it says "من أجمل تواصل ثاصل بين الباحثين في الشرع والقانون". A navigation menu is visible at the top right, including links for "الصفحة الرئيسية" (Home Page), "المدير المسؤول" (Editor-in-Chief) with the name "الدكتور صلاح الدين دكداك", "الإتصال والمراسلات" (Contact and Correspondence) with the email "sldg55@gmail.com", and "أقسام المجلة" (Journal Sections). The main content area features several columns of text and small portraits of the editors. On the right side, there is a sidebar with a grid of images and corresponding text, likely links to specific articles or sections. At the bottom of the page, there is a large image of a wooden gavel resting on a block.

## العدد الثالث والأربعون : ماي 2016

### ❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

### ❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

## بسم الله الرحمن الرحيم

### العدد الثالث والأربعون : لشهر ماي 2016

محتويات العدد :

04.....1. كلمة العدد 43 لشهر ماي 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك

#### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الأحكام العامة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والفقه القانونى : الدكتور أحمد محمد صالح ، دكتور فى الحقوق باحث حقوق تأمينية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى جمهورية مصر العربية.....06

3. نكول من أحيلت عليه المناقضة العامة عن إقام إجراءات التعاقد : الدكتور علي أحمد حسن اللهيبي استاذ القانون الاداري المساعد كلية القانون، الجامعة المستنصرية - العراق.....13

4. حرية التعبير وضوابطها -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان- : إعداد الدكتور : موفق طيب شريف جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر.....32

5. جهود فقهاء المالكية في ضبط الاختلاف -الإمام الشاطبي غنوجا- مصطفى بن أحمد الزاهد باحث بمركز الدكتوراه جامعة ابن طفيل، كلية الآداب بالقنيطرة.....53

6. التصرفات الواردة على الرسوم العقارية : لينة البريني طالبة باحثة بجامعة بيت الوسائل البديلة لفض المنازعات، كلية الحقوق فاس.....65

7. تعليق على قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم : 66 الصادر بتاريخ 16-01-2014 ملف رقم 1340-1221-2013 حول صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب على التقيد الاحتياطي : سمير ووال طالب باحث بسلك الماستر 79.....قانون العقار والتعمير الكلية المتعددة التخصصات سلوان-الناظور.....

8. عقوبة المصادر في التشريع المغربي : سعد بن عجيبة من إعداد : باحث جامعي في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط.....85

9. مقترفات لتجويد العملية الانتخابية : عبد الحكيم زروق دكتور في الحقوق.....99

10. منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ودورها في تنمية المشاريع الاستثمارية : الأستاذة : حوش أمينة تخصص قانون الأعمال جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة-الجزائر قسم الحقوق - كلية الحقوق و العلوم السياسية.....106

11. مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا: إعداد الباحث علاء الدين تكري أستاذ محاضر الدروس التطبيقية كلية الحقوق طنجة- المملكة المغربية.....116

12. مسالك التجديد وأثرها في الفقه المالكي : إعداد الأستاذ محمد المصطفى الطالب دكتوراه من جامعة سيدى محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس فاس وحدة البحث التاريخ والتراجم - المغرب..... 125

✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

13. LA SECURITE SOCIALE DES SALARIES MAROCAINS : CAS DE PENSION D'INVALIDITE. : PR. EL MENOUALI fathallah Doctorat en Droit Privé (droit des affaires) Université de Perpignan – France..... 144

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد الثالث والأربعين لشهر ماي 2016



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون  
الدكتور : صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد الثالث والأربعين لشهر ماي 2016 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد شمل العدد أجدید العديد من الدراسات والأبحاث الهمات من بينها : نكوان من أحيلته عليه المناقشة العامة عن إتمام إجراءات التعاقد ، والأحكام العامة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني ، ثم حرية التعبير وضوابطها - دراسته مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حقوقي الإنسان .

وفي ما يتعلق بالفقه المالكي ناقش العدد جهود فقهاء المالكية في ضبط الاختلاف - الإمام الشاطبي نموذجا - ومسالك التجديد وأثرها في الفقه المالكي .

وبالنسبة لقضايا العقار ، طرح العدد قضية التصرفات الواردة على الرسوم العقارية ، وتعليقًا على قرار محكمة الاستئناف ببرأكشن حول صلاحيت قاضي المستعجلات للتشطيب على التقييد الاحتياطي ، ثم منع الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ودورها في تنمية المشاريع الاستثمارية .

وارتباطاً بمسؤولية العقوبة والانتخابات ضمن العدد أجدید بين جنباته موضوع عقوبة المصادر في التشريع المغربي ، ومسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا . ثم مقترنات لتجويد العملية الانتخابية .

هذا فضلاً عن دراسات وأبحاث أخرى باللغة الفرنسية .

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

# دراسات وأبحاث بالعربية :

## الأحكام العامة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني



إعداد الأستاذ أحمد محمد صالح

دكتور في الحقوق باحث حقوق تأمينية  
بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر

### مقدمة :

إن العدل قاعدة دستورية وحق من حقوق الله لقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " <sup>1</sup>. والحكم بالعدل بين الناس، فكما يكون منه ما يختص به القضاء عن طريق الدعاوى والفصل فيها لاحق الحق وإنصاف المظلوم، فإنه يكون أيضاً في مجال الحكم كولاية عامة، فمفهوم العدل في الإسلام شامل لكل ميادين الحياة كقيمة عليا وكأساس للتعامل في المجتمع الإسلامي في القضاء وولاية المال العام وغيرها؛ فعلى أساسه تستقيم للناس دنياهم وأخراهم، ولما للعدل من مكانة في العمران البشري وفي قيام أصلح أنظمة الحكم في الناس على أساسه، وكذلك استقامة أمور معاشهم ومعادهم، ومن ثم قيل بحق: إن العدل هو أعرف المعروف <sup>2</sup>.

والعدل يقوم على أساسه المساواة والحرية وحقوق الإنسان، ذلك أن العدل نظام كل شيء <sup>3</sup>. ولما كانت الطرق والوسائل والصياغات المؤدية إلى العدل هي مما تجري عليه سنة التطور والتحديث في حياة البشر بما يحقق المصلحة ولا يصادم ثوابت الشرع، ولا نقف جامدين عند المنقولات فيفوت العدل وتضيع المصلحة ويقع الخرج <sup>4</sup>. وحيث إن للعدل تلك الأهمية القصوى فإن القضاء له ذات المكانة، لأن القضاء غاية ووسيلة، فهو غاية لتحقيق العدل وفي ذات الوقت وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ومن ثم فالهمة الحمائية للقضاء هي الجانب الطاغي في النظرة إلى الأمن القضائي، ولذلك يتم التركيز بهذا المخصوص على المتطلبات التي تكفل للقضاء قيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب، حتى يكون في مستوى المهام المنوطة به في المجتمع المعاصر، ولا تكتمل هذه المتطلبات إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاليته،

<sup>1</sup> - سورة النساء: 58.

<sup>2</sup> - فريد عبدالخالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشوري، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - الطبعة الثانية 2007 - دار الشروق - ص 195.

<sup>3</sup> - الحسبة في الإسلام " لابن تيمية، تقديم محمد المبارك " - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية - ص 81.

<sup>4</sup> - فريد عبدالخالق - في الفقه السياسي الإسلامي - مرجع سابق - ص 199.

وجودة أحكامه، وسهولة اللوج إلى، وحسن إدارته، مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتتضمن وبالتالي وجود الأمن القضائي<sup>1</sup>. ونظرًا لأهمية القضاء كأداة لتحقيق العدل، فقد سارعت كافة المواثيق والمعاهدات الدولية للحفاظ على الضمان القضائي لأنظمة القضائية الوطنية<sup>2</sup>. ومن ثم يظهر جليًّا أن مبدأ كالعدل في حاجة إلى ضمانة حقيقة لإرساءه، تلك الضمانة هي القضاء. فالضمان القضائي يحدث توازنًا بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحراء، ومن ناحية أخرى يكفل المشروعية الإجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون أو تنفيذه، وبذلك الضمان القضائي تتأكد سيادة القانون<sup>3</sup>.

ونظرًا لما للشريعة الإسلامية من كنوز نصية وقواعد لا تنضب كانت الورقة البحثية مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية. والتي قيل عنها: "إن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلي من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابًا مستوعبة للأحكام التجارية، كالشركة والمضاربة والقرض والمخابرة والعارية والصلاح وغيرها، إن بحر الشريعة الغراء على تفرع مشارعه لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياناً بالسقي والري"<sup>4</sup>.

### المبحث الأول : ماهية القضاء في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني :

#### الفرع الأول : تعريف القضاء :

أولًا : إن القضاء في اللغة هو مصدر للفعل " قضى "، وجاءت بمعنى حَكَمَ وَفَصَلَ<sup>5</sup>. والقضاء في اللغة يعد من الألفاظ ذات المعاني المتعددة والتي يعرفها العلماء بأنها من المشتركة اللغطي، حيث لو دققنا في معنى كلمة قضى لامكنا إرجاعها إلى معنى واحد وهو الانقطاع، وذلك لأن الحكم وهو قطع للنزاع والأداء قطع الدين<sup>6</sup>. ومن ثم فقد ورد القضاء في اللغة بعدة معانٍ، يمكن إيجاز أهمها في الآتي<sup>7</sup>:

<sup>1</sup> - عبد الحميد غميجة - مبدأ الأمان القانوني وضرورة الأمان القضائي - عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء - الدار البيضاء 28 مارس 2008 - ص 16.

<sup>2</sup> - د/ أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - الطبعة الثالثة 2004 - دار الشروق - ص 333 وما بعدها وقد استطرد سعادته قائلاً: " فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 علي تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محابيده بما نص عليه في المادة العاشرة من أنه " لكل إنسان، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحابيده، نظرًا منصفًا وعلنيًا. للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ". ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ممارسة الحق المشار إليه (المادة 14)، وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة 1983 إعلان عالي لاستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقضى دون إبطاء من قبل المحاكم العادلة أو من قبل المحاكم القضائية، وتكون خاضعة لإعادة النظر(الطعن) من قبل المحاكم العليا، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتعد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 " . & راجع أيضًا: الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الإنسان، ذاتيه ومصادرها - مقال منشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) - الطبعة الأولى - 1989 - ص 46 وما بعدها حيث ذكر سعادته: " كما أصدر المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس سنة 1981 بيانًا عالميًّا عن حقوق الإنسان في الإسلام أكد حق الفرد في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحمي وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وأوجب على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها ".

<sup>3</sup> - د/ أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 325.

<sup>4</sup> - رفاعة الطهطاوي - الأعمال الكاملة - ج 1 - ص 369، 370 دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة بيروت - 1973.

<sup>5</sup> - المعجم الوجيز - الصادر عن مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية - 1999 هـ / 1420 م - ص 506 & فيقال قضى بين الحُصْمِين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكلِّه، فهو قاضٌ.

<sup>6</sup> - أ/ أنور عبد الكري姆 عبد القادر - نظام القضاء في الإسلام - مجلة كلية الآداب - العدد 101 - ص 159.

<sup>7</sup> - د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م - ص

- 1- الحكم: لقوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) {الإسراء: 23}، أي حكم وأوجب وحتم، وأصل الحكم المنع ومنه سُمي القاضي حاكماً لمنعه الظلم من ظلمه، وهو القاطع للأمور الحكم لها، وأصله القطع والوصل.
  - 2- الأداء: ومنه قوله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ) {البقرة: 200}، أي أديتم، ومثله (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ) {النساء: 103}، أي أديتموها.
  - 3- الإناء والتبيغ: ومنه قوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) {الإسراء: 4}، أي عهدنا وأوصينا. وقوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ دَلِيلَ الْأَمْرِ) {الحجر: 66}، أي أنهن إليه وأبلغنه إيه لأن الخبر ينتهي إلى من يبلغه.
  - 4- الاحلاك والفراغ: لقوله تعالى (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) {القصص: 15}، وقوله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) {الأحزاب: 23}، أي هلك. قضى نحبه أي حاجته أي فرغ منها. وكذا قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا) {الأحزاب: 37}.
  - 5- المضي: لقوله تعالى (ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونَ) {يونس: 71}، أي امضوا.
  - 6- الصنع والتقدير: يقال قضاه أي صنعه وقدره. ومنه قوله تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) {فصلت: 12}، أي صنعن وقدرلن وخلقهن. ومنه القضاء والقدر، الواقع أن معاني القضاء في اللغة ترجع إلى معنى واحد هو إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء ولفراغ منه قولًا أو فعلًا. وقد ذهب رأى إلى أن القضاء " هو الحكم والتنفيذ بإتقان، وأصل القضاء فصل الأمر على أحکام " <sup>1</sup>
- ثانياً : تعريف القضاء في الاصطلاح الفقهي : إن القضاء قد يكون اصطلاحاً بمعنى الحكم، إلا أنه اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح، ولعل هذا الاختلاف منشئه من الاختلاف في حقيقة القضاء، هل هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفوذ حكمه؟ أم هو فعل يقوم به القاضي؟؟، كما أنه من جهة أخرى هل القضاء خاص بالمنازعة أم يشمل المنازعات وغيرها؟ وهل يشمل التحكيم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين إلى غير ذلك؟؟، ف بهذه الاعتبارات حصل الاختلاف في تعريف القضاء في الاصطلاح، لاسيما وأنه يشبه الفتيا إلى حد بعيد، فكانت هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة <sup>2</sup>، ونبين منها بإيجاز بعض تلك الآراء كالتالي:
- 1- فذهب الحنفية إلى أنه " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص " <sup>3</sup>.
  - 2- وعند المالكية هو " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " <sup>4</sup>.
  - 3- أما الشافعية فذكرت أنه " هو الحكم بين خصميين فأكثر بحكم الله " <sup>5</sup>.
  - 4- والحنابلة قالوا: " إنه القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " <sup>6</sup>.
  - 5- أما العز بن عبد السلام عرّفه بأنه " إظهار حكم الشرع في الواقعه فيما يجب عليه إمساؤه فيه " <sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (5 مجلدات و10 أجزاء) - تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1379 هـ / 1960 م - ج 1 - ص 297.

<sup>2</sup>- د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - الطبعة الأولى - 1409 هـ / 1989 م - جامعة أم القرى - ص 34، 35.

<sup>3</sup>- رد المحتار على الدر المختار للحصافي (1088 هـ) شرح تنوير الأبصار للمرتاشي (1004 هـ) - محمد أمين عابدين بن عمر عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي - 1386 هـ / 1966 م - ج 5 - ص 352.

<sup>4</sup>- إبراهيم بن على بن فرجون المدني - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1378 هـ / 1958 م - ج 1 - ص 11.

<sup>5</sup>- شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي القاهري - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج (977 هـ) - ج 4 - مطبعة الحلبي - 1352 هـ / 1933 م - ص 372.

<sup>6</sup>- الروض المربع لنصرور بن يوسف الجنبي - دار المؤيد مؤسسة الرسالة - ج 3 - ص 382.

<sup>7</sup>- شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي القاهري - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج - ج 4 - مرجع سابق - ص 372.

6- والقضاء في الفقه عند المذاهب بمعنى الحكم بين الناس<sup>1</sup>.

وقد ذهب البعض لتعريف القضاء باعتباره صفة في القاضي، ومن أهم تلك التعريفات ما قاله ابن عرفة من علماء المالكية: "إن القضاء صفة حكمية توجب لوصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم صالح المسلمين"<sup>2</sup>.

ثالثاً: تعريف القضاء في الفقه الحديث:

عرف بعض الفقهاء القضاء بأنه "الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"<sup>3</sup>. وذهب رأى إلى أن القضاء هو "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"<sup>4</sup>. وذهب رأى آخر بأن القضاء هو "النظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحکامه على مقتضياتها"<sup>5</sup>.

رابعاً: رأينا الخاص: ونرى أن القضاء هو "إحدى سلطات الدولة، وضمانة أساسية للشعب لتأكيد سيادة القانون من خلال إنفاذ قوانين الدولة في كافة النزاعات وبين كافة الخصوم لأمن واستقرار الدولة".

الفرع الثاني: مكانة القضاء في الشريعة الإسلامية والفقه الحديث:

إن المولى عز وجل أمر بالعدل في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>6</sup>. وإرساء العدل في المجتمع لن يتَّصَدَّى إلا بالحكم بين الناس بالعدل وما أنزل الله عز وجل لقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ)<sup>7</sup>. وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)<sup>8</sup> وقوله تعالى (يَا دَاوُدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِيلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>9</sup>.

وفي السنة النبوية نجد أن الرسول الكريم قد أظهر مكانة القضاء بين الناس وأهميته لإرساء العدل ونبذ الظلم، فقد روى مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أنه قَالَ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ – الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا) <sup>10</sup>، وقال صلوات الله عليه: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) <sup>11</sup>، وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ

<sup>1</sup> المغنى لابن قدامة - الناشر مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الأولى - 1388 هـ / 1968 م - ج 9 - ص 34.

<sup>2</sup> محمد بن عرفة التونسي - شرح حدود الإمام بن عرفة - المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى - 1350 هـ - ص 433.

<sup>3</sup> د/ جمال صادق المرصفاوي - نظام القضاء في الإسلام - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض 1396 هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ص 8.

<sup>4</sup> د/ محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية - دار عالم الكتب - الطبعة الخاصة 1423 هـ / 2003 م - ص 28.

<sup>5</sup> د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 40.

<sup>6</sup> سورة النحل: 90.

<sup>7</sup> سورة النساء: 105.

<sup>8</sup> سورة النساء: 85.

<sup>9</sup> سورة ص: 26.

<sup>10</sup> سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (1138 هـ) - المطبعة المصرية بالزهراء - الطبعة الأولى - سنة 1351 هـ / 1932 م & صحيح مسلم - الطبعة

الثانية سنة 1398 هـ / 1978 م - ج 3 - دار الفكر - بيروت - ص 1457.

<sup>11</sup> صحيح مسلم بشرح النووي - طبع بالمطبعة المصرية ومكتبتها مصر القاهرة سنة 1934 م - ج 12 - ص 13.

القاضي ما لم يجر<sup>1</sup>)، وقوله صلوات الله عليه (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي)<sup>2</sup>) . ومن أقوال العلماء قول مسروق بن الأجدع<sup>3</sup>: " لأنَّ أَقْضِي بِقَضِيَةٍ فَأَوْافِقُ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رِبَاطِ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "<sup>4</sup>، وقل عمر رضى<sup>5</sup>: " القضاء فريضة محكمة وسنة متبرعة"<sup>6</sup>.

وقد ذهب الفقه الحدث للقول بأن سيادة القانون تستلزم أن يكون هذا القانون مكتفلاً بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة هي القضاء، فالسلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السيادة وضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على عدم المشروعية، والقضاء وحده هو الذي يملك تقرير المشروعية من عدمه، وعلى هذا ل نحو فإن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون، حتى إنه ارتفع مبدأ القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، ولهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد Les Gardiens naturels des droit de l'individue<sup>7</sup>. وجاءت الدساتير لتأكيد أهمية القضاء، فقد نص الدستور الفرنسي سنة 1958 في المادة 2/66 على أن " السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية، وتتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون ". كما جاء الدستور المصري لعام 2014 في مادته 94 " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتحظى الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية للحقوق والحراءيات ". وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على أهمية القضاء وتنفيذ أحکامه فقضت بأن " كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق المقصي به تعد إخلالاً بالحق في التقاضي "<sup>8</sup>، وقضت أيضاً ذات المحكمة " أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطات التشريعية والتنفيذية، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد أنطأ بها الدستور وحدتها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع إهانة ولاية تلك السلطة كلياً أو جزئياً "<sup>9</sup>.

## المبحث الثاني : قواعد وضوابط تولية القضاة في الشريعة الإسلامية والفقه الحدث :

إن القضاء من الولايات العامة التي يقلدها الإمام، وفي حالة فقده يتولى تقليد القضاة أهل الاختيار<sup>10</sup>، وإن كان الفقهاء اتفقوا على أن القضاء فرض كفاية، فإنهم اتفقوا كذلك على أن قيام الإمام بمنصب القضاة على الأنصار للحكم بين الناس في منازعاتهم فرض عين عليه<sup>11</sup>. والقضاء كفرع من الولاية العامة يشترط فيه الأمانة لقوله

<sup>1</sup> السنن الكبرى للبيهقي ط 1 - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجید آباد الدکن الهند - 1352 هـ - ج 10 - ص 88.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> هو مسروق بن الأجدع البهداوي الكوفي - توفي 63 هـ

<sup>4</sup> سنن الدارقطني - طبعة سنة 1386 هـ / 1966 م - دار المحسن للطباعة - القاهرة - المكتبة الخاصة - ج 4 - ص 205 & البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق - ج 10 - ص 89.

<sup>5</sup> سنن الدارقطني - مرجع سابق - ج 4 - ص 206، 207 & البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق - ج 4 - ص 150.

<sup>6</sup> د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 331.

<sup>7</sup> دستورية عليا - 3 أبريل سنة 1993 - القضية رقم 2 لسنة 14 ق دستورية - مجموعة أحكام الدستورية العليا - ج 5 - المجلد الثاني - القاعدة رقم 21 - ص 1.

<sup>8</sup> مجموعة أحكام العليا - القسم الأول - الدعويان رقم 2 و 6 لسنة 1 ق عليا دستورية - جلسة 6 نوفمبر سنة 1971 - ص 30، 43.

<sup>9</sup> الأحكام السلطانية للماوردي - الطبيعة الأولى - مطبعة السعادة سنة 1327 هـ / 1909 م - مصر - الناشر: محمد أمين أفندي بمصر - المكتبة الخاصة - ص 76 & أدب القاضي للماوردي - طبعة سنة 1392 هـ / 1972 م - مطبعة العاني - بغداد - مكتبة الحرم المكي - ص 139 & د / القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - مرجع سابق - ص 17.

<sup>10</sup> بداع الصنائع للكسائي - مطبعة الجمالية بالقاهرة - سنة 1328 هـ / 1910 م - ج 7 - ص 2 & نهاية المحتاج إلى شرح المنهج للشافعي الصغير - الطبعة الأخيرة سنة 1386 هـ / 1967 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 8 - ص 79.

رسول الله ﷺ لأبي ذر (يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>1</sup>. ويرى ابن تيمية - مستدلًا بآيات الكتاب المبين - أن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة<sup>2</sup>، لقوله تعالى: (إنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمِينُ)<sup>3</sup>. ويقصد ابن تيمية بالقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام<sup>4</sup>. وأخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين)"<sup>5</sup> كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أن قوماً دخلوا عليه فسائلوه ولایة فقال: (إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)<sup>6</sup>.

وقد استنبط الفقهاء من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شروطًا لا بد أن تتوافر فيمن يتولى ولاية القضاء والمتفق عليها إجمالاً<sup>7</sup>:

1- أن يكون مسلماً : فالقضاء ولاية ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)<sup>8</sup>، وقال الماوردي: فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكافر<sup>9</sup>، إلا أن أبي حنيفة أجاز تقليده القضاء بين أهل دينه<sup>10</sup>.

2- أن يكون بالغاً عاقلاً: روى الترمذى عن عليٍّ<sup>11</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (رفع لقلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) . وحيث إنهم لا يملكان الولاية على نفسيهما فمن الأولى إلا يملكانها على غيرهما<sup>12</sup>.

3- أن يكون حرّاً: فلا يجوز أن يتولى العبد القضاء، لأنه لا يملك شيئاً. وقد قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ رِزْقًا فَهُوَ يُنْفَقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>13</sup>. ومن ثم فإن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره<sup>14</sup>.

4- أن يكون سليم الحواس: فسلامة الحواس ضرورية لإدراك الأشياء وفهمها، وهي الوسائل بين العقل والمعقولات، وعدمها يورث تعطيل عمل العقل<sup>15</sup>. قال تعالى: (صُمُّ بُكُّمْ عُمِّيْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ).

<sup>1</sup> صحيح مسلم - الطبعة الثانية سنة 1398 هـ / 1978 م - ج 3 - دار الفكر - بيروت - ص 1457.

<sup>2</sup> د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظمته في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 107.

<sup>3</sup> سورة القصص: 26.

<sup>4</sup> السياسة الشرعية لابن تيمية - الطبعة الثانية 1371 هـ / 1952 م - الناشر: دار الكتاب العربي بمصر - مكتبة الحرم المكي - ص 13.

<sup>5</sup> المستدرك على الصحيحين للبيضاوي - الناشر: مكتبة ومطباع النصر الحديثة بالرباط - ج 4 - ص 92، 93، وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

<sup>6</sup> صحيح البخاري - مطبعة محمد على صحيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر 9 - ص 80 & صحيح مسلم - مرجع سابق - ص 1456.

<sup>7</sup> هناك شروط لتولى القضاء مختلف فيها (شرط الذكرة، شرط الاجتهاد) وهناك شروط استحباب كشرط الكفاية. راجع في ذلك د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظمته في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 135: 123.

<sup>8</sup> سورة النساء: 141.

<sup>9</sup> الماوردي \_ الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص 53، 54.

<sup>10</sup> د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظمته في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 114.

<sup>11</sup> الجامع الصحيح (سنن الترمذى) - طبعة سنة 1400 هـ / 1980 م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ج 2 - ص 438.

<sup>12</sup> د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظمته في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 115.

<sup>13</sup> سورة النحل: 75.

<sup>14</sup> الماوردي \_ الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص 53.

<sup>15</sup> د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي - القضاء ونظمته في الكتاب والسنة - مرجع سابق - ص 116.

5- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية: قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) <sup>1</sup>. ونجد أنه من شروط تولي القضاة أن يكون عالماً بأصول الأحكام لقوله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن: (كيف تقضي؟) فقال أقضى بما في كتاب الله، فقال: (فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، قال: فبسنة رسول الله، قال (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ) قال: أَجْتَهَدْ رأِيِّي، قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ) <sup>2</sup>.

6- أن يكون عدلاً: فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُواً عَدْلٌ مِنْكُمْ) <sup>3</sup>. والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المخaram، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه <sup>4</sup>.

وقد اتجهت أكثر التشريعات إلى إعطاء رئيس السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة، على أن يتقييد بشروط وضمانات تكفل عدم استغلاله هذا الحق في التأثير على استقلال القضاة، ومن هذه الضمانات والشروط التي تقيد رئيس السلطة التنفيذية في تعيين القضاة هي أن القضاة وترشيحهم للتعيين يكون من قبل (مجلس القضاء الأعلى) المكون من كبار القضاة وأقدمهم، وبذلك يكون اختيار القضاة وترشيحهم للتعيين من حق هيئات قضائية مستقلة، ويكون التعيين من حق رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الدولة، وهذا الأسلوب هو أحد الأساليب المتبعة في أكثر البلاد الديمقراطية، لأنه يحفظ للقضاء استقلاله الكامل، وبهذه الطريقة لا يكون لأحد يد على القاضي، ولا يستطيع أحد أن يزعم أنه هو وحده الذي يعين القاضي في منصب القضاة <sup>5</sup>.

وما لاشك فيه أن هناك أحاديث قد وردت لذم طلب القضاة، فقد روى أنس <sup>6</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من طلب القضاة وأستعان عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده) <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة الزمر: 9.

<sup>2</sup> سنن الترمذى - مرجع سابق - ج 2 - ص 394 & سنن أبي داود - الطبعة الأولى - ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - ج 2 - ص 272.

<sup>3</sup> سورة المائدة: 95.

<sup>4</sup> الماوردي \_ الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص 54.

<sup>5</sup> محمد شهير أرسلان - القضاة والقضاء - الطبعة الأولى سنة 1389 هـ / 1969 م - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ص 104، 105.

<sup>6</sup> هو أنس بن مالك بن النضر الأننصاري النجاشي - خدم رسول الله فعشرين سنة - ومات سنة 90 هـ أو بعدها.

<sup>7</sup> مسند الإمام أحمد - دار صادر للطباعة - المكتب الإسلامي - بيروت - ج 15 - ص 209 .

## نکول من أحیلث عليه المناقصة العامة عن ائماع اجراءات التعاقد



د . علي احمد حسن الهبيبي

أستاذ القانون الاداري المساعد

الجامعة المستنصرية - العراق

### المقدمة :

إذا كان الأشخاص في القانون الخاص يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، فإنهم يتمتعون بحرية واسعة في إعمال إرادتهم لتحقيق هذه المصالح، إذ يكون لهم مطلق الحرية في اختيار من يتعاقدون معه، وفي تحديد مضمون التعاقد طالما انه غير مخالف للنظام العام.

إلا أن هذا القول لا يشمل الإدارة فيما تبرمه من عقود إدارية، إذ إن استهداف المصلحة العامة يفرض على الإدارة مراعاة قيود والتزامات قانونية تجعل من عقودها أكثر تعقيداً من القيود المدنية بهدف تحقيق الوفرة المالية وضمان التعاقد مع صاحب العطاء الأفضل من ناحية المواصفات الفنية والمدد الزمنية.

وابرز أنواع التعقيد فيها يظهر في الجانب المتعلق بالتعديل عن الإرادة ، إذ غالباً ما يتم هذا التعديل في عملية معقدة ومتتشابكة يصطلاح عليها - عندما تروم الإدارة التعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات - بالمناقصة العامة.

والقيود التي تنطوي عليها المناقصة العامة لا يقتصر جانب الإدارة بتحملها، وإنما هنالك قيود يتحملها المنافق، إذ يحظر عليه سحب عطائه قبل البت فيه، وإذا ما بت في العطاءات المقدمة، ألزم صاحب العطاء الفائز باستيفاء إجراءات معينة قبل قيامه بتنفيذ مضمون العقد، فان لم يستوفها عُد ناكلاً عن المناقصة العامة مما يقود إلى ترتيب جملة من الآثار القانونية على هذا النكول ، وللوقوف على تفاصيل أحكام النكول آثرنا تناوله في هذه الدراسة.

مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث هنا في غموض بعض نصوص تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008، إذ أغفلت الإشارة الصريحة إلى الامتناع عن تسديد التأمين النهائي فيما إذا كان يعد أحد أسباب النكول في المناقصة العامة، فضلاً عن انتقادات يمكن توجيهها إلى النصوص المنظمة لأحكام النكول.

أهمية البحث : ويكتسب البحث في هذا الموضوع أهمية خاصة، كونه يتطرق إلى موضوع لم يسبق تناوله بدراسة مستقلة في العراق بحسب علمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كتب الفقه الإداري في دراستها لاحكام المناقصة العامة يجري التركيز فيها على إجراءات المناقصة حتى صدور القرار النهائي بإحالتها، غافلة عن تفصيل الإجراءات اللاحقة على صدور قرار الإحالة والواجب استيفاؤها قبل المباشرة بتنفيذ العقد ، أو تكتفي بالإشارة المقتضبة لها.

**أهداف البحث :** الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها من هذا البحث تمثل في الآتي :

1. تحديد موعد نشوء الرابطة التعاقدية لعرفة إن كان النكول سابقاً لها أم لاحقاً عليها.
2. الوقوف على مفهوم النكول وتمييزه من إلغاء المناقصة العامة.
3. دراسة الأحوال التي يعد فيها المناقص الفائز ناكلاً عن المناقصة.
4. دراسة الآثار القانونية المترتبة على النكول.

**منهج البحث:** سنعتمد في إعداد بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، وستتخد من قوانين الدول العربية، وبخاصة القانون المصري وقوانين دول الخليج العربي حلاً للمقارنة بينها والقانون العراقي.

**تقسيم البحث:** سيشتمل بحثنا هذا على ثلاثة مباحث، سنخصص الأول منها لبحث تاريخ نشوء العلاقة التعاقدية في المناقصات العامة، بينما سندرس في الثاني التعريف بالنكول وتمييزه من إلغاء المناقصة العامة ، أما الثالث فسنفره لدراسة الآثار القانونية المترتبة على النكول.

### **المبحث الأول : تاريخ نشوء الرابطة التعاقدية في المناقصات العامة :**

إذا كان العقد - كقاعدة عامة - في نطاق القانون الخاص ينشأ بتلاقي القبول الصادر من أحد العاقدين بالإيجاب الصادر من الآخر، فإن الأمر لا يبدو بهذا الوضوح في عقود القانون العام ، وبخاصة تلك التي تبرم بأسلوب المناقصة العامة التي تتتألف من تضافر مجموعة من الإجراءات القانونية وصولاً إلى تحقيق عملية التعاقد.

ولكي نفهم حقيقة النكول في المناقصة العامة يتبعن بدئ ذي بدء الإحاطة بتاريخ نشوء الرابطة التعاقدية ، وهذه تخت أن ندرس مرحلتي الإحالة والمصادقة عليها في المناقصة العامة ، وهو ما سنتولى القيام به عبر المطلبين الآتيين:

#### **المطلب الأول : التعريف بالإحالة :**

سندرس في هذا المطلب تحديد المقصود بالإحالة ، وبيان طبيعتها القانونية، وذلك عبر الفرعين الآتيين :  
**الفرع الأول : المقصود بالإحالة :**

تعد الإحالة<sup>(1)</sup> ، المرحلة الأكثر أهمية وسط مراحل التعاقد عبر المناقصة العامة ، والتي تتولاها لجنة تحليل وتقديم العطاءات (لجنة البت) التي تعتمد معياراً محدداً يجري في ضوئه إحالة المناقصة على عطاء معين من جملة العطاءات المقيدة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ويسعى في مصر والكويت وال سعودية واليمن بقرار الإرساء، وفي الجزائر قرار المنح المؤقت ، في حين يسمى في لبنان الالتزام المؤقت.

<sup>(2)</sup> د. محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006، ص138.

والإحالة لغة من قولهم (أحال الغريم: زجّاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة ... يقال أحلتْ فلاناً بما له علَيَّ - وهو كذا درهماً - على رجلٍ آخر لي عليه كذا درهماً أحيله إحالته)<sup>(1)</sup>.

أما الإحالة اصطلاحاً فتعني إفصاح الإدارة عن إرادتها بقبول الإيجاب الصادر من أحد أصحاب العطاءات بغية ترتيب التزامات متبادلة بعد اعتماده من قبل الجهة الإدارية المختصة<sup>(2)</sup>.

وتحكم إحالة المناقصة العامة ثلاثة مبادئ رئيسية هي التلقائية والإجبارية والنهائية.

فالتلقائية في الإحالة تعني عدم تمتّع لجنة الإحالة (لجنة البت) بأية سلطة تقديرية من أجل تحديد المنافس الذي يجب التعاقد معه ، إذ تلتزم اللجنة بإحالة المناقصة على المنافس الذي قدم في عرضه السعر والمواصفات الأقل والأفضل<sup>(3)</sup>.

والإجبارية في الإحالة تشير إلى امتناع لجنة الإحالة (لجنة البت) عن إحالة المناقصة على صاحب العطاء الأفضل حتى لو كان لديها مسوغ مقبول<sup>(4)</sup>، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن اللجنة يقع عليها واجب الإحالة على العرض الأفضل حتى لو كان هذا العرض قد احتوى على خطأً بين في تقدير السعر من جانب عارضه، وذلك مع وجود التزام ملقي على عاققها يتمثل في إعلام جهة المصادقة (الاعتماد) بعدم استحسان نتائج المناقصة في هذه الحالة وهذا المبدأ مقرر لأجل انتظام عمليات المناقصة وشفافيتها في مواجهة المنافسين<sup>(5)</sup>.

ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه لوجود حالات واقعية تحتم على اللجنة أن لا تتخذ قرارها بالإحالة ، وتكون سبباً لإلغاء المناقصة أو تمديد أجلها ، ومن هذه الحالات التقدم بعرض وحيد للإدارة، أو إذا كانت قيمة العروض المقدمة تزيد على السعر المقدر من جانب الإدارة، أو إذا اقتضت المصلحة العامة الاستغناء عن المناقصة نهائياً<sup>(6)</sup>.

أما النهائية في الإحالة فيقصد بها انه متى ما تمت الإحالة ، فيجب أن تكون باتة لا رجعة فيها، إذ لو ترك الباب مفتوحاً أمام الرجوع عن الإحالة فسيخل ذلك بمبدأ المساواة بين المتقدمين كما انه يتناقض مع مبدأ التلقائية<sup>(7)</sup>.

ويقدم مجلس الدولة الفرنسي استثناءين على هذا المبدأ هما :

<sup>(1)</sup> أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، مادة (حول)، ص 761.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997، ص 11.

<sup>(3)</sup> د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 661.

<sup>(4)</sup> د. عاطف سعدي محمد، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق ، بلا دار نشر، 2005، ص 322.

<sup>(5)</sup> د. عاطف سعدي محمد، المرجع السابق، ص 320.

<sup>(6)</sup> د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 671.

يلحظ انه في مصر إذا لم يقدم سوى عرض واحد مستوفٍ للشروط فإن المناقصة طبقاً للمادة (29) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (89) لسنة 1998 يجوز إلغاؤها بقرار من السلطة المختصة ، ولكن المادة نفسها نصت على إمكانية قبول العرض الوحيد في حالتين: الأولى إذا كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة ، أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها ، والآخر أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر، أما في العراق فأنه طبقاً للمادة (5/5) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 يتم إعادة الإعلان عن المناقصة في حالة تقديم عطاء واحد خلال مدة الإعلان، مع ملاحظة انه في حالة تقديم أكثر من عطاء وكان واحد منها مقبولاً فنها وتجارياً فيتم قبوله، والسير بعملية تحليل العطاءات والإحالة.

<sup>(7)</sup> د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 674.

1. أن الإحالة يمكن أن تكون موقوفة على شرط تقديم بعض الوثائق، فان لم تقدم هذه الوثائق يمكن للجنة أن تعود عن قرارها.

2. يمكن تصحيح الإحالة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك قبيل إغفال باب المناقضة وضمن الجلسة نفسها ، أما إذا تم إغفاله فان اللجنة تكون قد استنفذت سلطاتها ومن ثم يمتنع عليها إجراء مثل هذا التصحيح<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإحالة :

تفاوت الطبيعة القانونية لعمل لجنة الإحالة (الإرساء) باختلاف القوانين، فهناك قوانين تجعل من عمل لجنة الإحالة بالترسية قراراً إدارياً نهائياً من دون حاجة إلى مصادقة أية جهة إدارية أخرى مثل القانون الكويتي والعماني<sup>(2)</sup>، وهناك قوانين - وهذا الاتجاه الغالب - يجعل من عمل لجنة الإحالة بالترسية مجرد توصيات بإحاله المناقضة على صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل مواصفات، ترفع إلى جهة إدارية مختصة لغرض المصادقة عليها(اعتمادها) مثل القانون العراقي والمصري والسعودي<sup>(3)</sup> .

وفي هذه الحالة الأخيرة فان الإحالة لا تعدو أن تكون اختياراً مؤقتاً للمتعاقدين، ولا تكون نهائية إلا بعد صدور قرار المصادقة من الجهة المختصة ، بمعنى آخر إن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار المصادقة ويظل على إيجابه الملزم<sup>(4)</sup>، ولا يمكن القول بان الإحالة هنا تشكل قبولاً يتم معه التعاقد لأن ذلك يقود إلى تعطيل حق جهة الإدارة في العدول عن المناقضة، إذ سيشكل ذلك فسخاً للعقد الذي تم وهو أمر لا يمكن التسليم به ويتعارض صراحة مع حكم القانون الذي يمنح الإدارة سلطة العدول عن المناقضة<sup>(5)</sup> .

وما يترتب أيضاً على أن تكون الإحالة بقرار إداري أو بتوصية، انه في الصورة الأولى سيكون من الممكن الطعن بقرار الإحالة أمام القاضي الإداري بعزل عن الطعن بعملية التعاقد برمتها، بوصف قرار الإحالة من القرارات الإدارية القابلة للانفصال<sup>(6)</sup>، إما في الصورة الأخرى فإنه لا يمكن الطعن بالتوصية على أساس أن التوصية لا تعد قراراً إدارياً لعدم إلزاميتها، وبالتالي فان الطعن لا يكون إلا بعد صدور قرار المصادقة والتبلغ به وهو ما نصت عليه

(1) هاتف كاظم جاسم، حدود السلطة التقديرية للادارة في المزايدة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.ص142.

(2) المادة (42) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي، والمادة (56) من قانون المناقصات الحكومية رقم (84/86) لسنة 1984 العماني.

(3) المادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 العراقية، والمادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم(89) لسنة 1998 المصري، والمادة (19) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية رقم (58) لسنة 1427 هجرية.

(4) د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010. ص.76.

(5) د. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص187.

(6) إن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري هي من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتمدتها منذ مطلع القرن العشرين وتحديداً في حكمه الصادر في قضية( Commune de Gorre ) في 11/12/1903، وحكمه الصادر في قضية ( Martin ) في 4/8/1905 ، ومضمونها أن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة ، وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة، منها ما له طبيعة عقدية بحتة، ومنها ما تتوافر له صفات وأركان القرارات الإدارية، فهذه القرارات وان كانت تدخل في العملية العقدية، إلا أن لها من الاستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن بها بدعوى الإلغاء.

وقد اخذ مجلس الدولة المصري منذ إنشائه بهذه النظرية واستقر العمل بها في قضائه إلى يومنا هذا، أما مجلس شورى الدولة في العراق فان هناك الكثير من أحكام الهيئة العامة ومحكمة القضاء الإداري قبل فها النظر في الطعون بقرارات الإحالة في المزايدات العامة مثل حكم الهيئة العامة المرقم 13 / تمييز/90 في 9/2 1990 وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم 121/90 في 5/8/1990 ، إلا انه في الآونة الأخيرة صدرت فتوى مجلس شورى الدولة برقم 59 في 7/8/2012 التي

تفيد بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارات استناداً إلى نصوص واردة في العقد.

ينظر بهذا الخصوص كل من: د. جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.ص.86./ محمد سمير جمعة ، مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظمتين الفرنسية والمصرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 9 ، 2011، ص199.

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 عندما اشترطت في المادة (10) أن يكون تقديم الاعتراض لدى اللجنة المركزية لنظر الاعتراضات والشكوى التعاقدية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور كتاب الإحالات والتبلغ به، علماً أن هنالك من الكتاب في مصر من يصرح بإمكانية الطعن بتوصية لجنة البت بدعوى الإلغاء وذلك حتى قبل اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة بوصفها قراراً إدارياً نهائياً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : التعريف بالمصادقة على الإحالات :

إن عمل لجنة الإحالات هو ليس الحلقة الأخيرة في عملية إبرام العقد الإداري، إذ يستتبعه إجراء آخر لا يقل أهمية عنه ، ألا وهو المصادقة على ما أسفر عنه عمل لجنة الإحالات من نتائج، وللوقوف على معنى المصادقة وأثارها القانونية يجيء هذا الفرعان.

#### الفرع الأول : تعريف المصادقة :

ويطلق على هذا الإجراء في القانون المصري بالاعتماد<sup>(2)</sup>، ويعد آخر إجراءات المناقضة وأكثرها أهمية من الناحية القانونية لأنها بمنزلة القبول في العقد، بل يعد إجراء المصادقة في هذا الشأن القبول النهائي للعقد<sup>(3)</sup>.

أن تتمتع السلطة المختصة بإبرام العقد بالسلطة التقديرية في قبول أو رفض المصادقة على نتائج الإحالات إنما تستند إلى أسباب تبررها<sup>(4)</sup>، فمن دون شك أن المناقضة ترمي إلى إبرام عقد يتصل بدوره في تسيير مرفق عام، وان مصلحة هذا المرفق لا يمكن أن تتحقق إذا كانت المناقضة عبارة عن إجراءات متتالية يكون اختصاص الإدارة فيها مقيداً ، لذا ينبغي أن تتمتع الإدارة بمكنته تقدير ظروف التعاقد والتقرير بمدى انسجامها ومصلحة المرفق العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مصلحة الإدارة تقتضي وجود إمكانية اعتراض نهائي على ملائمة العقد في حد ذاته، فقد تتغير حاجات المرفق العام الذي يتصل به العقد في أي لحظة من لحظات طرح الإجراء، ويصبح الالتزام بنتائج الإحالات متنافياً مع الصالح العام، أو أن تصبح المصلحة المالية للإدارة متعارضة مع نتائج الإحالات، ولا سيما أن مبدأ تلقائية الإحالات الذي تقوم عليه المناقضة قد يؤدي إلى أن السعر المقدم من جانب المنافق أكثر بكثير من المعطيات الاقتصادية للسوق، وهذا يستلزم من الإدارة أن تتدخل لإصلاح ما قد تكون الإحالات (الإرساء) التلقائية قد توصلت إليه من نتائج غير معقولة أو غير عادلة<sup>(5)</sup>.

ويجب التفريق بين المصادقة على العقد ، والتصديق على العقد، إذ في الأخير قد يلزم القانون الإدارية المتعاقدة بإحالات وثائق العقد إلى إدارة أخرى لتقر ما تم التوصل إليه من نتائج تعاقدية، لا من نتائج ناجمة عن الإحالات، مما يعني أن تدخل سلطة التصديق ليس بذري اثر في وجود العقد نفسه، فالعقد الخاضع للتصديق يخرج إلى حيز الوجود القانوني بنحو سابق على تدخل سلطة التصديق، إذ إن الرابطة التعاقدية تكتمل من تاريخ المصادقة على الإحالات، إلا انه - عند الفقه الإداري - لا يصبح العقد متجهاً لأثاره القانونية إلا من تاريخ التصديق، ومتى ما صدر التصديق فإنه يكون ذا اثر رجعي أي يقر مشروعية العقد من تاريخ إبرامه، علماً أن الوضع الذي كان سائداً في فرنسا هو تطلب

<sup>(1)</sup> د. عاطف محمد عبد اللطيف، امتيازات الإدارة في قانون المناقصات والمزايدات، ط1، دار الهبة العربية، 2009، ص104/. د. محمود عاطف البناء، المراجع السابق، ص188.

<sup>(2)</sup> المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم(89) لسنة 1998المصري.

<sup>(3)</sup> هاتف جاسم كاظم، المرجع السابق، ص163.

<sup>(4)</sup> وهذه السلطة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 هي رئيس جهة التعاقد بحسب الصلاحية المخولة له لأغراض التعاقد (م 7 / ف 19)، وفي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 هي الوزير - ومن له سلطاته -، والمحافظ ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ، كل في نطاق اختصاصه (م2). وفي قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكوبي لجنة المناقصات المركبة (م42).

<sup>(5)</sup> د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، لـ1، دار الهبة العربية، بدون القاهرة، بدون سنة نشر، ص678.

التصديق على عقود الجهات الخالية إلى أن صدر قانون 1982/3/2 الذي ألغى الوصاية على الجماعات الخالية ومؤسساتها العامة، وبقي معمولاً به فقط في العقود التي تبرمها الجماعات الوطنية<sup>(1)</sup>.

أما في العراق فقد نصت المادة (9) من قانون كاتب العدل رقم (33) لسنة 1998 على تولي مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة تصديق العقود التي تبرمها بدلاً من كاتب العدل، والتصديق هنا هو لغرض التوثيق ليس إلا ، وبالتالي فليس له من اثر على انعقاد العقد أو سلامته أو نفاذة، إذ كل ما يرتبه عدم استيفاء هذا الإجراء هو المسألة الإدارية للموظف المسؤول.

وينبغي معرفة أن لجنة الإحالات (البت) في القانون المصري والعربي لا تصدر قراراً نهائياً بالإحالات، وإنما تقدم توصيات إلى الجهة الإدارية المعنية قانوناً لغرض المصادقة عليها<sup>(2)</sup>، مع التذكير أن هذه الأخيرة تملك سلطة تقديرية في إقرار الإحالات أو العدول عنها طبقاً لما تراه محققاً لمصلحة المرفق العام، وعند صدور المصادقة أو رفضها يكون قرار الإحالات اكتسب الوجود القانوني بوصفه قراراً إدارياً مما يمكن معه الطعن فيه بالإلغاء أمام المحاكم المختصة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على المصادقة على إحالة المناقصة العامة :

إن قرار المصادقة على توصيات إحالة المناقصة العامة الذي يصدر من السلطة الإدارية المختصة يشكل عنصراً جوهرياً في صيورة العقد، لأن هذا القرار يؤدي إلى إنشاء العلاقة التعاقدية، وبه يكتمل رضا طرف العقد، وبالتالي فإن المصادقة هي التي تتحول المناقص من مرشح للتعاقد، بعد اختيار عطائه من لجنة الإحالات، إلى متعاقد بعد صدور قرار المصادقة، فقرار المصادقة يعد منشأً للعملية العقدية لا كاشفاً عنها، فهو يمثل القبول النهائي لجهة الإدارة بالتعاقد مع صاحب العطاء (الإيجاب) الفائز<sup>(4)</sup>.

ولكن مع ذلك فإن العقد في القانون المصري لا ينعقد إلا بإخطار صاحب العطاء الفائز بقرار اعتماد عطائه وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الأمر بقولها (لكي ينتج القبول أثره وبعد العقد تماماً يتquin أن يعلم الموجب بقبول إيجابه باعتبار أن القبول .. لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ...)<sup>(5)</sup>، ولكن في العراق ينفذ قرار المصادقة على الإحالات من تاريخ تبلغ صاحب العطاء الفائز بتوقيع العقد<sup>(6)</sup>.

وما يترتب على صدور قرار المصادقة من آثار قانونية أن الإدارة لا تستطيع أن تسحب قرار المصادقة بعد صدوره، إذ إن العلاقة القانونية، كما أوضحته توجد من تاريخ صدور هذا القرار ، ومن ثم فإن سحبه يشكل اعتداء على هذه العلاقة العقدية ، مما يستوجب المسؤولية التعاقدية للإدارة<sup>(7)</sup>، وكذلك لا تستطيع الإدارة من حيث المبدأ أن تعدل في

(1) د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج 1، بدون دار نشر، دمشق، 1998، ص 490. / مهند نوح، المرجع السابق، ص 680-681.

(2) المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 المصري، والمادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 العراقية.

(3) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 87.

وفي حكم للمحكمة الإدارية في العراق تقول فيه( ... تجد المحكمة أن المدعى عليه قدماً الاعتراض إلى هذه المحكمة والمتمثل في هذه الدعوى من دون أن يكون هناك قرار بالإحالات قد صدر من رئيس جهة التعاقد، لذلك تكون دعوى المدعى عليه وجيبة الرد...). حكمها الم رقم 43/ تخطيط/2011 في 26/10/2011 أورده خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج 1، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص 92.

(4) د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني لمناقصات العامة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 133-134.

(5) طعن رقم 4360 في 21/11/2006 أورده د. عاطف محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 105.

(6) تنص الفقرة عشرون من المادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 على أن ( تعد قرارات الإحالات نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوفيق العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ التبلغ بالإحالات بعد مصادقة رئيس جهة التعاقد...)

(7) د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 690.

شروط العقد بعد صدور قرار المصادقة ، إلا باتفاق مع المتعاقد (على شكل ملاحق عقود)<sup>(1)</sup> ، كما لا يمكنها أن تنفرد في شرح شروط العقد وتفسيره ، لأن تلك المهمة ينفرد بها القاضي الإداري الذي يستخلص عندئذ البنية المشتركة للمتعاقدين، وعلى وفق قواعد التفسير المعروفة في القانون المدني<sup>(2)</sup> .

ولكن إذا كانت الرابطة التعاقدية تنشأ من تاريخ المصادقة على إحالة المناقصة العامة أو من تاريخ إخطار المناقص الفائز باعتماد عطائه، يثور التساؤل عن القيمة القانونية لتوقيع العقد من طرفه(الإدارة والمناقص الفائز) بعد صدور قرار المصادقة.

إن توقيع العقد من طرفه نراه لا يعدو أن يكون عبره تحديد اللحظة الزمنية التي يبتدئ فيها بتنفيذ العقد ، وأية ذلك أن امتناع المناقص الفائز عن التوقيع يقود - كما سنرى ذلك لاحقاً - إلى توقيع جزاءات يشير مضمونها إلى قيام الرابطة التعاقدية<sup>(3)</sup> ، فضلاً عن أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 نصت في المادة (14) على أن (على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على أن تختص تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد... )، علماً أننا وجدنا القانون الكويتي يشذ عن هذا الأمر بجعل إبرام العقد يكون من تاريخ توقيع العقد<sup>(4)</sup> ، ومرد ذلك بحسب ما نراه أن قرار الإحالة الصادر من لجنة المناقصات المركزية هو قرار نهائي لا يتطلب مصادقة أية جهة إدارية أخرى<sup>(5)</sup> .

### المبحث الثاني : التعريف بالنكول وأحواله :

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص الأول منهما لبحث التعريف بالنكول، وسنفرد الآخر لدراسة أحوال النكول.

#### المطلب الأول : التعريف بالنكول :

إن دراسة التعريف بالنكول تتضمن بادئ ذي بدء الوقوف على مدلول النكول من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم تمييزه من إلغاء المناقصة العامة، وهذا ما ستتولى القيام به عبر الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحی للنكول :

النكول لغة مشتق من الفعل الثلاثي (نَكَلَ) ونكل عنه كضرب ونص وعلم نكولاً: نكص وجبن، وينكل نكولاً، ونكل: نكص يقال نكص عن العدو وعن اليمين، ينكل بالضم أي جبن، ونكله عن الشيء صرفه عنه<sup>(6)</sup> .

أما النكول اصطلاحاً فعلى الرغم من الجهد الكبير والمضني الذي بذله في استقصاء التعريفات المقدمة للنكول من القضاء والفقه الإداريين ، إلا أننا لم نوفق في الحصول على أي تعريف ، إذ كل ما وجدناه هو المرور السريع على واجب المناقص الفائز بعد تبليغه بقرار المصادقة بإيداع التامين النهائي وتوقيع العقد.

<sup>(1)</sup> د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 679.

<sup>(2)</sup> د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 690.

<sup>(3)</sup> وهذا ما بينته إدارة الفتوى في مجلس الدولة المصري بقولها متى أخطر المقاول بقبول عطائه فيرتب على عاتقه التزام بالتوقيع على عقده مع جهة الإدارة .. تراخيه في هذا التوقيع يخول الإدارة حق اللجوء للوسائل القانونية للضغط عليه لينفذ التزامه..). فتوى رقم 659 في 20 / 3 / 1962 أوردها د. عاطف محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 716.

<sup>(4)</sup> المادة (52) من قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 الكويتي.

<sup>(5)</sup> تنظر إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد المواد (42 - 56) من قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964.

<sup>(6)</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، المرجع السابق، ص 719.

وإذاء ذلك كان لا بد لنا من تحديد العناصر الأساسية للنكول لكي نتمكن من تعريفه، وهذه العناصر نوجزها في الآتي<sup>(1)</sup> :

1. من دراسة الأحوال التي يعد فيها صاحب العطاء الفائز بالمناقصة ناكلا - سواء في القانون العراقي أو المقارن - يتبين أن النكول يحدث بعد صدور قرار المصادقة وتبلغ المنافس الفائز به، بمعنى آخر أن النكول ينشأ بعد قيام الرابطة التعاقدية وقبل تنفيذ العقد.

2. أن النكول يقع من قبل المتعاقد مع الإدارة، وخلاف ذلك غير صحيح.

3. يتمثل النكول في امتناع المتعاقد عن إتمام شكليات معينة تطلب القانون استيفاءها بعد صدور قرار المصادقة والتبلغ بها، مما يعني أن النكول يشكل انتهاكاً للالتزامات التعاقدية.

وما تقدم يكن أن خلص إلى تقديم تعريف للنكول يجمع هذه الملامح وهو: (انتهاء المتعاقد للتزامه بإتمام إجراءات التعاقد بعد صدور قرار مصادقة إحالة المناقصة وتبلغه به)<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني : تميز النكول من إلغاء المناقصة العامة :

يراد بإلغاء المناقصة العامة إقدام الجهة الإدارية التي أعلنت عنها على الإفصاح عن رغبتها بصرف النظر عنها والكف عن مباشرة إجراءاتها، وذلك عبر قرار إداري يصدر بإرادتها المنفردة<sup>(3)</sup>.

وبأيادي الاعتراف بجهة الإدارة بسلطة إلغاء المناقصة العامة بسبب ما قد يستجد من ظروف يضحي بها التعاقد غير حرق للمصلحة العامة، لذا تستطيع الإدارة إلغاء المناقصة العامة من دون أن تتحمل أية تبعات قانونية عن هذا الإلغاء ما دامت غير متعدفة فيه<sup>(4)</sup>، وبعد هذا أمراً منطقياً على أساس أن المتعاقد مع الإدارة ينظر إليه على أنه معاون للإدارة في تسيير المرفق العام، فإذا ما قررت الإدارة أنها لم تعد بحاجة إلى ذلك المعاون فلها بوجب القانون إلغاء المناقصة العامة<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ أن القوانين عادة تجعل من إلغاء المناقصة من اختصاص السلطة المختصة بالصادقة (الاعتماد) وذلك بصورة مباشرة أو بناء على توصية لجنة الإحالة (البت)، وفي هذه الصورة الأخيرة يحدد القانون عادة أسباب تلتزم لجنة الإحالة معها بالتوصية بإلغاء المناقصة العامة، ففي مصر نصت المادة (15) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 على إلغاء المناقصة في حالة الاستغناء عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكذلك تلغى بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت في إحدى الحالات الآتية :

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
2. إذا اقترن العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

<sup>(1)</sup> هنالك من القوانين تستخدم مصطلح الانسحاب من المناقصة العامة بدلاً من النكول ومنها قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي (م 53 و54)، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (26) لسنة 2005 القطري (م 52).

<sup>(2)</sup> وهذا التعريف يقتصر على حالة النكول في المناقصات العامة، إذ لا يقتصر استعمال مصطلح النكول على المناقصات العامة فقط وإنما يستعمل كذلك في المزايدات العامة وذلك عندما يمتنع المحال عليه المزاد عن دفع بدل البيع أو الإيجار. تنظر المادة (19) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 النافذ.

<sup>(3)</sup> د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، بغداد، 1970، ص.55.

<sup>(4)</sup> د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، مرجع سابق، ص.132.

<sup>(5)</sup> د. عاطف محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.115.

أما في العراق فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 أوجبت في المادة (5/ خامساً) إعادة الإعلان عن المناقصة إذا لم تقدم العطاءات خلال مدة الإعلان أو في حالة تقديم عطاء واحد خلال هذه الفترة، وكذلك إذا تجاوز مبلغ أفضل عطاء لمقدمي العطاءات نسبة 15% من الكلفة التخمينية ، كما وأجازت المادة نفسها في فقرتها (ثانياً / ل) بجهة التعاقد الحكومية إلغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط.

وما تقدم يمكن أن نستخلص جملة فروق بين النكول عن المناقصة العامة وإلغائها وهي :

1. أن النكول عن المناقصة يحدث دائماً بعد نشوء العلاقة التعاقدية (إبرام العقد) ، في حين يكون إلغاؤها قبل أو بعد نشوء هذه العلاقة<sup>(1)</sup>.

2. النكول يقع من التعاقد (المناقص الفائز)، أما الإلغاء فيقع من جهة الإدارة.

3. يشكل النكول انتهاكاً للالتزامات التعاقدية ويتحمل الناكل جملة جزاءات، بينما يعد الإلغاء أمراً مشروعاً للإدارة لا تتحمل إزاهه أية مسؤولية ما دامت لم تتعرض في هذا الإلغاء<sup>(2)</sup>.

4. يشكل النكول سلوكاً سليماً يتمثل في امتناع التعاقد عن إتمام إجراءات التعاقد، بينما يشكل الإلغاء سلوكاً ايجابياً يتمثل في صدور قرار إداري من جهة الإدارة بإلغاء المناقصة العامة.

**المطلب الثاني : أحوال النكول عن المناقصة العامة :**

إن مصادقة الجهة المختصة على الإحاله يعني أن الإدارة قد أفصحت عن إرادتها النهائية والملزمة بقبول التعاقد مع صاحب العطاء الفائز (الإيجاب)، وينشئ اقتران هذا القبول مع الإيجاب العقد بين الطرفين.

إلا أن التعاقد لا يستطيع المباشرة في تنفيذ مضمون العقد ما لم يستوف إجراءات قانونية معينة ، وهي دفع التأمين النهائي وتوقيع العقد مع الإدارة بعد صياغة فقراته، فإذا امتنع عن ذلك عُد ذلك منه نكولاً مما يجعله عرضة للجزاءات القانونية التي تطبق على الناكل، وهذا يعني أن أحوال النكول تمثل في الامتناع عن دفع التأمين النهائي، والامتناع عن توقيع العقد، وسنفصلهما بإيجاز على النحو الآتي :

<sup>(1)</sup> لا وجود لهذا الفارق في القانون الكويتي، إذ يقع الإلغاء والنكول قبل نشوء الرابطة التعاقدية التي حدد المشرع بداية وجودها بتوقيع العقد، علماً أن مجلس الوزراء هو من يملك بموجب المادة (52) من قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 العدول عن الترسية.

<sup>(2)</sup> ومع ذلك يقر مجلس الدولة الفرنسي للمناقص بالتعويض قبل الإدارة إذا بدأ بتنفيذ مضمون المناقصة بعد إحالة المناقصة عليه وقبل المصادقة عليها، وذلك في حالة إلغاء المناقصة أو عدم المصادقة عليها بشرط توفر الآتي:

1. أن تكون الأعمال التينفذها المناقص قد عادت بفائدة حقيقية على الإدارة. =

= 2. أن تكون الإدارة قد قبّلت تنفيذ تلك الأعمال بصورة صريحة أو ضمنية من خلال عدم معارضتها في تنفيذ تلك الأعمال.

وقد اتجهت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى تبني هذا الحكم أيضاً بقولها ( إن انتفاء مسؤولية الإدارة العقدية لعدم انعقاد العقد وانتفاء مسؤوليتها لعدم الخطأ والانحراف في السلطة لا يحول من دون رجوع الشركة على الوزارة بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب وذلك إذا ثبت أن ما قامت به من أعمال . بعلم الوزارة وموافقتها الصريحة أو الضمنية . قد عادت بفائدة حقيقية على الوزارة..) ينظر كل من د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط، 5، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص353. / بلال أمين زين العابدين، المرجع السابق، ص183.

## الفرع الأول : الامتناع عن دفع التأمين النهائي :

تستوجب اغلب التشريعات تقديم تأمين نهائي من صاحب العطاء الفائز بالمناقصة وذلك خلال مدة زمنية معينة<sup>(1)</sup>، وهذا التأمين لا يخرج عن كونه ضماناً للإدارة تتّوّقى عن طريقه الأخطاء التي قد يقوم بها المتعاقد ، فضلاً عن انه يضمن ملأة المتعاقد من الناحية المالية وذلك عند مواجهته للمسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية<sup>(2)</sup>.

ولا يكون التأمين النهائي ضماناً حقيقياً ما لم يكن للإدارة حق مصادرته، أي اقتضاء قيمة ديتها منه بطريقة التنفيذ المباشر من دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء ، سواء نص على ذلك في شروط العقد أم لم ينص<sup>(3)</sup>.

وتحدد قيمة التأمين النهائي الواجب سداده من المتعاقد بـ 5% من قيمة العقد في القانون العراقي والمصري<sup>(4)</sup>، أما عن المدة الزمنية الواجب فيها سداد التأمين النهائي فيتفاوت فيها التشريع المصري عن التشريع العراقي، إذ حددها المشرع المصري في المادة (18) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطار المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه، ويكون الأداء خلال عشرين يوماً إذا كان المتعاقد من خارج مصر مع الترخيص للإدارة بعد المدة بما لا يتجاوز العشرة أيام في الحالتين، بينما في العراق لم تحدد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 مدة زمنية ينبغي أداء التأمين النهائي خلالها ، إلا انه يمكن القول أن هذه المدة تتحدد بأربعة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بالإحالة ، وهذا الحكم يستفاد ضمناً من المادة (7/فقرة عشرون) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي أوجبت تبليغ المتعاقد بتوقيع العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بمصادقة رئيس جهة التعاقد على التوصية بالإحالة، إذ أن أداء التأمين النهائي يكون دائماً قبل توقيع العقد.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع العراقي ألغى الشركات العامة والقطاع العام من تقديم التأمين الأولي والنهائي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ونحو وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي إعادة النظر بهذا الاستثناء بعد مضي هذه المدة وبالتنسيق مع لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء ، وهذا يعني انه في حالة تطبيق هذا الاستثناء فإن النكول لا يتصور حدوثه بسبب عدم أداء التأمين النهائي إلا من أشخاص القانون الخاص فقط<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> تنظر على سبيل المثال المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة 2008العراقية، والمادة ( 18) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998المصري، والمادة (54) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي، والمادة (33) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (58) لسنة 1427 السعودية، والمادة (45) من قانون ونظم المناقصات العامة رقم (86) لسنة 1984 العماني.

ويلاحظ أن التسميات التي تطلق على التأمين النهائي تتعدد في التشريعات ومنها تسميتها بضمان التنفيذ والضمان النهائي وتأمين الإدارة، وكفالة حسن التنفيذ، والكفالة المائية ... .

<sup>(2)</sup> وهذا ما أفصحت عنه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها (يقصد بالتأمين النهائي أن يكون ضماناً لجهة الإدارة يؤمنها الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ شروط العقد الإداري . كما يضمن ملأة المتعاقد معها عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري . فلا يمكن لجهة الإدارة أن تتجاوز عن التأمين حرصاً على مصلحة المرفق العام وانتظام سيره . الطعن رقم 1289 في 2-1-1965 لسنة 08 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، صفحة رقم 313).

<sup>(3)</sup> د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأساس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف في الإسكندرية، 2004، ص 272.

<sup>(4)</sup> المادة (16/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008، والمادة (18) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998.

<sup>(5)</sup> المادة (16/هـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008.

## الفرع الثاني : الامتناع عن توقيع العقد :

وألزمت المادة (10/أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الجهات الإدارية بالترىث في توقيع العقد إلى حين حسم الشكوى أو الاعتراض المقدم من أصحاب العطاءات غير الفائزة الذين لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية من قبل الوزير أو المحافظ بشرط تقديم المعترض لتعهد رسمي بدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية أو غير مبررة، وحسنا فعل المشرع العراقي بتحديد مدة توقيع العقد، بخلاف كثير من التشريعات العربية التي خولت الإدارات تحديد المدة للمتعاقد في كتاب تبليغه بالتوقيع<sup>(3)</sup>، إذ نرى أن عدم تحديد المدة سيقود إلى تقديم مدد مختلفة تبعاً لاختلاف تقدير الجهات الإدارية المتعاقدة، وكذلك سيمنع تماهيل الإدارة بتبليغ المتعاقد بتوقيع العقد، أو تحديد مدة قصيرة للمتعاقد لأجل التوقيع.

**المبحث الثالث: المبادئ القانونية المترتبة عن النكوص**

إن نكول المتعاقد عن استكمال الإجراءات القانونية للتعاقد يجعله عرضة إلى توقيع جملة من الجزاءات القانونية عليه من الإدارة ، ويستند في تفسير الأساس القانوني لتوقيع الجزاءات القانونية على الناكل في تحقيق سير المرفق العام بانتظام واطراد، إذ ليس من شك في أن النكول عن استكمال إجراءات التعاقد من شأنه تعريض عمل المرفق العام إلى الإرباك والتلاؤ.

وبتمحیص التشريعات يمكن القول أن هنالك ثلاثة أنواع من الجزاءات يمكن توقيعها على المتعاقد نتيجة النكول، وهي مصادرة التأمينات، والإحالة على المتقدم الثاني، ووضع الناكل على القائمة السوداء، وسندرس هذه الجزاءات بالتفصيل طبقاً لما يأتي:

<sup>(1)</sup> المادة (8) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

<sup>(2)</sup> المادة (٧/ فقرة عشرون) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

<sup>(3)</sup> تنظر على سبيل المثال المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المصري، والمادة (53) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي، والمادة (30) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (58) لسنة 1427 السعودي، والمادة (23) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن رقم (23) لسنة 2007 اليمني.

## المطلب الأول : مصادر التأمينات :

من المعلوم أن التأمين الذي يودع لدى الإدارة على نوعين تأمين أولي (ابتدائي) يدفع عند التقدم بالعطاء، وتأمين نهائي يدفع عند قبول العطاء، وسبحانه مصدرتهما على وفق الآتي :

### الفرع الأول : مصادر التأمين الأولي :

يعد التأمين الأولي من ابرز مرفاقات العطاء ، إذ تضمنت اغلب التشريعات نصوصاً توجب إرفاق التأمين الأولي مع العطاء، وبخلاف ذلك يجري استبعاد العطاء المقدم من المنافسة<sup>(1)</sup>.

ولقد قدمت تعريفات عديدة للتأمين الأولي جاءت متفقة في معناها مختلفة في ألفاظها، ومنها تعريفه بأنه قيمة يضمّنها العارض عرضه ، ويخصّصها لمصلحة الإدارة ، وذلك ضمناً لجذبة العرض، وتأييداً لحسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن تقديمها لهذا العرض، والمستندة إلى إرادته المنفردة<sup>(2)</sup>، وكذلك تعريفه بأنه ( مبلغ من المال يودع لدى الجهة الإدارية تتوقى به أثار الأخطاء التي يرتكبها صاحب العطاء عند انسحابه أو نكوله عن المنافسة أو المزايدة أو الممارسة ، وضمان لجذبة مساهمته وسلامة قصده<sup>(3)</sup>).

وجزاء مصادر التأمين الأولي إلى جوار ترتبيه عند سحب المناقص لعطائه قبل البت في المنافسة ، يترتب كذلك عند نكول المناقص عن تسديد التأمين النهائي بعد إرساء المنافسة عليه ، وقد وردت الإشارة إلى هذا الجزء في المادة (21) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 المصري، والمادة (55) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي، والمادة (33) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (58) لسنة 1427 1427 السعودية.

أما في العراق فقد نصت المادة (16/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 على أن ( تصادر التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المنافسة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بأمر الإحاله وتتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات)، وكذلك نصت المادة (17/أولا) من التعليمات نفسها على أن ( ... في حالة نكول المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد إنذاره رسميًا بضرورة توقيع العقد خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه تتخذ الإجراءات الآتية :

أ. مصادر التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكلا).

ولنا على هذين النصين الملاحظات الآتية :

1. إن مصادر التأمين الأولي تكون بقرار يصدر بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية المتعاقدة من دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص 192.

ويلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا في مصر أقرت بالسلطة التقديرية للإدارة في عدم استبعاد العطاء الخالي من تقديم التأمين الأولي إذا ما قدرت ملائمة صاحب العطاء المالية إذ تقول في حكم لها ( لا يترب吉 جزء بطلان العقد على مخالفة شرط الوفاء بالتأمين ما دامت الإدارة قد اطمأننت إلى إبرام العقد مع مقدم العطاء ، واثقة من ملائته وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته العقدية...). حكمها المرقم 25 في 16/1/1992 أورده د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.89.

<sup>(2)</sup> د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص.569.

<sup>(3)</sup> هاتف جاسم كاظم، المرجع السابق، ص.192.

<sup>(4)</sup> ينظر كل من : د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية ، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص.55.54 / د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي، الوثيقة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، 2002، ص.112 .

2. إذا ما امتنع المتعاقد عن توقيع العقد يتعين على الإدارة إنذاره بضرورة توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه وإلا يصار إلى مصادرة التأمين الأولي، وفي القانون المصري يشترط بموجب المادة (21) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 إخطار المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول<sup>(1)</sup>.

3. أن الإدارة ليس لها أن تطلب من المتعاقد توقيع العقد إلا بعد أدائه التأمين النهائي، إذ يتحول التأمين الأولي بعد صدور قرار الإرساء إلى تأمين نهائي من خلال قيام المتعاقد بدفع الفرق بين الاثنين، وبالتالي كان الأولي بالتعليمات النص على مصادرة التأمين النهائي في حالة نكول المتعاقد عن توقيع العقد وليس التأمين الأولي على أساس أن هذا الأخير يتحول إلى تأمين نهائي بعد صدور قرار إرساء المناقصة.

4. طبقاً للنصائح المتقدمين فإن سلطة الإدارة في مصادرة التأمين الأولي هي سلطة مقيدة ، إذ تلزم الإدارة بمصادرة التأمين بمجرد حدوث النكول ولا تملك سلطة إعفاء المتعاقد من هذا الجزء .

#### الفرع الثاني : مصادرة التأمين النهائي :

فيما سلف بينا أن التأمين النهائي يمثل المبالغ المالية التي تودع لدى جهة إدارية من المتعاقد معها بهدف تأمينها ضد أثار الأخطار التي يرتکبها المتعاقد معها أثناء تنفيذه العقد الإداري فضلاً عن ضمانها ملاعة المتعاقد لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره في تنفيذ مضمون العقد<sup>(2)</sup>.

ويصار إلى مصادرة التأمين النهائي في بعض التشريعات المقارنة عند نكول المتعاقد عن توقيع العقد، سواء فسخ العقد بين الإدارة والمتعاقد أم جرى إحالة المناقصة على المناقص الثاني<sup>(3)</sup>، بينما في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 يكون توقيع العقد هو الفيصل في فرض جزاء مصادرة التأمين الأولي أم مصادرة التأمين النهائي، إذ إن انتهاء المتعاقد لالتزاماته قبل توقيع العقد - بما في ذلك امتناعه عن توقيع العقد - يقود إلى مصادرة التأمين الأولي، في حين يقود انتهاء المتعاقد لالتزاماته بعد توقيع العقد إلى مصادرة التأمين النهائي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر تقول فيه(في حالة عدم التزام المتعاقد بسداد التأمين النهائي، يحق للإدارة أن تفسخ العقد مع مصادرة التأمين الأولي أو تقوم بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد، ويشترط لاتخاذ أي من الإجراءين السابقين إخطار المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول حتى يكون على بيته من الإجراء الذي اتخذته في مواجهته). حكمها في الطعن 1645 لسنة 36ق في 22/3/1994 مجموعة المبادئ ، س.39، ج.2، ص.1113.

<sup>(2)</sup> د. محمد رفعت عبد الوهاب و.د. حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2001، ص.68.

<sup>(3)</sup> تنظر على سبيل المثال المادة (53) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (26) لسنة 2005 القطري.

<sup>(4)</sup> تنظر المادة (17) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 التي تضمنت فقرتين خصصت الأولى للأثار القانونية المرتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية قبل توقيع العقد، في حين خصصت الأخرى للأثار القانونية المرتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية بعد توقيع العقد.

ومع ذلك نرى انه يمكن استيفاء أية مبالغ تترتب لمصلحة الإدارة من مبلغ التأمين النهائي كونه يشكل ضمانة لجهة الإدارة بوصفه الحد الأدنى اللازم لتعويض الأضرار التي أصابت الإدارة من نكول المتعاقد عن تنفيذ التزاماته<sup>(1)</sup>، ومن ثم لا تثريب إن اجتمع مصادرة التأمين مع التعويض من دون أن يعد ذلك ازدواجاً للتعويض، فإذا كان التأمين النهائي لا يكفي لجبر الأضرار التي أصابت الإدارة جاز لها أن ترجع بالتعويض على المتعاقد لاستكمال جبر بقية الأضرار، ومن دون أن يقبل من المتعاقد أدبات أن قيمة الأضرار تقل عن مبلغ التعويض<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني : الإحالة على المناقص الثاني مع تحمل المتعاقد فرق البدلين :**

سندرس في هذا المطلب القواعد المنظمة لهذا الجزء، وطعن المتعاقد فيه على وفق الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : القواعد المنظمة لإحالة المناقصة على المناقص الثاني :**

فضلاً عن مصادرة التأمينات، للإدارة بمقتضى المادة (17/أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة 2008 الحق في حالة نكول المناقص عن توقيع العقد إحالة المناقصة على المرشح الثاني، ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد، فإذا كانت قيمة التأمينات غير كافية يتم أخذها من أمواله الأخرى، وفي حالة نكول المرشحين الأول والثاني عن توقيع العقد أو تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث، ويتحمل الناكلان الأول والثاني فرق البدلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التأمينات الأولية<sup>(3)</sup>.

ونورد الملاحظات الآتية على هذا النص :

١. إن سلطة الإدارة بتوقيع هذا الجزء مقيدة ، بمعنى أن الإدارة تلزم في حالة نكول المناقص الفائز عن توقيع العقد بمصادرة تأميناته الأولية وإحالة المناقصة على المناقص الثالث مع تحمل المناقص الأول فرق البدلين، في حين نجد في التشريعات المقارنة أن الإدارة تملك سلطة تقديرية في إلغاء العقد أو إحالة المناقصة على المناقص التالي بحسب ترتيب العطاءات<sup>(4)</sup>.

٢. يترتب جزاء الإحالة على المناقص الثاني في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة نتيجة امتناع المناقص الفائز عن توقيع العقد، بينما يترتب هذا الجزء في القوانين المقارنة - إلى جوار الامتناع عن توقيع العقد - نتيجة الامتناع عن تسديد التأمين النهائي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1973، ص350/ د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص273.

<sup>(2)</sup> وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها ( وما دامت طبيعة كل من مصادرة التأمين والتعويض مختلفة ، فلا ثريب إن اجتمع في حالة فسخ العقد الإداري مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض ، إذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجاً للتعويض حيث أن هذا الاستحقاق ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة ، على أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهن بـان لا يحضر العقد الإداري صراحة هذا الجمع، وإن يكون الضرر مجاوزاً قيمة التأمين المصادر ، أما إذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض ما لم يتفق على خلاف ذلك). حكمها في الطعن 1019 في 10/12/1966 أشار إليه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص277.

<sup>(3)</sup> وفي هذا الصدد نورد حكم محكمة التمييز التي تقول فيه ( إذا نكل المقاول عن تنفيذ العقد وأجبر العقد ذاته إلى مقاول آخر يتحمل المقاول الناكل فرق الزيادة تنفيذاً للعقد وبحكم القانون). الحكم المرقم 74/215 في 13/5/1974 أورده خليل إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، منشورات وزارة العدل، بغداد، 1988، ص648.

<sup>(4)</sup> تنظر على سبيل المثال المادة (21) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 المصري، والمادة (56) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964 الكويتي، والمادة (47) من قانون ونظام المناقصات الحكومية رقم 84/86 لسنة 1984 العماني، والمادة (54) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (26) لسنة 2005 القطري.

<sup>(5)</sup> تنظر المواد القانونية نفسها في الهمامش المتقدم.

3. لا يقتصر حدوث النكول من المناقص الأول الفائز، وإنما يعد المناقص الثاني كذلك إذا امتنع عن توقيع العقد أو امتنع عن تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي)، وتطبق عليه الإجراءات ذاتها التي تطبق على المناقص الأول عند النكول، وتحال المناقصة إلى المناقص الثالث مع تحويل الناكلين فرق البدلين بالتضامن. ويلاحظ هنا أن التعليمات أفصحت عن عدد امتناع المناقص عن تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) من أحوال النكول بخلاف نكول المناقص الأول الذي قصرته على الامتناع عن التوقيع، وكذلك لم تبين التعليمات الحكم القانوني للمناقصة فيما لو نكل المناقص الثالث عن المناقصة، إذ كان ينبغي النص - بحسب ما نرى - صراحة على امتلاك الإدارة سلطة إلغاء المناقصة العامة أو إعادة عرضها من جديد.

#### الفرع الثاني : الطعن بقرار إحالة المناقصة على المناقص الثاني :

بالنظر إلى ضرورة تنظيم عملية التعاقد بين الحكومة وبين المتعاقدين معها جاء قانون العقود الحكومية العامة رقم (87) لسنة 2004 ليحتوي القواعد القانونية المنظمة للمناقصة العامة والمنازعات التي تنشأ بسببها، إذ أشار القسم (12) من القانون إلى إنشاء محكمة تختص بنظر اعتراف صاحب العطاء الذي يظن أنه ظلم في قرار إحالة التعهيدات العامة، وإذا أن لكل قانون - كقاعدة عامة - تعليمات تصدر بشأن تنفيذه فقد صدرت التعليمات رقم (1) لسنة 2007 التي ألغت وحلت محلها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 التي أشارت في المادة (10/ثانياً) إلى تشكيل محكمة إدارية مختصة بالنظر في اعترافات مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة الصادرة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ويتضح مما سبق أن المتعاقد الذي تسحب منه المناقصة وتحال إلى المناقص الثاني يستطيع الطعن بقرار الإحالة أمام المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup>، بشرط مراعاة الضوابط الواردة في المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 وهي :

1. تقديم شكوى لدى اللجنة المركزية في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة أو الإقليم المعنى خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة والبلوغ به، وتتولى هذه اللجنة دراسة الشكوى وتقديم التوصية بخصوصها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس جهة التعاقد في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة التعاقد، وعلى الأخير البت بالتوصية خلال سبعة أيام من دون أن تحدد التعليمات تاريخ البدء باحتسابها، وبعد عدم البت بال موضوع بعد انقضاء المدة رفضاً للاعتراض.

2. أن يقدم اعتراض لدى المحكمة الإدارية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس جهة التعاقد في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بموضوع الشكوى، ويعاب على هذا النص إن مدة تقديم الاعتراض كان ينبغي جعلها تسري من تاريخ البلوغ بقرار رفض الشكوى وليس من تاريخ صدوره.

<sup>(1)</sup> وجهت انتقادات كثيرة إلى تشكيل هذه المحكمة ، إذ هنالك من الكتاب من رأى عدم صحة تسميتها بالمحكمة كونها مشكلة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، وهذا يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (96) من دستور العراق لسنة 2005 التي تنص على أن (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها و اختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم ...)، وكذلك مخالفته لأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، وكذلك انتقاد تسميتها بالإدارية لأن ذلك يوجي بأنها تختص بالمنازعات الإدارية في حين أنها لا تختص إلا بنوع واحد من المنازعات الإدارية وهي النظر في الاعترافات المقدمة ضد قرارات إحالة المناقصات العامة.

د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص 5958.

علماً أن الحكم الصادر من المحكمة يمكن الطعن به تمييزاً لدى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بقرار المحكمة، كما أن ولاية المحكمة تشمل طلبات إلغاء قرارات الإحالة من دون أن تشمل طلبات التعويض عما سببته من أضرار، وهذا يعني لزوم اللجوء إلى محكمة البداعة للمطالبة بالتعويض<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : وضع الناكل على القائمة السوداء :

من المبادئ الأساسية التي تحكم المناقصات العامة هي حرية المنافسة ، إذ يحق - كقاعدة عامة - لكل فرد أن يتقدم للاشتراك فيها من دون أن تمنعه الإدارة أو تخربه من حقه في الوصول إلى إحالتها عليه بوصفه صاحب أفضل عطاء سعراً وشروطًا فنية<sup>(2)</sup>.

ولكن يحق في الوقت نفسه للإدارة أن تتخذ من الإجراءات - وهي بقصد تنظيم المناقصة العامة - الكفيلة بإبعاد الأفراد الذين ثبت لديها عدم قدرتهم الفنية والمالية لأداء التزاماتها، وقصر المشاركة فقط على الصالحين والقادرين على أدائها، وقرارها بالإبعاد بالتأكيد هو قرار إداري يوصف عند الفقه الإداري بالقرار المنفصل الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري بغية التثبت من عدم إساءة الإدارة في استعمال سلطتها<sup>(3)</sup>.

ويمثل إدراج اسم الناكل في القائمة السوداء إجراء يتيح للإدارة حرمان الأفراد غير المرغوب فيهم من الاشتراك في المناقصات العامة بشكل نهائي أو لمدة محددة ، إذ تحفظ الإدارة بقوائم ( سجلات ) خاصة تتضمن أسماء هؤلاء الأفراد غير المرغوب فيهم، يجري الرجوع إليها عند البدء بإجراءات المناقصة بهدف الوقوف على الأسماء الممنوعة من الاشتراك فيها<sup>(4)</sup>.

وإدراج اسم المتعاقد في القائمة السوداء بوصفه جزءاً تضمنته تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة 2008 بنصها في المادة (١٨) على أن ( للجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمخاولات غير المنتظمة في إقليم المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء .. )، وأحالـت التعليمات بقصد توقيع هذا الجزء إلى الضوابط الواردة في تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيـن رقم (١) لسنة 2005 ، التي ألغـيت وحل محلـها تعليمات تسجيل وتصنيف شركـات المقاولـات والمقاولـين رقم (٣) لسنة 2009 التي خولـت في المادة (١٥) منها وزير التخطيط والتعاون الإنـمائي بنـاء على طـلب مـسبـب من الوزـير المـختص أو رئيس الجـهة غير المرـتبـطة بـوزـارـة وـضـع شـرـكـة المـقاولـات أو المـقاولـين في القـائـمة السـودـاء لـمـدة لا تـزيد عـلـى سـنتـيـن في حالـات عـديـلة مـنـها اـمـتنـاع المـتعـاـقـد عـن توـقـيع العـقـد بـعـد التـبـلـغ بـقـارـر الإـحـالـة .

ومـا يـترـتـب عـلـى إـدـراج اـسـم المـتعـاـقـد في القـائـمة السـودـاء أـن يـجـري تنـزـيل صـنـف المـقاـول درـجة واحدـة تـسـري مـن تـارـيخ رـفع اـسـمـهـ من القـائـمة السـودـاءـ، وـعـدـم التـعـاـلـمـ معـ المـقاـولـ خـالـل مـدـة درـجـ اـسـمـهـ في القـائـمة السـودـاءـ<sup>(5)</sup>.

علـماً أـن تعـلـيمـات تسـجـيل وـتصـنـيف شـرـكـات المـقاـولـات وـالمـقاـولـين رقم (٣) لـسـنة 2009 خـولـت المـقاـولـ الذي تـقرـر إـدـراج اـسـمـهـ في القـائـمة السـودـاءـ حـقـ الـاعـتـراض لـدىـ الـوزـيرـ بـواـسـطـة الـوزـارـةـ المـنـفـذـةـ أوـ المـسـتـفـيـلـةـ خـالـلـ (١٥) خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ التـبـلـغـ، وـبـتـ الـوزـيرـ فيـ الـاعـتـراضـ خـالـلـ (٣٠) ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تسـجـيلـ الـاعـتـراضـ

<sup>(1)</sup> وهذا ما بيـنتهـ المحـكـمةـ صـراـحةـ فيـ حـكـمـهاـ المـرـقمـ 3ـ 2011ـ فيـ 13ـ/4ـ/2011ـ الذيـ تـقولـ فيهـ ( وجـدتـ هـذـهـ المحـكـمةـ بـعـدـ درـاسـةـ إـضـبـارـةـ الدـعـوـيـ منـ أـنـ دـعـوـيـ المـدعـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـلـبـ التـعـويـضـ لـيـسـ لـهـ سـنـدـ مـنـ الـقـانـونـ حـيـثـ أـنـ هـذـهـ المحـكـمةـ لـاـ تـخـصـ بـنـظـرـ هـكـذـاـ طـلـبـاتـ ، إـذـ أـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ الـنـوـعـيـ يـشـملـ النـظـرـ فيـ الدـعـاوـيـ الـإـدارـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـاعـتـراضـ عـلـىـ قـرـارـاتـ الـإـحـالـةـ فيـ الـمـنـاـقـصـاتـ الـعـامـةـ...ـ )ـ أـورـدهـ خـلـيلـ إـبرـاهـيمـ الـمـاـهـدـيـ وـشـهـابـ اـحـمـدـ يـاسـينـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ41ـ.

<sup>(2)</sup> دـ. جـاـبـرـ جـادـ نـصـارـ،ـ الـعـقـودـ الـإـدـارـيـةـ،ـ طـ2ـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ صـ139ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

<sup>(3)</sup> دـ. عـاطـفـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـطـيفـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ108ـ107ـ.

<sup>(4)</sup> دـ. مـهـنـدـ مـخـتـارـنـوحـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ509ـ.

<sup>(5)</sup> المـادـةـ (١٥ـ/ثـانـيـاـ)ـ مـنـ تعـلـيمـاتـ تسـجـيلـ وـتصـنـيفـ شـرـكـاتـ المـقاـولـاتـ وـالمـقاـولـينـ.

في مكتبه، وبعد قراره نهائياً<sup>(1)</sup>، والنهائية هنا لا تعني عدم جواز الطعن بقرار الوزير أمام القضاء وإلا عد ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (100) من دستور العراق لسنة 2005<sup>(2)</sup>، وإنما تعني عدم جواز رجوع الوزير بهذا القرار، وكذلك ينفذ هذا القرار من دون داع لمصداقته أي جهة إدارية أخرى عليه.

وبإنعام النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا الجزاء نستطيع تقديم الملاحظات الآتية عليه :

١. تكون سلطة الإدارة بتوقيع هذا الجزاء تقديرية، أي لها بحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة إدراج اسم المتعاقد الناكل في القائمة السوداء أو عدم إدراجه.

٢. يترتب هذا الجزاء نتيجة نكول المتعاقد عن توقيع العقد، علماً أن القوانين المقارنة لم تجعل النكول من الأسباب الموجبة لإدراج المتعاقد في القائمة السوداء أو شطب اسمه من قائمة المقاولين سوى قانون المناقصات الكويتي الذي أجاز للإدارة في المادة (52) منه شطب اسم المناقص الفائز من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة<sup>(3)</sup>، وكذلك القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2000 بشان نظام عقود الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي قرر في المادة (58) حرمان المناقص الفائز بالمناقصة إذا تختلف عن توقيع العقد من دون عذر مشروع من الاشتراك في المناقصات لمدة لا تقل عن سنة بقرار من الوزير المختص.

٣. إن الإدراج في القائمة السوداء يكون مؤقتاً.

٤. تستطيع الإدارة حرمان المناقص من المناقصة متى ما اتضحت لها إدراج اسمه في القائمة السوداء سواء كان ذلك قبل صدور قرار الإحالة أم بعده<sup>(4)</sup>.

٥. بما أن التعليمات لم تحدد مرجع الطعن بقرار الوزير بإدراج اسم المتعاقد في القائمة السوداء، فإن محكمة القضاء الإداري ستكون مرجع الطعن بوصفها الجهة المختصة بالنظر في صحة القرارات الإدارية التي لم يعين المشرع مرجعاً للطعن فيها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (18) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (100) من دستور 2005 على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).

<sup>(3)</sup> تنظر على سبيل المثال المادة (24) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 المصري، والمادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (58) لسنة 1427 السعودية ، والمادة (28) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن رقم (23) لسنة 2007 اليمني.

<sup>(4)</sup> وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية في العراق بقولها ( ومن تدقق كل ما تقدم تجد هذه المحكمة بان هذه الدعوى واجبة الرد لسببين الأول هو أن شركة المدعى قد وضعت في القائمة السوداء بموجب كتاب الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .... ، وهذا يمنع من إحالة أي مشروع للمدعي وشركته سواء كان المنع قبل الإعلان عن المناقصة والإحالة أم بعد ذلك وبحسب تعليمات وزارة التخطيط بهذا الشأن ...). الحكم المرقم 34/ تخطيط/2011 في 24/8/2011 أورده خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، المرجع السابق، ص.77.

<sup>(5)</sup> تنظر المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

من خلال دراسة أحكام النكول في القانون العراقي ترشّحت لدينا جملة من الاستنتاجات وعدد من التوصيات نوردها بالاتي :

1. يعد قرار المصادقة الصادر من الجهة المختصة منشأً للعملية التعاقدية، إذ يمثل القبول النهائي لجهة الإداره، إلا أن هذا القبول لا ينفذ في القانون العراقي إلا من تاريخ تبلغ صاحب العطاء الفائز بتوقيع العقد.
  2. إن توقيع العقد بعد صدور قرار المصادقة لا يعدو أن يكون إجراء به يتحدد بدء تنفيذ العقد.
  3. يشير النكول في المناقصة العامة إلى انتهاك المتعاقد لالتزامه بإتمام إجراءات التعاقد بعد صدور قرار المصادقة على توصية إحالة المناقصة العامة.
  4. يتميز النكول من إلغاء المناقصة العامة (العدول) انه يقع من المتعاقد بينما يقع الإلغاء من الإداره، والنكول عمل غير مشروع يعرض الناكل لجزاءات قانونية، في حين إلغاء المناقصة عمل مشروع للإداره إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي إجراء الإلغاء.
  - 5.أسباب النكول محددة على سبيل المحصر وهي الامتناع عن تسديد التأمين النهائي والامتناع عن توقيع العقد.
  6. يترتب على النكول توقيع ثلاثة جزاءات هي مصادر التأمينات، وإحالة المناقصة على المناقص الثاني، وإدراج اسم الناكل في القائمة السوداء، وتفاوت سلطة الإداره بتوقيع هذه الجزاءات فهي تكون مقيدة في مصادر التأمينات وإحالة المناقصة على المناقص الثاني، بينما تكون تقديرية في إدراج اسم المتعاقد في القائمة السوداء.
- ✓ التوصيات :

1. بهدف تبسيط إجراءات التقاضي أمام الأفراد نوصي بإلغاء المحكمة الإدارية وإعادة اختصاص النظر بصحبة قرارات الإحالة والتعويض عنها إلى محكمة القضاء الإداري، إذ كما هو معلوم أن المتعاقد في ظل الوضع الراهن يضطر أن يقيم ثلاث دعاوى قضائية أمام ثلاث محاكم مختلفة في حالة إحالة المناقصة على المناقص الثاني وإدراج اسمه في القائمة السوداء ، وهي المحكمة الإدارية بهدف إلغاء قرار الإحالة ، ومحكمة البداعة بقصد الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته من سحب المناقصة منه وإحالتها إلى المناقص الثاني، ومحكمة القضاء الإداري بهدف إلغاء قرار إدراج اسمه في القائمة السوداء.
2. تعديل المادة (16/أولاً) والمادة (17/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة النكول الناشئ عن الامتناع عن سداد التأمين النهائي إلى جوار النكول عن توقيع العقد.
3. تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وجعل مدة تقادم الطعن بقرار الإحالة أمام المحكمة الإدارية يسري من تاريخ التبلغ بقرار رفض الشكوى وليس من تاريخ صدوره.
4. تعديل نص المادة (١٧) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ومنح الإداره سلطة إلغاء المناقصة أو إعادة عرضها إلى جوار سلطتها بإحالة المناقصة إلى المناقص الثاني أو الثالث في حالة نكول الثاني، وذلك لما فيه من تحقيق للمصلحة العامة التي قد تقتضي هذا الإلغاء أو إعادة العرض، وبخاصة في حالة نكول المناقص الثالث عن المناقصة العامة.

✓ قائمة المراجع :

1. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع.
- 2.د.احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة،1973.
3. د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. د. جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمرى، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012.
6. خليل إبراهيم المشاهدي و شهاب احمد ياسين، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج 1، مكتبة صباح، بغداد، 2012.
7. د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية ، ط 1، دار المكتبي، دمشق، 1999.
8. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط 5، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
9. د. عاطف سعدي محمد، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق ، بلا دار نشر، 2005.
10. د. عاطف محمد عبد اللطيف، امتيازات الإدارة في قانون المناقصات والمزايدات، ط 1، دار النهضة العربية، 2009.
11. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف في الإسكندرية، 2004.
12. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997.
13. د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
14. د. مازن ليلاو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي، الوثيقة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، 2002.
15. د. مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010.
16. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
17. د. محمد سمير جمعة ، مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 9، 2011.
18. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006.
19. د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دار الثقافة، عمان، 1999.
20. د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
21. د. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
22. د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
23. هاتف كاظم جاسم، حدود السلطة التقديرية للإدارة في المزايدة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
24. د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج 1، بدون دار نشر، دمشق، 1998.

## حرية التعبير وضوابطها

### -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان-



إعداد الدكتور : موفق طيب شريف  
جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

#### ملخص :

بسبب ما يجده العالم اليوم من سوء تطبيق ل مختلف الحريات والحقوق الإنسانية، وما يسبّبه ذلك من انتهاك لحرمة الإنسان وخصوصياته؛ فإن هذا المقال يعالج هذا الجانب بتناوله إحدى أهم الحريات التي يقع بفعل سوء استعمالها الكثير من التجاوز في حق الإنسان لا وهي "حرية التعبير"، حيث يتم بيان مفهومها، ومكانتها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفقه الإسلامي، ثم إبراز أهم الضوابط التي تقيّد بها هذه الحرية. وذلك باتباع منهج استقرائي تحليلي مقارن، بين ما استقرت عليه أحكام القانون، وما تُرشد إليه أصول ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق الخطة التالية :

- المطلب الأول : مفهوم حرية التعبير.
- المطلب الثاني : مكانة حرية التعبير.
- المطلب الثالث : ضوابط حرية التعبير.

#### المطلب الأول : مفهوم حرية التعبير :

التعبير في لغة العرب من الفعل عَبَر يقال: عَبَر يُعبِّر الرؤيا تعبيراً، وعَبَرَها يُعبِّرها عبراً وعبارة: إذا فسرها وأخبر باخر ما يؤول إليه أمرها، وعَبَرَ تعبيراً وعَبَرَ عن فلان إذا أعرَبَ وتكلَّمَ عنه، واللسان يُعبِّرَ عمّا في الضمير، وعَبَرَ عنه تعبيراً إذا عي من حجته فتكلمت بها عنه<sup>1</sup>.

أما الرأي جمعه آراءٌ، وهو الاعتقاد. يقال فلان يتراجع برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويعتقدنه ويميل إليه ويقتدي به، واسترأيت الرجل في الرأي أي استشرته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 558 / الرازي: مختار الصحاح، ص 467 / الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمراني، ط 1، ج 5، 1988، الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج 2، ص 129.

<sup>2</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 291.

وأهل الحديث يُسمّون أصحاب القياس أصحاب الرأي، ويعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يُشكّل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

أما في الاصطلاح فحرية التعبير أو الرأي أو ما يُطلق عليه حق الكلام والتعبير والنشر، هي حق الشخص في التعبير عن أفكاره، ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بالوسائل المختلفة.<sup>1</sup>

إلا أن هذا التعريف يُوهم بأن حرية التعبير متروكة على إطلاقها دون قيد وهو ما جعل البعض يتحرّز من ذلك فعرفها بأنها: حرية التعبير الخارجي صراحة أو دلالة، وباللسان أو القلم عن الفكر الباطني، وذلك في إطارِ من الالتزام بالقيم والأداب والنظام العام.<sup>2</sup>

والرأي قد يُطلق على عموم ما يراه الإنسان ويعتقد أنه الحق بغض النظر عن موافقته، أو مخالفته للنصوص، وقد يُطلق على ما هو أخصٌ من ذلك، حيث ينحصر فيما "يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات".<sup>3</sup> وهو المفهوم الذي يدخل في إطار الحريات.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: إقرار حرية التعبير ومكانتها :

تُعدُّ حرية التعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يُفكّر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويُكوّن عقيدته فكريًا بصورة مستقلة ومحترمة، فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وأرائه ومعتقداته، ينقلها من مرحلتها الداخلية إلى الحيز الوجودي الخارجي، لإعلام الكافة بها، سواء كان ذلك من خلال أحاديثه بمحالسه الخاصة أو العامة، أم من خلال خطبه ودروسه، أم من خلال كتاباته.

فالحريات الفكرية (حرية التفكير، وحرية الاعتقاد) ترتد جميعها إلى فكرة حرية الرأي والتعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية، أو عن طريق التعليم، أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، أو بالنشر عبر مختلف وسائل النشر.<sup>5</sup>

ويُبرّز جيفرسون أهمية حرية الرأي والتعبير حيث كتب عام 1789 يقول: "هناك حقوق من العبث التخلّي عنها إلى الحكومة وإن كانت الحكومات قد استباحت لنفسها الجور عليها على الدوام، هذه الحقوق هي الحق في حرية الفكر، وحرية القول والكتابة"، فالدولة المستبدّة التي تمنع حرية الأفراد في التعبير والتصريف من شأنها - كما كتب جيفرسون إلى الرئيس الأمريكي جيمس مونرو عام 1782 - "أن تُدمر نعمة الحياة"، وهي تجعل من الأفراد يشعرون بأنه "كان من الأفضل لهم ألا يولدوا".<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- فوزي أوصيدق: الحقوق والحريات، ط 1997، منشورات دار النبأ، الجزائر، ص 24 / أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوق، ط 2، 2002، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 165.

<sup>2</sup>- صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، ط 1982، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 141-142 / مصطفى عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان، ط 2000، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص 94.

<sup>3</sup>- ابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين، ج 1، ص 66.

<sup>4</sup>- حمود حميلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ص 203.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه: ص 51.

<sup>6</sup>- عثمان خليل: القانون الدستوري، ص 147.

## الفرع الأول : إقرار حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

اهتمت إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، الدولية منها والإقليمية بحرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وأكّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، حيث نصّت المادة 19 منه على حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن هاتين الوثيقتين قد جعلتا هذه الحرية عالمية لا تحدّها الحدود الجغرافية، ووسعتا أفقها، وقد تضمنتا حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.
- حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت.

وفي سنة 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup> بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير<sup>2</sup>. وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير جزء من تفویض مقرر اللجنة الخاص، كما تناول الحق في الوصول إلى المعلومات<sup>3</sup>.

أما على المستوى الإقليمي فقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي بحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

فقد نصّت الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

أما على المستوى الأوروبي فقد نصت الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية<sup>5</sup> لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزيون لطلبات الترخيص".

أما على المستوى الإفريقي فقد نصت المادة 9 من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب على أنه :

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

<sup>1</sup> لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان، وتتألف من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يتتعاقبون على رئاستها كل ثلاثة سنوات. فيعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير بنطاق واسع.

<sup>2</sup> القرار رقم: 45/45، المؤرخ في: 5 مارس 1993.

<sup>3</sup> القرار رقم: 1997/27، المؤرخ في 11 أبريل 1997، الفقرة 12 (ث).

<sup>4</sup> تم تبنيها في سان خوسيه بوكستاريكا في 22 نوفمبر 1969.

<sup>5</sup> الصادرة في 4 نوفمبر 1950.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلّق بحرية التعبير في أفريقيا<sup>1</sup>. حيث نصّ على حرية الحصول على المعلومات خاصة تلك التي تحفظ بها جهات عامة.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> فقد ضمن من خلال الفقرة 1 من المادة 32 "الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

### الفرع الثاني : إقرار حرية التعبير في الفقه الإسلامي :

أما في الفقه الإسلامي فإنه من أخصّ خصائص الإنسان أنه وحده المخلوق الناطق، الإنسان ينفرد بالنطق، ويتميز بصوت الكلمة، والكلمة هي لباس المعنى و قالبه، والإنسان هو المخلوق الفريد القادر على التعبير عمّا بداخله من عواطف وانفعالاتٍ وأشجان ومقاصد ورغبات وإرادات، وأفكار، يعبر عنها بالقول وبالكتابة، باللسان وبالقلم وبالملاشر، قال تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9) وَهَدَيْنَا الْنَّجْدَيْنِ) [البلد 8-10]، قال المفسرون: "عيينين يُبصر بهما، ولساناً يُنطق به، فيُعبر عما في ضميره وشفتين يستعين بهما على الكلام".<sup>3</sup> بل الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يطلق الحريّات ويكتّبها بعدل وبرلم، والرابط بين الإنسان والإنسان هو الحوار وتبادل الكلام، ومن تكلّم وحده أو خاطب نفسه عدّ من الحمقى وناقبي العقول، إن لم يكن من المجانيين وفaciدي الأهلية. والمرء حين يتكلّم لا يُكلّم نفسه، ولا يتكلّم من أجل نفسه، ولكنه يتكلّم ليُسمع الآخرين ويسمع منه الآخرون، يتكلّم ثم يُنصت، أو يتكلّم بعد أن ينصت. إنَّ الناس تتبادل الكلام فيما بينها للبناء والتفاهم، وليس للمواجهة والتصادم.

فالكلمة في الإسلام عنوان العقل وترجمان النفس وبرهان الفؤاد، فالكلمة لها مكانتها، بل لها أثرها وخطرها. ومن أجل هذا يجب أن تكون لها حرّيتها، كما يجب أن تضبط حرّيتها؛ على اعتبار أن الحرية مسؤولية.

إنَّ الحياة البشرية بناؤها على الكلمة، فقد كانت الكلمة عنوان توبه آدم -عليه السلام- (فتلقى آدم من ربِّه كلاماتٍ فتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) [البقرة 37]، وموضوع ابتلاء إبراهيم -عليه السلام- (وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَتِي قَالَ لَآيَنَّا عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة 124]، وشعار رسالة موسى -عليه السلام- (وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) <sup>4</sup> [ النساء 164]، وخلق بها الله عزّ وجل عيسى -عليه السلام- (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) [ النساء 171]، قل ابن كثير: "خَلَقَهُ بالكلمة التي أرسل بها جبريل -عليه السلام- إلى مريم"<sup>4</sup>، و محمد -صلى الله عليه وسلم- أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بفاتح خزائن الأرض فوضعت في يدي)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 أكتوبر 2002، بانغول، غامبيا.

<sup>2</sup>- النسخة المعدلة المعتمدة بتونس في 23 ماي 2004.

<sup>3</sup>- الطبرى: جامع البيان، ج 24، ص 437 / الشوكانى: فتح القدير، ج 7، ص 498 / البيضاوى: أنوار التنزيل، ج 5، ص 399 / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ج 8، ص 404.

<sup>4</sup>- تفسير القرآن العظيم: ج 2، ص 477.

<sup>5</sup>- رواه مسلم: كتاب المساجد، ج 2، ص 64، رقم 1196.

بل إنَّ دين الإسلام قام على الكلمة وأسس عليها، قال تعالى : (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (1) خلقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقَ (2) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ (4) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق 1-5]، قال القرطبي : "قال علماؤنا : فالآيات في الأصل ثلاثة : القلم الأول : الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب. والقلم الثاني : أفلام الملائكة، جعلها الله بآيديهم يكتبون بها المقادير والقوانين والأعمال. والقلم الثالث: أفلام الناس، جعلها الله بآيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مآربهم. وفي الكتابة فضائل جمة. والكتابة من جملة البيان، والبيان مما اختص به الأديمي".<sup>1</sup>

فللكلمة في الإسلام مكانة، لذلك ينبغي أن توفر لها جميع الضمانات لتنطلق حرّة في إطار من المسؤولية، إذ بكلمة الحق الصادقة النزيهة تُبني العقول وتشاد الأوطان، وهي عماد التربية، إن صلحت الكلمة صالح المجتمع كله، والصدق يهدي إلى البر، وللكلمة قوّة السيف في البناء والتغيير والإصلاح، والعاقل من الناس لا يتكلم إلا لحق يبيّنه أو باطلٍ يدحضه أو علمٍ ينشره أو خير يذكره أو فضل يشكّره، وترك الفضول من كمال العقول.

والكلمة في الإسلام أساس كل تصرف يقوّم على حرية الاختيار، ويتحذى من الكلمة مظهراً يدل عليها. يقول ابن عاشور : "ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرةً آثارها، ولذلك يُسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه".<sup>2</sup>

ولما كانت الكلمة موضوع حرية التعبير ولبنته الأساس فقد كفل الإسلام هذه الحرية بأدلة من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء على مختلف مذاهبهم، بيانها على النحو الآتي:

### أولاًً من القرآن الكريم:

تقررت حرية الرأي في القرآن الكريم مع بداية نزول الآيات التي كانت تعيب على الناس تقليد آبائهم وأسلافهم من غير أن يكون لهم رأي في ذلك ولا دليل، فكانت تستثير عقولهم للتفكير الحر، والاستقلال بالرأي القائم على تحصيص الآراء الأخرى والثبت من كل ظاهرة، وخبر أو فكرة، واعتماد ما يقوم عليه الدليل.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة فيها دلالات واضحة على ضرورة مشاورة الناس في آرائهم واستخلاص الأنفع والصلاح. ومن ذلك :

- قوله تعالى : (فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظًا غَلِظَ الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران 159] أي: استخرج آرائهم وأعلم ما عندهم<sup>3</sup> ، يقول الطاهر بن عاشور: "ظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقة التي يقصد منها الاستعانة برأى المستشارين بدليل قوله عقبه (إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)، ولا يصدك خطل رأيهم فيما بدا لهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في موقع أخرى، فإنما كان ما حصل فلتنه منهم، وعشرة قد أغلقتهم منها".<sup>4</sup> فقد أمر الله عز وجل رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بتمكين المسلمين من الإبداء بآرائهم، فلا يمنعهم ما وقع منهم يوم أحد، من ممارسة حقهم في إبداء الرأي في حضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعن ابن عباس قال: "لما نزلت

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن: ج 20، ص 121.

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 399.

<sup>3</sup> - البغوي: معالم التنزيل، ج 2، ص 124.

<sup>4</sup> - التحرير والتنوير: ج 3، ص 267.

(وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعد رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيًّا)<sup>١</sup>.

وتعتبر الشورى مبدأً مهماً من مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تهدف إلى تحري المصلحة العامة، ومشاركة الأمة للقائد في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الحكم، حيث تظهر أفضل الحلول للمسائل محل الشورى من خلال مقابلة الآراء بعضها البعض ونقدها وتحقيقها، وتبين أسباب الخلاف، وإيجابيات كل رأي وسلبياته، وتبرز ضرورة الشورى في أنها تساعد على ترابط واتحاد المجتمع، لإحسان أفراده بقيمتهم في اتخاذ القرار، وتساعد كذلك على الالتزام بطاعة أولي الأمر، الذين أتوا لهم فرصة تداول الرأي في الأمور العامة.

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستشير أصحابه، ويكتُبُهم على أن يذلوا بآرائهم، ويأخذ بما يُقرُّونه في غير ما تعصّبٍ ولا استبداد. وهو واجبٌ شرعي على كل حاكم بأن يستعين بآراء أهل الاختصاص. قال ابن خوزي منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكال عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس، فيما يتعلق بالصالح، ووجوه الكتاب، والعمل، والوزراء فيما يتعلق بصالح البلاد وعمرتها"<sup>٢</sup>. وحكى القرطبي عن ابن عطية: "أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين"<sup>٣</sup>.

- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَرْهَمُ شُورَى بَيْنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشورى 38]. أي : لا يُرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم<sup>٤</sup>. مما يوحى بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسى للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرّب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة<sup>٥</sup>.

- دعاء موسى الكليم - عليه السلام -: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه 27، 28]. قال ابن عباس: "شكا موسى إلى ربّه ما يتخوّف من آل فرعون في القتيل، وعقلة لسانه، فإنه كان في لسانه عقدة تمنعه من كثير من الكلام، وسأل ربّه أن يعينه بأخيه هارون يكون له ردعاً ويتكلّم عنه بكثير مما لا يفصح به لسانه، فاتاه سؤله، فحل عقدة من لسانه"<sup>٦</sup>. فقد سأله موسى ربّه أن يخلّل لع عقلة لسانه وهو آلة للتعبير.

- قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمْنَ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل 125]. وفي ذلك دليل على أن الإنسان ينبغي أن يكون صدره متسعًا لآراء غيره، يُنصلّت إليهم باهتمام ورفق، وأن يكون مقصدده الوصول إلى الحقيقة. يقول سيد قطب: "الجدل بالتي هي أحسن .. بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح. حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياتها وعنداتها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطمئن هذه الكبراء الحساسة،

<sup>١</sup> رواه البهقي: شعب الإيمان، ج 6، ص 76، رقم 7542.

<sup>٢</sup> الشوكاني: فتح القدير، ج 2، ص 41.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه، ج 2، ص 42.

<sup>٤</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 211.

<sup>٥</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن، ج 6، ص 327.

<sup>٦</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 5، ص 282.

ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمتها كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها. في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر!“<sup>1</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

تزرع السنة النبوية بالكثير من الشواهد على حفظ حرية التعبير، واعتبار التلفظ بكلمة الحق من أكبر ما يتقرب به العبد إلى ربّه لينال بها الدرجات العلى يوم القيمة.

- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحثُّ على الاجتهاد وإبداء الرأي دون خوفٍ من مغبة الخطأ، حين يُقرر أن المجتهد مأجور أصاب أو أخطأ، فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>2</sup>. قال أهل الأصول: "يجب على المجتهد أن يُجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره"<sup>3</sup>. وفي ذلك حثٌّ من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الاجتهاد وإبداء الرأي ونبذ التقليد. وليس من حق الإنسان أن يقدح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل عنده.

- عن أبي أمامة، أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضَّل؟ ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة الأولى، فأعرض عنْه، ثم قال له عند الجمرة الوسطى، فأعرض عنْه، فلما رمى جمرة العقبة، ووضع رجله في الغرز قال: (أين السائل؟)؟ قال: أنا ذا يا رسول الله، قال: (أفضلُ الجهادِ منْ قالَ كَلْمَةَ حَقٍّ عَنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ)<sup>4</sup>.

- عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جاهير فأمره ونهاه فقتله)<sup>5</sup>. وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قلت يا رسول الله: أيُّ الشهداء أكرم على الله؟ قال: (رجل قام إلى أمير جاهير، فأمره بمعروف ونهاه عن منكره)، قيل: فائي الناس أشد عذاباً؟ قال: (رجل قتل نبياً، أو قتل رجلاً أمره بمعروف، أو نهاه عن منكر)، ثم قرأ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [آل عمران 21]<sup>6</sup>.

فقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن إبداء الرأي الصادق في حضرة الحاكم المستبد والنصح له أعلى مراتب الجهاد، قال الخطابي : " وإنما صار ذلك أفضلُ الجهاد لأنَّ منْ جاهدَ العدوَ كانَ متَّرَدًا بينَ الرُّجَاءِ والخُوفِ لا يدرِي هلَّ يُغلِّبُ أو يُغلَّبُ، وصاحبُ السُّلطانِ مُقْهُورٌ في يدهِ فهوَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ تعرَّضَ للتلَفِ وأَهْدَفَ نَفْسَهُ لِلْهَلاَكِ، فصارَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجَهَادِ مِنْ أَجْلِ غُلْبَةِ الْخُوفِ" <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - في ظلال القرآن: ج 4، ص 498.

<sup>2</sup> - رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ج 6، ص 2676، رقم 6919 / ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ج 5، ص 131، رقم 4584.

<sup>3</sup> - ابن حجر: فتح الباري، ج 13، ص 319.

<sup>4</sup> - رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج 4، ص 4346 / وابن ماجة: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 2، ص 1329، رقم 4011 / والنمسائي: كتاب البيعة، باب من تكلم بالحق عن إمام جاهير، ج 7، ص 161، رقم 4209 / وأحمد بن حنبل: ج 31، ص 126، رقم 18830. قال الألباني: صحيح.

<sup>5</sup> - رواه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، ج 3، ص 215، رقم 4884. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>6</sup> - الحديث رواه أبو بكر أحمد البزار: المسند الكبير، ج 1، ص 223، رقم 1285 / والطبراني: مستند الشاميين، ج 4، ص 356، رقم 3541.

<sup>7</sup> - المباركفوري (أبو العلاء محمد عبد الرحمن): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 1979، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 6، ص 330.

- عن تميم الداري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟، قال: (الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال بعض العلماء: "هذا الحديث ربع الإسلام"<sup>1</sup>، وقال النووي : "بل المدار عليه وحده"<sup>2</sup>. وفيه دليل على وجوب إبداء الرأي والنصائح، خاصة لحكام المسلمين، قال الترمي : ".. فكل من واكلهم رجالهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه"<sup>3</sup>.

- مشاورة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو المؤيد بالوحى لأصحابه وطلب آرائهم في الكثير من المواقف، هذا المبدأ الذي يأتي وحي السماء ليؤكده على نبي الرحمة -صلى الله عليه وسلم-. قال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران 159] ويجسدها -صلى الله عليه وسلم- في سيرته الحية ويوظفها عملياً في مواطن كثيرة منها:

- أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- برأي الحباب بن المنذر بشأن منزل الجيش في غزوة بدر: فقد روي أن الحباب بن المنذر بن الجموح -رضي الله عنه- قال: "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلأً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم أنه الرأي وال الحرب والمكيدة؟، قال-صلى الله عليه وسلم: (بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة) فقال: "يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فنزله ثم نفور ما وراءه من القلب ثم ثبتي عليه حوضا فنمّله ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لقد أشرت بالرأي)<sup>4</sup>.

- أخذ الرسول برأي أبي بكر الصديق في شأن أسرى بدر: حيث أشار عليه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- باستقبائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالملل، وأشار عمر -رضي الله عنه- بضرب أعناقهم، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، ونزل القرآن الكريم متواافقاً مع رأي عمر -رضي الله عنه<sup>5</sup>. قال تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأనفال 67].

- أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- برأي يخالف رأيه في غزوة أحد: تبرز حرية الرأي في أروع معانيها من خلال مشاورة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في أمر الخروج للاقتال الأعداء في غزوة أحد، حيث نزل الرسول -صلى الله عليه وسلم- على رأي الأغلبية، وهو الخروج للاقتال العدو، وعدم البقاء في المدينة، بينما كان رأي الرسول -صلى الله عليه وسلم- الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلاً من الخروج، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الخروج، وأرادوا التراجع عن رأيهم، رفض الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك؛ لأن الأمر قد قطع بالشوري وقال: (ما ينبغي لبني أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)<sup>6</sup>.

- أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- برأي سلمان الفارسي -رضي الله عنه- بحفر الخندق: كانت هذه الأنباء المشيرة التي ترا مت إلى مسامع المهاجرين والأنصار في المدينة حول هذا الجيش الجرار الزاحف عليهم هي كل شيء يشغل تفكير الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين، ماذا يصنعون أمام هذه القوة الطاغية التي تسرع

<sup>1</sup>- المناوى: فيض القدير، ج 3، ص 743.

<sup>2</sup>- السيوطي: الديباج على مسلم، ج 1، ص 73.

<sup>3</sup>- ابن عبد البر: التحقيق لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 21، ص 285.

<sup>4</sup>- ابن هشام: السيرة النبوية، ج 1، ص 620.

<sup>5</sup>- ابن كثير: البداية والنهاية، ج 3، ص 306.

<sup>6</sup>- ابن هشام: السيرة النبوية، ج 2، ص 63/. والحديث رواه الحاكم: المستدرك، كتاب قسم الفيء، ج 2، ص 141، رقم 2588.

نحوهم؟، أيمكثون بالمدينة ويتحصنون في دورها؟ أم يخرجون للقاء العدو مهما احتملوا من المتابعة والآلام، ومهما بذلوا من التضحيات الجسام؟.

جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستشير أصحابه ويستطيع آراءهم في الأمر. وكان من عادته -صلوات الله وسلامه عليه- أن يستشير أصحابه فيما يعرض له من مشاكل، فإذا اقتتنع بعد هذه المشورة برأي أمضاه متوكلاً على الله، وهنا، وفي وسط هذا الظلام الذي يخيّم على النفوس يطلع سلمان الفارسي -رضي الله عنه- على الرسول -صلى الله عليه وسلم- وال المسلمين برأي سديد وفكرة صائبة تشرق لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، ذلك أنه أشار عليهم بحفر الخندق في الجهة التي يخشى منها خطر الزحف على المدينة. فقال سلمان-رضي الله عنه-: "يا رسول الله: إنا إذا كنا بأرض فارس وتخوّفنا الخيل، خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟"، فأعجب رأي سليمان المسلمين" وكانت فكرة حفر الخندق فكرة عجيبة لم يعرفها العرب قبل ذلك، وإنما عرفها الفرس في حروبهم، وأخذها منهم سلمان الفارسي -رضي الله عنه- وحينما رأى الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- قوة هذا الرأي واقتنع بصوابه، وأمر بوضعه موضع التنفيذ<sup>1</sup>.

هذه غاذج من تطبيقات الشورى في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمور عامة ذات صبغة سياسية وعسكرية مهمة مما هو من صميم الموضوعات الدستورية.

### ثالثاً: من تراث الخلفاء الراشدين :

الأمثلة في تاريخ الخلافة طافحة، وكان العلماء وغيرهم ينصحون الخلفاء، والولاة، والأمراء، ويبذلون لهم الرأي السديد في شؤون الحكم والرعاية بما يعود بالخير والنفع على الناس جميعاً، والتزاماً بالقرآن الكريم، واقتداء بسنة نبِيِّهم الشريفة.

وقد فهم الصحابة أنَّ الشارع جُوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه، وقد كانت حرية الرأي مؤمنة ومصانة في عهد الخلفاء الراشدين، فكانوا يتذكون الناس يبدون آراءهم ولا يمنعونهم من الإفصاح عما تكتُّن صدورهم، ويُشجّعونهم على الاجتهداد في المسائل التي لا نص فيها. كما كان الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- يُشجّعون الناس على قول كلمة الحق، والتعبير عنها بكل حرية، ومن أقوالهم التي تُفيد ذلك ما يلي:

- قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد أن بايعه الناس للخلافة: "أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخیركم فإن أحسنت فأعنيوني وإن أساءت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .. أطیعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله"<sup>2</sup>. وفي ذلك طلب صريح من خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ب مباشرة ومارسة حق التعبير وإبداء الرأي<sup>3</sup>.

- سُئل أبو بكر -رضي الله عنه- عن الكلالة فقال: "إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الولد والوالد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج.2، ص.66.

<sup>2</sup> السيوطي: تراث الخلفاء، ج.1، ص.63.

<sup>3</sup> محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، ص.189.

<sup>4</sup> الدارمي: ج.2، ص.462، رقم 2972. / البهقي: السنن الكبرى، ج.6، ص.223، رقم 12043.

- لقي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلاً فقال : ما صنعت؟ قال؟ قضى علي وزيد بكذا قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- لفعلت، ولكنني أرتك إلى رأي، والرأي مشترك ما قال علي وزيد<sup>1</sup>، وهكذا ترك الفاروق الحرية للصحابة يبدون آراءهم في المسائل الاجتهادية ولم يمنعهم من الاجتهداد ولم يحملهم على رأي معين.
- وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المسجد يخطب أمر الناس بـألا يغلوا في المهوو، وهدّد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء، وصلحت: "ما ذاك لك يا ابن الخطاب؟ قل لها: ولم؟" قالت: لأن الله تعالى يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُمِيزًا) [النساء 20]، فقال عمر -رضي الله عنه-: "امرأة أصابت، وأخطأ عمر"<sup>2</sup>. فحين ألمته المرأة الحجة بنص القرآن الكريم لم يتردد في الرجوع إلى الحق وقبول الرأي دون أن يسترسل.
- كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لشريح: "إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقديم وإن شئت أن تتأنّر فتأنّر"<sup>3</sup>.
- في هذه الآثار ما يوضح بجلاء مدى مكانة حرية الرأي في الإسلام نظاماً ومجتمعاً فقد كان الخلفاء يطلبون الرأي ويستعينون به على أمور الحكم، ويسألون به ما يعتري تصرفاتهم من قصور، ولقد كان المجتمع الإسلامي في تلك العهود يمارس حقه في الرأي والنقد فكان الناس يبدون الرأي ويرجعون إلى الحق.

### المطلب الثالث : ضوابط حرية التعبير :

بالرغم من المكانة التي تحوزها حرية التعبير، وبالرغم من اعتبارها أساس الحريات الفكرية. إلا أنه ونظراً لأن ممارسة هذه الحريات تتطلب واجبات ومسؤوليات فقد حفّت بجملة من الضوابط، بيان أهمها على النحو التالي:

#### الفرع الأول : ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبيّن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقيّد حرية الرأي بالقيود الآتية :

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- عدم التعرض للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأداب العامين.
- عدم الدعاية للحروب.

عدم التحرير على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو التحرير على التمييز أو العداوة أو العنف. أما على المستوى الإقليمي؛ فقد نصت الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية فرض قيود على حرية التعبير عند توفر الأسباب الآتية :

- حفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام؛
- منع الفوضى أو الجريمة؛

<sup>1</sup>- ابن قيم: أعلام الموقعين، ج 1، ص 65.

<sup>2</sup>- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي): أخبار الظراف والمتماجدين، ط 1، 1997، دار ابن حزم، بيروت، ج 1، ص 144.

<sup>3</sup>- البهقي: السنن الكبرى، ج 10، ص 115، رقم 20129. الدرامي: ج 1، ص 71، رقم 167.

- حماية الصحة والأخلاق؛
- حماية حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- منع إفشاء المعلومات السرية؛
- ضمان سلطة الهيئة القضائية ونراحتها.

أما على المستوى الأمريكي فقد نصت الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعبارات صريحة، أن ممارسة الحق في حرية التعبير لا يخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحدّدها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وهذه القيود متشابهة مع ما ورد في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وحظر الاتفاقية الأمريكية للرقابة المسبقة (التدابير الوقائية) على حرية التعبير ليس مطلقاً، إذ نصت الفقرة 4 من المادة 13 على أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والراهقين.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اكتفت الفقرة 2 من المادة 10 منه على ذكر قيد واحد والمتمثل في مراعاة الإنسان أثناء ممارسته لحرية التعبير للقوانين واللوائح التي تسنّها الدولة.

وبدوره فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> لم يخرج عن تلك القيود التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنصت الفقرة 2 من المادة 32 على ضرورة انسجام حرية التعبير مع قيم المجتمع من خلال فرض القيود الآتية:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- حماية الأمن الوطني؛
- حفظ النظام العام؛ والصحة؛ والآداب العامة.

#### الفرع الثاني : ضوابط حرية التعبير في الفقه الإسلامي :

رغم اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنَّه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق عزَّ وجلَّ، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإن كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله، أو يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العام وحسن الآداب. يقول ابن عاشور: "... وأما حرية الأقوال فهي التصرّح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي".<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه: "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية".

#### والضوابط الشرعية المفروضة على حرية التعبير :

- منها ما هو متعلق ب مجال إبداء الرأي.
- ومنها ما هو متعلق بصاحب الرأي.

<sup>1</sup> النسخة المعدلة (تونس 2004).

<sup>2</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 396.

- ومنها ما هو متعلق بـآل الرأي.
- ومنها ما هو متعلق بلغة الرأي وأسلوبه.

### أولاً : القيود المتعلقة بـ مجالات إبداء الرأي :

كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويفقه فيه، (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب 36]، قال الألوسي: "يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه - عليه الصلاة والسلام - و اختيارهم تلوياً لاختياره"<sup>1</sup>.

وهذا أظهر من أن يُستدل له؛ إذ العبودية لله تقتضي الامتثال لأمره. ومعنى الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً؛ هو التحاكم إلى منهاج الله تعالى ورد الأمر إليه، ولذا نفي الله تعالى الإيمان عن من لم يستكمل هذا فقال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء 65].

وهذا أصل عظيم من أصول الإيمان، وهو معنى الإسلام، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله والانقياد له، ومن لم يردد إليه الأمر لم ينقد له. ودين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة، وهي الأصول المعصومة التي لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها<sup>2</sup>. وعلى أساسها توزن جميع الآراء والأقوال والأعمال<sup>3</sup>. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) [الحجرات 1]، قال الحافظ ابن كثير في معنى الآية: "... فالغرض تأخير تقديم الرأي والنظر والاجتهاد إلى ما بعد الكتاب والسنة، فلو تقدم عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : "(لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ): لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة". و قال مجاهد: "لا تفتاتوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يقضي الله تعالى على لسانه"<sup>4</sup>.

وعلى هذا المדי في الرد إلى الكتاب والسنة وعدم مخالفتهما مهما ظهر بالرأي والفكر مخالفتهما للمصالح؛ سار سلف هذه الأمة .

قال أبو الزناد: "إن السنن لا تُخاصَّ، ولا ينبغي لها أن تُتبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يضر يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين ، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويُتمسّك بها على ما وافق الرأي أو خالفه"<sup>5</sup>. ولذا كان مجال الرأي في الإسلام مجالاً محكوماً بالكتاب والسنة والإجماع، مما تقرر فيها فهو أصل معصوم لا يُخرج عنه.

وأما ما لم يبيّن حكمه والموقف منه بعينه في الشرع بنصٍّ مُحْكَم؛ فإنَّ للمسلم أن يتّخذ فيه رأياً يُبَدِّيه لا يتعارض مع الضوابط العامة لإبداء الرأي. وذلك كطريقة تنفيذ ما أمرَ الله به وسكت عن طريقة تنفيذه، أو ما لم يرد به نص

<sup>1</sup>- الألوسي: روح المعاني، ج 16، ص 125.

<sup>2</sup>- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج 20، ص 164.

<sup>3</sup>- المصدر نفسه: ج 3، ص 175.

<sup>4</sup>- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 206.

<sup>5</sup>- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي): الفقيه والمتفقه، ط 1، 1417 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ج 1، ص 392.

محكم. ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "لا اجتهاد في موارد النص"<sup>1</sup>، وأن "ما عارض النص فاسد الاعتبار"<sup>2</sup>.

وإذا كانت المواثيق والعقود القانونية قد حددت مجال حرية التعبير بما هو مذكور في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن تلك الحدود المتمثلة في مراعاة حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، جاءت فضفاضة وغير مضبوطة، فكانت بحقِّ ضوابط تحتاج إلى ضابط.

بالنسبة لمراعاة حقوق الآخرين فقد تكرر ذكر هذا القيد مع جميع الحقوق تقريباً، الأمر الذي يجعل هذه الحريات في دور لأنَّه ما من حق إلا ويراعي فيه حق الغير، فلم تبيَّن المواثيق والعقود القانونية المعايير التي تعتمد لتقديم الحقوق بعضها على بعض.

ثم أنَّ النظام العام مصطلح بلأ إليه علماء القانون للتعبير عن المصالح الأساسية للمجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية<sup>3</sup>. ويطلق عليها البعض اسم الآداب العامة<sup>4</sup>.

والنظام العام هو ما كان ينطوي على تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتكون هذه المصلحة أعلى من مصلحة الفرد. ودائرة النظام العام تضيق في المذهب الفري لأنَّه يُطلق حرية الفرد ولا يقبل تدخل الدولة إلا بالقدر الضروري، وتنسَع في المذهب الاجتماعي لأنَّه يقيِّد حقوق الفرد، ويسمح بتدخل الدولة في مختلف نشاطات الأفراد<sup>5</sup>.

ولا توجد قاعدة عامة ثابتة تحدِّد مفهوم النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان، لأنَّه أمرٌ نسيبيٌ مختلفٌ من مجتمعٍ لأخر، ومن نظامٍ لأخر<sup>6</sup>.

فقد عرَّف السنهوري النظام العام بأنه "أمرٌ يتعلق بتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى"<sup>7</sup>. ثم بيَّن أنه لا توجد قاعدة ثابتة تحدِّد النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان، لأنَّ النظام العام شيءٌ نسيبيٌ مختلفٌ من مجتمعٍ إلى آخر<sup>8</sup>.

أما مراعاة الآداب العامة التي تعيَّر عن الحد الأدنى من العادات الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع<sup>9</sup>، فهي فكرة تتَّصف بالمرونة، ومثلها مثل فكرة النظام العام تتأثر بالفلسفة التي يتبنَّاها كل مجتمع، لأنَّه ما يُعدُّ آداباً في مجتمع معين، قد لا يُعدُّ كذلك في مجتمع آخر<sup>10</sup>.

ونظراً لأنَّ فكرة النُّظام العام، أو الآداب العامة تعتبر أفكاراً نسبيةً كان لا بدَّ من البحث عن معيار آخر يتمُّ على أساسه التفرقة بين حقوق الفرد، وحقوق الجماعة والترجيح بينها، بحيث يُمْكِن هذا المعيار من تحقيق التوازن داخل

<sup>1</sup>- ابن قيم: أعلام الموقعين، ج 2، ص 200. / أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط 2، 1989، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 149.

<sup>2</sup>- الشنقطي: آداب البحث والمناظرة، ج 2، ص 129.

<sup>3</sup>- عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص 146.

<sup>4</sup>- محمد علي إمام: المرجع السابق، ص 100.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط 1، 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 78.75.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه: ج 1، ص 438.

<sup>7</sup>- الوسيط في شرح القانون المدني: ط 1994، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 399.

<sup>8</sup>- المرجع نفسه: ج 1، ص 399.

<sup>9</sup>- سمير تناغو: المرجع السابق، ص 93.

<sup>10</sup>- السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 439.

المجتمع، وذلك بحفظ كيان الجماعة واستقرارها دون إهمال قيمة الفرد وذاته داخل المجتمع<sup>1</sup>. وفي ذلك يقول الفيلسوف الألماني "كانت"<sup>2</sup>: "كل عمل يكون عادلاً مادام يجمع بين حق الفرد وحق الجماعة في ظل قانون عام"<sup>3</sup>.

### ثانياً: القيود المتعلقة بصاحب الرأي.

يشترط في صاحب الرأي أن يكون خيراً مختصاً بما يخوض فيه برأيه<sup>4</sup>، فقد ذمَّ الله تعالى من يقول بلا علم، فقال: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْكَذِبُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل: 116]، وقال أيضاً: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ يَهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) [الإسراء: 36]، وفيها نهي الله تعالى عن القول بلا علم، واتباع الظن الذي هو التوهם والخيال<sup>5</sup>، قال الشاطبي: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

- أحدهما المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

- والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطب في عمایة، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله به هذا كما يكون في أحكام الشرع فهو في كل علم، فليس لأحد أن يتناوله بغير إتقان له<sup>6</sup>.

كما ذمَّ الله تعالى من يتبع الظن: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [يونس: 36]. وجعل طاعة من يتبع الظن ضلالاً: (وَإِنْ تَطْعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الأنعام: 116]. قال سفيان الثوري: "الظن ظنان: أحدهما إثم، وهو أن تظن وتتكلم به، والآخر ليس بإثم وهو أن تظن ولا تتكلم"<sup>7</sup>. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الظن الإثم بقوله: (إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ).

فلا بد أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص على يقين بما يتكلّم عنه، ويدلي فيه برأيه. ولذا لما وصف أهل العلم رجال المشورة جعلوا من صفاتهم العلم فيما يستشارون فيه، قال ابن خوiz منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد وعمارتها".<sup>9</sup> فجعل كلاماً يستشار فيما هو مختص به.

<sup>1</sup>- توفيق العطار: المدخل لدراسة القانون، ص 472.

<sup>2</sup>- كانت(1804.1724): فيلسوف ألماني، فلسفته مثالية نقدية، من أهم آثاره: نقد العقل الخالص، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق/ روني إلى ألفا: المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup>- ميشال ميامي: المرجع السابق، ص 217.

<sup>4</sup>- وقد اشترط فقاء الإسلام في المجتهد أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والناسخ والمنسوخ، واللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.. انظر: الشافعي: الرسالة، ص 502 / الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ج 3، ص 139 / الغزالى: المستصفى، ج 2، ص 101 / الشاطبي: المواقفات، ج 2، ص 6.

<sup>5</sup>- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 5، ص 75.

<sup>6</sup>- الشاطبي: المواقفات، ج 5، ص 131.

<sup>7</sup>- البغوي: معالم التنزيل، ج 7، ص 345.

<sup>8</sup>- رواه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۝ أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكْلِنْ حُمْمَ أَحَبِّهِ مَمْنَأً فَكَرِهُمُو ۝ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)، ج 5، ص 2253، رقم 5719 / ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن .. ج 8، ص 10.

<sup>9</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 250.

وكذا إبداء الرأي لا يسوغ لمن لم يكن مختصاً في فن أن يتكلم فيه، ولذا ذكر الفقهاء أنه يشرع الحجر على المتطبّب الجاهل<sup>1</sup>، فكذلك غير الطب يُمنع من لم يكن مؤهلاً من إبداء رأيه؛ إذ لا يوثق برأيه.

فالعالم بالشرع يبيّن أحكام الشرع وضوابطه في كل أمر وتصرّف، لكن ليس له أن يصف العلاج المركب للمرضى إلا إذا كان مع ذلك طبيباً، والمهندس له أن يتناول أموراً هندسية بالرأي لكن الفتوى إنما تناط بالعالم بالشرع فقط، وهكذا.

فالرأي المعتبر هو المبني على العلم والتثبت، وأما ما لم يُبن عليهما فهو مغض ظن لا يعني عن الحق شيئاً.

### ثالثاً : مراعاة مآل الرأي.

حرّيّة التعبير وحرّيّة الكلمة والكلمة الحرّة قيمٌ حضاريّة عالية، ومن المعلوم لدى العقلاء أن الإنسان إنما يوزن بكلامه، ويحكم عليه من لسانه.

والإنسان العاقل يفترض به أن يزن كلامه قبل أن يُوزن عليه، وأن يحسب له قبل أن يُحسب عليه، لأن الإنسان يدخل في الإسلام بالكلمة، وينخر من الملة بكلمة، وضبط الكلام وزن الحديث من سمات أهل العقل والعلم والإيمان، قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُو مُعْرَضُونَ) [المؤمنون: 3]، (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [الفرقان: 63]، وقال أيضاً: (وَإِذَا سَمِعُوا اللُّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) [القصص: 55].

ولذلك وجب على الإنسان أن يمسك رأيه عن مواطن الفتن، وما فيه إلحاق الضرر بالناس، وذلك بنظره إلى مآل رأيه، وما يتربّ عنده من مصالح ومجاذيف. قال ابن تيمية : "على المفتى أن يتبع عن الفتوى فيما يضر المسلمين ويثير الفتنة بينهم، وله أن يتبع عن الفتوى إن كان قصد المستفتى كائناً من كان نصرة هواه بالفتوى وليس قصده معرفة الحق واتباعه"<sup>2</sup>.

فالإنسان في الإسلام ليس مطلق التصرف، بل هو مكّلّف ومتكافل تكافلاً ملزماً، على نحو اجتماعي إنساني، وحرّيّته مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع، وينبع الضرر عن الغير، لأنّ وحدة المصير المحتوم، تدلّ على أنّ المصلحة الخاصة لا تنفصل أبداً عن المصلحة العامة، وهذا كافٍ لأن يبرر التقييد الذي يقع على مصلحة الفرد، فالحرّيّة المطلقة لا أساس لها في التشريع الإسلامي، لأنّها تنافي العدل من حيث إطلاق التصرف فيها.<sup>3</sup>

ولا أدلّ على ذلك من حديث السفينة، فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يرتكبوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).<sup>4</sup>

فهذا الحديث يبيّن أنّ الفرد ينبغي ألا يستبدل برأيه بحجّة أنه يتصرّف في خالص حقّه، لأنّ الحقوق لم تُشرع إلاّ وسائلًا لجلب النفع ودفع الضرر، فكيف إذا استعملت على وجه ينشأ عنها ضرر بالمصلحة العامة، فذلك مناقض لقصد الشّارع من تشريع الحقوق والحرّيات، وعليه لزم تقييد حرّيّة الفرد وحقوقه بما لا يتنافي مع الصالح العام، لما في

<sup>1</sup>- السرخيسي: المبسوط، ج 24، ص 290.

<sup>2</sup>- مجموع الفتاوى: ج 28، ص 198.

<sup>3</sup>- فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي، ص 317.

<sup>4</sup>- رواه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقع في القسمة والإستههام فيه، رقم 2361، ج 2، ص 882.

ذلك من وقاية للمجتمع واستمرار بقائه، وقد صوّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شكل سفينة لما بين أفراد المجتمع من وحدة المصير، الذي يدفع إلى ضرورة التكافل فيما بينهم وفق ما يقتضيه مبدأ العدل<sup>1</sup>.  
ومستعمل حقه بما في ذلك حرية التعبير على الوجه الذي يُلحق الضرر بالناس؛ كي يقظ الفتن بينهم متعرّض في استعمال حقه.

وعليه، فإنه لا يسوغ لصاحب رأي ولا لفتٍ أو مفكر أن يقرر رأياً مهما كان صواباً إذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم، أو كان في كلامه إثارة لفتنة بين الناس.

وفي أخبار الصحابة وقائع تؤكّد استشعار الصحابة - رضي الله عنهم - لهذا الأصل ومن نتاج ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: "إن فلاناً يقول لو قد مات عمر بايعتُ فلاناً". فقال عمر: "إني قائمُ العشية في الناس فمحذّرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصّبواهم أمرهم". قال عبد الرحمن: "فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس؛ فأخشى أن تقول مقالةٌ يطير بها أولئك فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والستنة، وتحلّص بعلماء الناس وأشرافهم، فتقول ما قلت متمكناً، فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها". فقال عمر: "لئن قدمت المدينة صالحًا لأكلّمن بها الناس في أول مقام أقومه. فلما قدم المدينة قام على المنبر فكان مما قال: "فإنني قائل مقالةٌ من وعها وعلّها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب عليّ"<sup>2</sup>.

#### رابعاً: القيود المتعلقة بلغة وأسلوب الرأي.

لما كان اللسان آلة التعبير، وجب على الإنسان أن يصونه فلا يخرج من الكلام إلا صدقًا، من غير تعريضٍ للغير بقصد الأذى كالغيبة والنسمة والقذف بباطل القول، وغيرها من الآفات. وما أعظم بها للسان من آفات.

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من يضمن لي ما بين لحيّه وما بين رجليه أضمن له الجنة)<sup>3</sup>، والمراد بما بين اللحىين اللسان. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلِّ خيراً أو ليصمت)<sup>4</sup>. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ)<sup>5</sup>، وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهِمْ)، قال الحافظ ابن رجب: "والمراد بحصائد الألسنة: جزاءُ الكلام الخَرَمَ وعقوباته؛ فإنَّ الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم

<sup>1</sup>- فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي، ص 317.315

<sup>2</sup>- انظر تفصيل ذلك في البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت، ج 6، ص 2503، رقم 6442.

<sup>3</sup>- رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج 5، ص 2376، رقم 6109.

<sup>4</sup>- رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج 5، ص 2376، رقم 6110 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف والجار ولزوم الصمت، ج 1، ص 49، رقم 182.

<sup>5</sup>- رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج 5، ص 2377، رقم 6112 / ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة هبوي بها في النار، ج 8، ص 7672، رقم 223.

<sup>6</sup>- رواه الترمذى: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، ج 5، ص 11، رقم 2616. قال الألبانى: صحيح.

القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ حَصَدَ الكرامة، ومن رزع شرّاً من قولٍ أو عملٍ حَصَدَ غداً الندامة<sup>1</sup>.

قال ابن حبان: "الواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلُّم، فما أكثرَ مَن ندم إذا نطق، وأقلَّ من يندم إذا سكت، وأطول الناس شقاءً وأعظمهم بلاءً من ابْتُلِي بـلسان مطلق، وفؤاد مطبق"<sup>2</sup>. وقال أيضاً: "الواجب على العاقل أن يُنصف أذنيه من فيه، ويعلم أنه إنما جعلت له أذنانًّا وفم واحدًّا ليسمع أكثرَ مِمَّا يقول؛ لأنَّه إذا قال ربِّما ندم، وإن لم يقل لم يندم، وهو على ردِّ ما لم يقل أقدر منه على ردِّ ما قال، والكلمة إذا تكلَّم بها ملكته، وإن لم يتكلَّم بها ملكها"<sup>3</sup>. وقال أيضاً: "لسانُ العاقل يكون وراء قلبه، فإذا أراد القولَ رجع إلى القلب، فإنْ كان له قال، وإلا فلا، والجاهلُ قلبه في طرف لسانه، ما أتى على لسانه تكلَّم به، وما عقل دينه من لم يحفظ لسانه"<sup>4</sup>.

فقد أمر الله بصدق الحديث ونهي عن الكذب، وشهادة الزور، فمدح الصدق وجعله من صفات الصالحين، قال تعالى : (وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْهِ) [الشعراء: 84]، وقد اشترط عز وجل صدق القول بعد التقوى الحديث لإصلاح العمل ومغفرة الذنوب فقال: (أَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَدْوَا مُوسَى فِرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) (69) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: 70-71].

وقد ألحَّ الله عز وجل صفة الظلمٍ بن يتضمن قوله أو رأيه كذباً على الله في قوله تعالى: (فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) [آل عمران: 94]، وقال أيضاً: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الصف: 7]، وذلك لأن الكذب ذنب عظيم وإن شدَّد عليه قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا) [النساء: 50]، وتعد عز وجل الكاذب بعد الفلاح في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [يونس: 69]، وقوله أيضاً: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل: 116].

كما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكذب وجعله أول آيات النفاق، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤمن خان)<sup>5</sup>. وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)<sup>6</sup>.

وأعظم كذب، وأخطر ذنب التعرض لله ولرسله، ولأشراف الناس بكلام السوء، فلا خلاف بين العلماء أنه من سبّ الله عز وجل، أو رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- يُقتل. قال القاضي عياض: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من

<sup>1</sup>- ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط.1، 1991، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 274.

<sup>2</sup>- ابن حبان (أبو حاتم محمد البستي): روضة العقلاة ونزهة الفضلاء، ط.1، 1977، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 43.

<sup>3</sup>- المصدر نفسه: ص 45.

<sup>4</sup>- المصدر نفسه: ص 47.

<sup>5</sup>- رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج 1، ص 21، رقم 33 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج 1، ص 56.

<sup>6</sup>- رواه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (119) ج 5، ص 5743 / ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، ج 8، ص 29، رقم 6803.

خصاله، أو عَرَضَ به، أو شَبَّهَ بشيء على طريق السبّ له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له، فهو سابٌ له، والحكم فيه حكم السابٍ يُقتل. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له مضره، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْر، ومنكر من القول وزور، أو عَيَّرَه بشيء مما جرى من البلاء والخنة عليه، أو غمضه بعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتاوى من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم-<sup>1</sup>.

كما حكم الشرع على من يقذف بكلامه أشراف الناس؛ ويتّهم نساءهم بالفاحشة باللعنـة، وتوعّدهم بالعذاب العظيم يوم القيمة؛ لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور 23]، وأمر مجلدهم ثمانين جلةً حداً، وإسقاط عدالتهم برد شهادتهم، وإهدار كرامتهم بتفسيقهم؛ لقوله عزّ وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَلَاجِلْدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور 4]، يقول سيد قطب: "إن ترك الألسنة تلقي التهم على الخصنـات وهن العفيـفات الحرائر ثيـات أو أبـكاراً بدون دليل قاطـع، يترك الحال فسيحاً لكل من شاء أن يقذـف بـريـة أو بـريـها بتـلك التـهمـة النـكراء؛ ثم يـضـيـ آمـناً فـتـصـبـ الجـمـاعـة وـتـقـسـيـ، وـإـذـ أـعـرـاضـها مـجـرـحةـ، وـسـعـتـها مـلـوـثـةـ؛ وـإـذـ كـلـ فـردـ فـيـها مـهـدـدـ بالـانـهـيـارـ. وـهـيـ حـالـةـ منـ الشـكـ وـالـقـلـقـ وـالـرـيـبةـ لـاـ تـطـاـقـ"<sup>2</sup>.

كما يشترط في صاحب الرأي أن يلتزم في رأيه بآداب الكلام وحسن القول، لقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَبْعُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَنِيَ القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرَضُونَ) [البقرة 83]، فاختيار العبارات الموصولة للغاية بغير تشویش، أسلوب ينبغي أن يتبعه اللقب الحصيف، ولا سيما إذا كان يليه أمر متبر خطابي أو إذاعي أو صحافي، وعلى المتحدث عموماً أن يكون حكيمـاً يختار الكلمة المناسبـةـ ويضعـهاـ فيـ موضعـهاـ المناسبـ وفيـ الوقتـ المناسبـ.

كما يُشترط ألا يكون في رأيه سبٌّ أو شتمٌ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (أتدرؤنَّ مَنْ الْمُفْلِسُ؟) قالوا: "المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ"، فقال -صلى الله عليه وسلم- : (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذُ مِنْ خَطَايَا هُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)<sup>3</sup>. وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)<sup>4</sup>. والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2، ص 482.

<sup>2</sup>- في ظلال القرآن: ج 5، ص 253.

<sup>3</sup>- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج 8، ص 18، رقم 6744.

<sup>4</sup>- رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، ج 1، ص 13، رقم 10 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأموره أفضـلـ، ج 1، ص 47، رقم 170.

<sup>5</sup>- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 62.

وفي المقابل فإن الإسلام قد أمر بحرية التعبير المبنية على الكلمة الصادقة، الطيبة، وقد جعلها من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه وينال به الحسنات، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الكلمة الطيبة صدقة).<sup>1</sup>

خاتمة :

بعد تناول مختلف المسائل المتعلقة بحرية التعبير: مفهوماً ومشروعية، وبعد رسم ضوابط مارستها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ يمكن الخروج بجملة من النتائج، بيان أهمها وفق الآتي:

1. حرية التعبير حق مكفول شرعاً وقانوناً وفق ضوابط القيم الإنسانية والتوجيهات الأخلاقية.
2. ضبط حرية التعبير ليس للانتهاك من مارستها، وإنما ضماناً لممارسة حقوق أولى منها رتبة.
3. حرية التعبير أساس الدعوة، ووسيلة لحفظ أهم مقاصده الضرورية، فيها ينتشر الدين وتتحقق الدعوة وتنسقها الكلمة.
4. الاحترام الواجب للإنسان وكرامته المحفوظة له تقتضي التزام بمسؤولية أخلاقية وشرعية قانونية أثناء التعبير، حتى لا تكون الحريات عموماً وحرية التعبير خصوصاً معلولاً لعدم الإنسانية ونقض قيمها.
5. ضبط حرية التعبير في الإنسان تعود على المجتمع بالنفع من خلال النهوض بقيمه وأخلاقه، وتشجيع الحوار الماء، والنقاش البناء بعيداً عن التجريح والتشهير والتهاويل.
6. يكن للإنسانية بختلف نظمها ومعتقداتها وشرائعها أن تلتقي حول ضوابط حرية التعبير، لأنها كليات عامة يمكن أن تلتقي حولها الإنسانية بناء على فطرتها الواحدة، وطبيعتها المتأصلة.

• المصادر والمراجع :

1. إبراهيم الحال: الحرية، ط 1964، دار الجمهورية، بغداد، العراق.
2. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي): أخبار الظراف والمتاجنين، ط 1، 1997، دار ابن حزم، بيروت.
3. ابن حبان (أبو حاتم محمد البستي): روضة العقلاء ونزة الفضلاء، ط 1، 1977، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1، 1991، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقى، ط 2، 2002، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
6. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، ط 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
7. جمود حبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 1، 1995، د.و.م.ج، الجزائر.
8. الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي): الفقيه والمتفقه، ط 1، 1417 هـ دار ابن الجوزي، السعودية.
9. داود درويش حلس: حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
10. رائد سليمان أحمد الفقير: تاريخ حقوق الإنسان، ط 2006، النهضة، القاهرة، مصر.
11. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط 1996، مؤسسة النهضة، القاهرة، مصر.
12. زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط 2، 1963، دار الطباعة الحديثة، مصر.

<sup>1</sup>- رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متع صاحبه، ج 3، ص 1059، رقم 2734 / ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج 3، ص 83، رقم 2382.

13. سعيد بو الشعير: القانون الدستوري، ط1، 1989، دم جن الجزائر.
14. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار العلم للملائين، 1979، بيروت، لبنان.
15. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، ط 1982، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
16. طعيمة الجرف: الحريات العامة، ط 1960، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
17. عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
18. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: ط 1994، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1, 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
20. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ط10، 1989، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
21. عبد الكريم حسن العلي: الحريات العامة، ط1974، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.
22. عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط5، 1993، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان.
23. عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، ط1، 1996، دار الحصاد، دمشق، سوريا.
24. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان، ط1، 1991، دار النهضة، القاهرة.
25. عبر الصالح: الحقوق الشخصية وحقوق الإنسان، ط2006، مركز الدراسات، دمشق، سوريا.
26. عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان، الأردن.
27. فتحي الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
28. فتحي الدريري: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
29. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ط1، 1988، ج 5، الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان.
30. فوزي أوصيديق: الحقوق والحريات، ط 1997، منشورات دار النبأ، الجزائر.
31. كمال سعدى مصطفى: حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، ط1، 2002، درا الكتب العلمية، بيروت.
32. المباركفوري (أبو العلاء محمد عبد الرحمن): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 1979، دار الفكر، بيروت، لبنان.
33. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط 1997، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
34. محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، أوت 2005، دار النهضة، مصر.
35. محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، د ت، منشأة المعارف، الإسكندرية.
36. محمد عنجريني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: ط1، 2002، دار الفرقان، عمان، الأردن.
37. محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط1، 1982، دار الشروق، بيروت. محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

38. مصطفى عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان، ط 2000، مكتبة وهب، القاهرة، مصر.
39. منير حميد البياتي: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، العدد 88، السنة 22، 2002، الدوحة، قطر.
40. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ط 1، 2003، دار الشروق، عمان، الأردن.
41. ALaland : Vocabulaire Technique et Critique de la Philosophie , 5 édition, Paris, 1943.
42. BECET Jean Marie, et COLARD Daniel: Les Droits de l'Homme, Edition Economica, Paris, 1982.
43. Bossuet : Traité du libre arbitre, 1 édition, Manucius, Paris, Chap II, 2006. Dabin :Le droit subjectif, Paris, 1955.
44. Jean Jaque Rousseau: Du contrat Social, Edition paris, 1963.
45. Rivero Jean : Les Libertés publiques, Le droit de l'homme, Paris, 1987

## جهود فقهاء المالكية في ضبط الاختلاف -الإمام الشاطبي نموجا-



إعداد مصطفى بن أحمد الزاهد  
باحث بمركز الدكتوراه ، جامعة  
ابن طفيل، كلية الآداب بالقنيطرة

تمهيد :

من المعلوم لدى الدارسين والباحثين أن المذهب المالكي يتسم ببرونته وسعة أداته، وكثرة آرائه، حتى خيل لكثير أن عددا من العلماء المتقدمين المنتسبين لمذاهب أخرى أنهم مالكيون، كابن تيمية -رحمه الله- في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، وذلك نظرا لتوسيع الأقوال عند المالكية، والأدلة الكثيرة المعتبرة في المذهب، حتى أوصل بعضهم أدلة وقواعد الإمام مالك إلى ألف ومائتي {1200} قاعدة استخراجا من فقهه، وأقواله التي رواها عنه تلامذته، ونقلها عنه أتباعه، وهذا من أسرار اختيار المغاربة للمذهب المالكي، هذا المجتمع المتنوع، الذي انسجم مع أحکام الشريعة فطرة، وذابت في أحضان الإسلام كل أعراقه وأجناسه، فجاء المذهب بتنوع دلائله، منفتحا على أعرافه، فكان جاما ضابطا للاختلاف، للتقرير والوصول إلى الاتلاف.

وهذه لخة عن هذا الأصل الأصيل، لتابع البحوث فيه بالتفصيل :

المبحث الأول : هل الاختلاف ظاهري أم حقيقي؟

في هذا المبحث نناقش مسألة: هل اختلاف المجتهدين ظاهري أم حقيقي؟ وبصيغة أخرى: هل الحق في المسألة الواحدة بذاتها يتعدد أم لا؟

قد اختلف العلماء في أقوال المجتهدين هل الحق مع واحد منهم أم هو مشترك بينهم، في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : جمهور العلماء أن الحق في المسألة الواحدة واحد لا يتعذر، فالاختلاف المخالفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وهو مذهب مالك - رحمه الله - قال ابن القصار:(إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن

يتحن عباده، وأن يبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً، ليترفع الذين أوتوا العلم، كما قال عزوجل: (...يَرْقَعُ اللَّهُ أَلْذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالذِّينَ لَوْلَا مِنْكُمْ دَرَجَتِي وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾) [سورة الجادلة آية 11].

وجوه الدلائل مختلفة وليس لها وجه واحد، والدليل على ذلك: "أن الدلائل لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع، ولم يحتاج إلى تدبر ولا اعتبار، ولا تفكير، ولبطل الابتلاء" ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك، ولا حسبان، ولا ظن، ولا وجده جهل؛ لأن العلم كان يكون طبعاً وهذا فاسد فبطل أن تكون العلوم كلها جلية.

ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يعلم بنفسه؛ لأنه لو علم بنفسه لكان جلياً وهذا فاسد أيضاً، فبطل أن تكون كلها خفية.

واستدل على أن من العلوم ما هو جلي ومنها ما هو خفي بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُحَكَّمٌ تُهُنَّ بِهِ الْكِتَابُ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَاتٌ فَإِمَامًا الَّذِينَ فِي فُلُوْبِهِمْ رَيْغَ قَيَّتِبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ إِبْتِعَاءً الْفُتَنَةَ وَإِبْتِعَاءَ تَاوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا هُولُوا أَلَّا لَبَّيْ ﴿٧﴾) [سورة آل عمران آية 7]

وبقوله عزوجل: (...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا قَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبْغُتُمُ الشَّيْطَنَ إِلَّا فَلِيَّا ﴿٨٢﴾) [سورة النساء آية 82]

وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون كله خفياً، ثبت أن منه جلياً، ومنه خفياً، وبالله التوفيق).<sup>(1)</sup>

وقال في موضع آخر:(مذهب مالك أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين) وذلك أنه قال لما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيه سعة، خطأ أو صواب" وكذلك قال الليث لما سئل عن ذلك. وقال مالك : "قولان مختلفان لا يكونان جميعاً حقاً، وما الحق إلا واحد"<sup>(2)</sup>

العالم يجد ويجهد ويفكر ويتدبر في وجوه الدلائل؛ ليتبين له الحق من غيره، وليرجع الوجه الأقوى للأصول، ومن ثم يحسن ضبطها، ويوضع الأصول في محلها، ويرد الفروع إلى مظانها، فإن أصحاب الحق فله الأجر مرتان، وإن أخطأ فله الأجر مرة واحدة، وبذلك يتميز أهل العلم والنظر عن غيرهم من عامة الناس.

قال السيد البطليوسى : ( ... إن اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصولة إليه والقياسات المركبة عليه والحق واحد في نفسه).<sup>(3)</sup>

المذهب الثاني : أن كل مجتهد مصيب، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري، قيل وهو ظاهر قول مالك، - والحق ما قلناه في مذهب مالك -. قال أبو اسحاق الشيرازي الشافعى : (وَأَمَّا مَا يُسَوِّغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، وَهُوَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُخْتَلِفُ فِيهَا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى قَوْلِينِ وَأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَاحِدٍ

<sup>(1)</sup> ابن القصار، (أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ت:397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، ص: 135، 136.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص: 269، 270.

<sup>(3)</sup> البطليوسى(عبد الله بن محمد بن السيد)، الإنصال في التنبيه على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف، مخطوط: الورقة:2.

وما عدah باطل، إلأ أن الإثيم موضوع عن المخطئ فيه، وذكر أن هذا مذهب الشافعى، لا قول له غيره. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما ما قلناه. والثانى: أن كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول مالك، وأبى حنيفة، وهو مذهب المعتزلة وأبى الحسن الأشعري.

المذهب الثالث: أن الحق واحد، ومحضه مأثور: قال صاحب اللمع: (وحكى القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي ابن أبي هريرة من أصحابه أنه كان يقول: إن الحق من هذه الأقوایل في واحد مقطوع به عند الله عز وجل، وأن محضه مأثور، والحكم بخلافه منقوص، وهو قول الأصم، وابن عليه وبشر المرىسي...). إلى أن قال: " وال الصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول، وأن الحق في واحد، وما سواه باطل، وأن الإثيم موضوع عن المخطئ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) ولأنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والبحث معنى، وأما الدليل على وضع المأثم عن المخطئ فما ذكرناه من الخبر؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على توسيع الحكم بكل واحد من الأقوایل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقوایل فدل على أنه لا مأثم على واحد منهم).<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني : قواعد ضبط الاختلاف عند المالكية :

للمالكية أصول كثيرة يعتمدونها في ضبط الاختلاف، في كثير من المسائل التي يحتمل الخلاف فيها، وهي مستخرجة من أراء الإمام مالك -رحمه الله- في مختلف القضايا والنوازل، وهي كثيرة وساقتصر هنا على قاعدتين:

#### القاعدة الأولى : المصلحة المرسلة :

قال العلامة محمد يحيى الولاتي المتوفى سنة 1339 هـ:

وبالمصالح عنيت المرسلة\*\*\* له احتجاج حفظته النقلة<sup>(2)</sup>

يعنى أن الإمام مالك نقل عنه الاحتجاج بالمصالح المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، وسمى بعضهم: قياس المناسبة، وهو المبني على تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.<sup>(3)</sup>

قال الإمام القرافي في شرح تبيين الفصول : والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنبر لئلا يعصر حمرا، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك -رحمه الله- حجة.

قال : وما يؤكّد العمل بالمصلحة المرسلة : أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً بالمصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم

<sup>(1)</sup> الشيرازي، (أبو اسحاق ت: 476)، اللمع في أصول الفقه، ص: 261-279، حققه وعلق عليه: محيي الدين مستو ويوسف علي يديوي، دار الكمن الطيب ودر ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ 1995م.

<sup>(2)</sup> الولاتي، {محمد يحيى بن محمد ، ت: 1330هـ}، إ يصل السالك في أصول الإمام مالك، تحقيق الدكتور عبد الكريم قبول، الطبعة الثانية، دار الرشاد الحديثة، 1434هـ / 2013م.

<sup>(3)</sup> ابن جزي، (أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي المالكي ت: 714هـ)، ص: 137.

يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شوري، وتدوين الدواوين، وعمل السكة لل المسلمين، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه.<sup>(1)</sup>

### القسم الأول : المصلحة المعتبرة شرعا وهو القياس :

أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم، كمصلحة حفظ العقل؛ فإن الشارع أمر بجلبها إجهاه، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب يزيل العقل بالقياس على الخمر.

### القسم الثاني : الملاحة شرعا :

أي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم، كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان، فإنها لا تجلب له إلا بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين فلا تخير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج، وقد ألغى الشارع هذه المصلحة بتخيير الجماع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والإطعام والعتق، ولم يفرق بين الملك وغيره.

وكمصلحة : التقويم على الحصاد وحمل الأثقال، فإنها لا تجلب للعامل إلا بإباحة الفطر له في رمضان، وقد ألغتها الشارع بإلزامه الصوم بقوله تعالى : { من شهد منكم الشهر فليصمه } [ البقرة: 185] فلذلك لم يقسها الفقهاء على المسافر بجماع المشقة، فلا يجوز الفطر فيه إلا إذا خاف في أثناء النهار إنه إذا تماي على الصوم إلى الغروب أورث ذلك مرضًا أو هلاكا.

الثالثة المصلحة المرسلة : أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، وهي حجة عند مالك، ومعنى احتجاجه بها: أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها، كمصلحة الإقرار من المتهم بالسرقة، فإن مالكا يبيح جلبها بضربه حتى يقر.<sup>(2)</sup>

قال ابن جزي في تقريب الوصول: { وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة المرسلة، وهو حجة عند مالك خلافاً لغيره }.<sup>(3)</sup>

ومن الأمثلة في عصرنا الحاضر على المصالح المرسلة: سن قانون السير على الطريق، والتوجه في إنشاء المؤسسات التي تعنى بالصالح العام، ونقل القبور من مكان إلى آخر، وإلزام الناس باتباع مذهب معين درءاً للاحتمال وجمعًا لشمول الأمة من الشتات والضياع وغير ذلك كثير.

فما هي المصلحة : المصلحة لغة ضد المفسدة، واصطلاحاً هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضر أو مفسدة.<sup>(4)</sup>

وما يجب التنبيه عليه : أن المصلحة المرسلة يجوز العمل بها بشروط :

<sup>(1)</sup> القرافي، {أبو العباس أحمد بن ادريس ت: 684هـ}، ص: 350،351، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

<sup>(2)</sup> الولاتي، {محمد يحيى بن محمد ، ت: 1330هـ}، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص: 63، 64.

<sup>(3)</sup> ابن جزي، {أبو القاسم محمد بن محمد الغزنوي الماليكي ت: 714هـ}، ص: 142.

<sup>(4)</sup> أبو حامد الغزالى، ت: 505هـ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ط 1 ، ج 1، ص: 416 .

أولاً : أن تكون في محل الضرورة، بحيث إذا لم تجلب أدى ذلك إلى هلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو العرض أو المال.

ثانياً : أن تكون كلية : أي عامة على بلاد المسلمين.

ثالثاً : أن تكون قطعية الواقع. مثل رمي الكفار المترسرين بأسري المسلمين في الحرب بحيث لو تركوا لاستأصلوا المسلمين قطعاً أو غلبة ظن، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة وهي عامة على المسلمين.<sup>(1)</sup>

القاعدة الثانية : من قواعد ضبط الاختلاف عند المالكية : {مراجعة الخلاف} :

يقصد به التنازل عن دليل المذهب إلى دليل المخالف عند صدور الفعل من المكلف، وذلك تيسيراً على المكلف ورفعاً للحرج والمشقة عنه، وهذا من خصائص المذهب المالكي الذي يتسم بالمرونة ومسايرة الواقع بما لا يخالف الشرع ما دام دليله يتسع له، وينسجم مع روح الشريعة ومقصدها، وهذا لا يعني العمل بدليل المخالف ابتداء، وإنما بعد حدوث الفعل من المكلف وإلا يعتبر مخالفًا للشرع داخل المذهب حسب دليله.

قال ابن رشد الجد [ت: 520هـ]: {ومن الاستحسان مراجعة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قوله: إن الماء اليسير إذا حل في النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه: إنه لا يتوضأ به ويتيتم ويتركه، فإن توضأ به وصلى لم يعد إلا في الوقت مراجعة لقول من رأه طاهراً، وبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قوله أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم، ومن ذلك قوله في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه، ولم يتفق على فساده: إنه يفسخ بطلاق، وإن يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصل، وأشهر من أن يجهل أو يخفى}<sup>(2)</sup>

مراجعة الخلاف : يقصد به إعمال المجتهد للدليل خصمه المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر. مثاله : إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشugar في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشugar إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهبة وجوب فسخ نكاح الشugar وثبتوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما.

ويشترط في جواز مراجعة الخلاف شروط، وهي :

أولاً : أن لا يؤدي إلى صورة تناقض الإجماع، كمن تزوج بغير ولد ولا شهود بدانق؛ مقلداً أبا حنيفة في نفي الولي، ومالك في نفي الشهود، والشافعي في الدائق وهو نصف سدس الدرهم، فإن هذا النكاح يجب فسخه أبداً إجماعاً.

ثانياً : أن لا يترك المراجع له مذهب بالكلية: لأن يتزوج مالكي تزوجاً فاسداً على مذهبها صحيحاً عند غيره ثم يطلق ثلاثة، فإن ابن القاسم يلزمها الثلاث مراجعة للقول بصحته فإن تزوجت من قبل زوجاً لم يفسخ نكاحه عند ابن

<sup>(1)</sup> الولاتي، محمد يحيى بن محمد ، ت: 1330هـ)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص: 65.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل 157/4.

القاسم؛ لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.<sup>(1)</sup>

القاعدة الثالثة : من قواعد ضبط الاختلاف يقول ابن القصار في مقدمته:(مذهب مالك-رحمه الله- التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه) :

قال : "إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما يوجب إسقاطهما، ولا إسقاط أحدهما"

والحججة في ذلك أن الخبرين إذا ثبنا جيئا، ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إسقاط أحدهما، وقد تساوا وتقاوما، وما أمكن الاستعمال فلم يبق إلا التخيير فيهما، أو يكون كل واحد منهما سد مسد الآخر، وصار منزلة الكفار التي قد دخلها التخيير" والله أعلم.<sup>(2)</sup>

قال سفيان الثوري:{ ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخوانني أن يأخذ به }<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي : { لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبيه فإنه لا إنكار على المذهبات }<sup>(4)</sup>.

وقرر الإمام الشاطبي في كتابه القيم "الاعتراض" بـ{ أن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجلا للظنون، وقد ثبت عند النظر أن الظنيات لا يمكن الاتفاق فيها عادة.

فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف }<sup>(5)</sup>.

المبحث الثالث : جهود الإمام أبو اسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة: 790 هـ - 1388 م :

أولاً : ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي :

أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العالمة المحقق الناظر، الأصولي، المفسر، الفقيه، اللغوي، الحدث، الورع، الزاهد، أخذ عن ابن الفخار الألبي، وأبي عبد الله التلمساني المالكي، والإمام المقرئ وأبي العباس القباب وغيرهم. من مؤلفاته: الاعتراض في الحوادث والبدع، تناول فيه تعريف البدعة وأقسامها الحقيقة والإضافية، وبين حكم كل منها، وتتكلم عن الفرق بين البدع، والمصالح المرسلة والاستحسان، وله أيضاً عنوان الاتفاق في علم الاشتقاد. توفي -رحمه الله- يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790 هـ.

<sup>(1)</sup> الولاتي، { محمد يحيى بن محمد ، ت: 1330هـ}، إ يصل السالك في أصول الإمام مالك، ص: 67، 69.

<sup>(2)</sup> مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، ص: 261 - 265.

<sup>(3)</sup> الفقيه والمتفقة، 2/69.

<sup>(4)</sup> الآداب الشرعية، 1/186.

<sup>(5)</sup> الاعتراض، للإمام الشاطبي، 2/168. وانظر: المواقفات 4/186، 187.

ومن أجل كتبه : المواقف في أصول الشريعة، الذي اتجهت إليه أنظار العلماء والباحثين، ولا زال موضوع الدراسة شرقاً وغرباً، حيث اعتبره عدد منهم أنه المؤسس لمقاصد الشريعة تدويناً واستنباطاً، وفهمها وتقسيماً وبياناً، إذ جعل أحكام الشريعة والاجتهاد في استنباطها تقوم على دعامتين:

الأولى : العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة، وفهم دلالات الألفاظ التي كان العرب يتخاطبون بها، والتي نزلت بها هذه الشريعة، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره، وجمله ومفصله، وحقيقة ومجازه، وعامة وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ومفرده ومشتركه.

الثانية : فهم مقاصد الشريعة، وأنها قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة. الدعامة الأولى حقها العلماء السابقون ابتداء من الإمام مالك من خلال أقواله المثبتة في موظفه، والإمام الشافعي في رسالته. أما الدعامة الثانية: فلم تحظ بالعناية كما ينبغي.<sup>(1)</sup> وإن كان قد تم الإشارة إليها عند الحكيم الترمذى في كتابه: "المنهيات" الذي يذكر فيه الحكمة من وراء الحكم الشرعي في كل جزئية.<sup>(2)</sup>

وبسبب نظرية الإمام الشاطئي - رحمه الله - الشمولية لأصول الفقه كان له الأثر البالغ والرزين، والأدلة الأصولية المستنبطة من الكتاب المبين، ومن سنة سيد المرسلين، استطاع أن يضبط الاختلاف، ويرجع الأمة إلى أصل الائتلاف، وهذا ما سرناه من خلال جوابه على السؤال الجوهرى الذي تدور حوله الاختلاف قي الأصول والفروع:

### ثانياً : هل الحق في مسائل الخلاف الفقهية والأصولية واحد أم متعدد؟

تحرير محل النزاع : أن ينصرف الدليلان بحسب شخص واحد وفي حالة واحدة، أما إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف، يرى الإمام الشاطئي أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد، سواء تعلق الأمر بالفروع أو بالأصول، يقول الإمام الشاطئي - رحمه الله - : (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحداها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى : (أَبَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْفُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النحل آية 81]

فنفى أن يقع فيه الاختلاف أبداً، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين يصدق عليه هذا الكلام على حال، وفي القرآن: (فَإِنْ تَنْرَأَعْتَمْ بِمِنْ شَيْءٍ قَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [سورة النساء آية 58] الآية؛ وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتأذعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع التنازع، وهذا باطل.

<sup>(1)</sup> انظر فضلاً: أصول الفقه: تاريخه ورجاله، تأليف الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 469, 470.

<sup>(2)</sup> أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذى، والراجح أنه عاش إلى حدود 320هـ، المنهيات للحكيم الترمذى، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

والثاني : أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنّة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحدروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإنما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوباً، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، إلى أن قال: فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضته، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

والثالث : أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطالب بمقتضاهما أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح، فالأول يقتضي افعل لا تفعل لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذ كان الفرض توجيه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

والرابع : أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة.

والخامس: أنه شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدتهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد "افعل" "لا تفعل" فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل، لقوله: لا تفعل، ولا طلب تركه، لقوله: افعل، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجهه على حال.

قال: والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة.

وقد رد الإمام على من يقول بأن الاختلاف واقع في الشريعة ولا يمكن رفعه، وعلى أدلةهم الجملة فيما الآتي:

- 1- إزالة المشابهات فإنها مجال للاختلاف؛ لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك.
- 2- الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً، فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر التعارض ...
- 3- أن العلماء الراسخين الأئمة المتقين اختلفوا: هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ والجميع سوוגوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة.
- 4- طائفة من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلاً متعارضاً، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.
- 5- طائفة رأوا أن قول الصحابي حجة، وكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهم حجة، وللمكلف في كل واحد منهم متمسك.
- 6- قال القاسم بن محمد: لقد نفع الله بالاختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعملنل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة.

7- أقوال العلماء بالنسبة للمقلدين كأقوال المجتهدين، ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء.

قال في الجواب عن هذه الموضع المخيلة كما سماها:

1- مسألة المشابهات : فلا يصح أن يدعى أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً أي من حيث التشريع والإرادة الأمريكية؛ المشابهات قد وضعت: (لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْبِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿٤٣﴾) [سورة الأنفال آية 43] لا نظر فيه، فقد قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُحْتَلِبِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفُهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٨﴾) [سورة هود آية 118] ففرق بين الوضع القدري الذي لا حجة فيه للعبد - وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها- (1) وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، وقد قال تعالى: (هُدِي لِلْمُتَّفِقِينَ ﴿١﴾) [سورة البقرة آية 1]

وقال : ( \* يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا أُفْسِيَ فِيهِ ) [سورة البقرة آية 25] فمسألة المشابهات من الوضع القدري لا الوضع الشرعي الذي هو موضوع البحث والجدل.

2- موضع الاجتهاد: فهي راجعة إلى نمط التشابه؛ لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعين، فقد يخفى هنا لك وجه الصواب من وجه الخطأ، إن قيل: بأن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوسع، وإن قيل إن الكل مصيرون فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قوله، ولا يجوز الرجوع عما أدى إليه الاجتهاد، فالإصابة إضافية لا حقيقة.

قرر الأصوليون في مسألة: (لا يجوز أن يكون مجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد)؛ لأنه إن حصل تعارض جمع، أو رجح أو وقف.

3- أما مسألة التصويب والتخطئة، فالإصابة إضافية لا حقيقة، بدليل أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره.

4- مسألة تحويل العلماء أن يأتي في الشريعة دليلاً متعارضاً: فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر فالامر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقتضي ذلك بحراز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تحويل ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة؛ لورود الأدلة عليه.

5- مسألة قول الصحابي : فلا دليل عليه لأمرتين :

أحدهما : أن ذلك من قبل الظننات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنته، ومسئلتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع.

<sup>1</sup>) المراد بالوضع القدري: أي الراجع إلى إرادة التكوين الذي تشير إليه الآياتان (118 و 119 من سورة هود)، فليس للعبد أن يتعلل به. والوضع الشرعي: هو الراجع إلى التشريع للذي يلزم الأمر فيما يطلب شرعاً والنبي فيما يبني عنه شرعاً بخلاف الأول، فلا تلزم فيه بين الإرادة وبين الأمر والنبي. انظر فضلاً: شرح عبد الله دراز على المواقف، ص: 386، 387 الجزء الرابع.

والثاني على تسليم ذلك، فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المحتهدين، لا أن كل واحد منهم في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، أي بالنسبة لنفسه ومن قوله.

6- مسألة من قال : إن اختلافهم رحمة وسعة: قد أجاب عنه بما روى ابن وهب عن مالك أنه قال:(ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قولهان مختلفين صوابين، ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيه سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك).

7- مسألة : اختلاف العلماء بالنسبة للمجتهددين: لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العمي المفتى، فتعارض الفتوىين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح.

وقد أجاب - رحمه الله - على قول من قال:(إذا تعارضا عليه تخير) بجواب نفيس: قال: غير صحيح من وجهين:  
أحدهما : أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفا.

والثاني : الأصل الشرعي أن فائدة وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليلاً كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ فلا يكون متبعاً هواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتابض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليتقوا منها أطبيها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حل.

قال الإمام - رحمه الله - وانظر في الكتاب المستظر للغزالى، فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعه على وجود الاختلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله.<sup>(1)</sup>

ونقلت كلامه بمحرر ومعناه؛ ليتضمن مقصده ومغزاها؛ لأن البحث أسيطيه نظرية الخلاف الأصولي، فهو لا يعدو النظريّة إلى الحقيقة في نفسه، وعليه فإن كل المسائل المختلفة فيه اختلاف ظاهري لا نفس الأمر وحقيقة، فهي مسائل أصولية قطعية في أصل الشريعة؛ ولذا وجب البحث عن دليلها الشرعي، فعلى المجتهد أن يبحث عن الأدلة التي ترجح الحق وترفع للبس، فإذا أخذنا على سبيل المثال مسألة : (زيادة الرواية العدل هل تقبل أم لا؟) على المجتهد أن

<sup>(1)</sup> الشاطبي، (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللكي الغناطي المالكي ت: 790هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، ص: 381-390، الجزء الرابع، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ 2006م.

يستعمل الأدوات التي توصل إلى حقيقة الأمر من تنقية المنطأ، وتخريجه، وتحقيقه<sup>(1)</sup> وبذلك يؤكّد جهة واحدة؛ لأن الحق واحد في نفسه، فيقول : "زيادة الراوي العدل مقبولة" أو "زيادة الراوي العدل ليست مقبولة" وهكذا في سائر المسائل الأخرى.

### ثالثاً : قواعد أصولية عند الإمام تحد من الاختلاف :

أولاً قاعدة مراعاة الخلاف: أكد هذه القاعدة الإمام الشاطبي؛ لأنها تعمل على دفع الضرر الأشد الذي قد يلحق بالملكلف، واستدل بحديث البائل في المسجد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه وتعرض إلى أذى في بدنـه، وتنجس موضعـين، ولو ترك فالذي ينجزـه موضعـ واحد، وعليـه ترجـح جانبـ تركـه علىـ ما فعلـ من المنـهي عنه.<sup>(2)</sup>

### ثانياً : لا يعتد بالرأي وبالخلاف إذا صدر من غير أهله :

يكون الشخص من أهل الرأي إذا توافر فيه شروط الاجتهاد، ومستلزماته المعروفة، وشرطـ الشاطـبي - رحـمه الله - شـرطاً أساسـياً وـهو: أن يكون عـاماً بما يـعلم، فإنـ لم يـعمل بما علمـ فـليس منـ أـهلـ الـعـلـمـ حتـىـ يـؤـخذـ مـنـهـ، فلاـ يـعـتـدـ برـأـيـهـ وـأنـ خـلـافـهـ فـيـ المـسـأـلـةـ لـاـ يـعـدـ خـلـافـاـ.<sup>(3)</sup>

وهـذاـ هوـ الـحقـ بـعيـنهـ، لماـ أـصـبـحـ يـتـكـلمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدبـ اـسـتـشـرـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـمـةـ، وـضـيـعـتـ الـأـوـقـاتـ الـثـمـيـنـةـ فـيـمـاـ لـاـ فـائـلـةـ مـنـ نـقـاشـهـ، فـلـوـ عـادـ أـوـلـئـكـ إـلـىـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ وـأـذـعـنـواـ وـلـمـ يـسـتـكـبـرـوـ بـجـاهـهـمـ وـمـالـهـمـ لـرـفـعـ الـخـلـافـ.

### ثالثاً : كل خلاف أورث عداوة وفرقة فهو المردود :

يـقـولـ الإـمامـ الشـاطـبيـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ: وـكـلـ مـسـأـلـةـ حـدـثـتـ فـيـ الإـسـلـامـ؛ فـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـهـ، وـلـمـ يـورـثـ ذـلـكـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ عـدـاـوـةـ وـلـاـ بـغـضـاءـ وـلـاـ فـرـقـةـ، عـلـمـنـاـ أـنـهـاـ مـنـ مـسـأـلـةـ طـرـأـتـ؛ فـأـوـجـبـ الـعـدـاـوـةـ وـالـتـنـافـرـ وـالـتـنـابـزـ وـالـقـطـيعـةـ، عـلـمـنـاـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ أـمـرـ الـدـيـنـ فـيـ شـيـءـ، وـأـنـهـاـ التـيـ عـنـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـفـسـيرـ آـيـةـ] إـنـ الـذـيـنـ فـرـقـوـاـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـيـعاـ] الـأـنـعـامـ: 109ـ. فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ دـيـنـ وـعـقـلـ أـنـ يـجـتنـبـهـاـ.. وـهـوـظـهـ فـيـ أـنـ الـإـسـلـامـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـأـفـافـ وـالـنـحـابـ وـالـتـرـحـمـ وـالـتـعـاـفـ، فـكـلـ رـأـيـ أـذـىـ إـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـخـارـجـ عنـ الدـيـنـ.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> تنقية المنطأ فهو تعين العلة من أوصاف مذكورة، كما ورد في الحديث أن أن أغرايباً يضرب صدره، ويتفت شعره، ويقول هلكت وأهلكت، الحديث ، بهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفار إنما كان لجماعه في رمضان. تخرج المنطأ: هو تعين العلة من أوصاف غير مذكورة، كقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل}، فتنظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتياط أو الكيل أو الوزن، أو غير ذلك. وأما تحقيق المنطأ فهو أن يتتفق على تعين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع، ص:141. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي 714هـ

<sup>(2)</sup> الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، 146/4/108 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، 65/1.

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه، 134/4، 135.

فالذي لا يترتب عليه العمل يكون ثقلاً على المكلف وعلى الأمة، وبالتالي يتحول هذا الركام إلى عامل تفرق وتشرذم.<sup>(1)</sup>

خلاصة القول: إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، الدعوة إلى الوحدة ونبذ كل أسباب التفرق والتشاذم بين أفراد الأمة الإسلامية، فيجب العودة إلى هذا المقصود الجماعي الذي يحقق الخير للأمة، والسعادة للإنسانية، ولن نصل إلى قصد الشارع من الشرع إلا بتحقيقه وجعله واقعاً نعيش به ووفقاً، سواء تعلق الأمر بأصول الشريعة أو فروعها، ويمكن أن نصل إلى هذا المبتغى بما يلي:

- 1- الرفع من قيمة العلم والعلماء، والأدلة الشرعية الدالة على مكانة العلم والعلماء مستفيضة.
- 2- تكوين العلماء الربانيين المتصفين بالإخلاص والصدق في القول والعمل.
- 3- أن لا يتصدر أحد للتدرис والفتوى إلا إذا امتلك قدرًا كافياً من العلوم التي تمكّنه من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجادلة بالي هي أحسن.
- 4- كل ما يتحقق المصلحة العامة فهو من الدين إذا لم يتعارض مع أصله.
- 5- من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية: الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جِمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا}. [آل عمران: 103]

<sup>(1)</sup> انظر فضلاً: الإمام الشاطبي وجهوده في ضبط الخلاف الفقهي، تأليف أ.د. صالح قادر الزنكي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2010م.

## النصرفات الواردة على السوق العقارية



لينة البريني : طالبة باحثة  
بماستر الوسائل البديلة لفض  
المنازعات ، كلية الحقوق فاس

### مقدمة :

تحتل الثروة العقارية أهمية كبيرة داخل اقتصاد كل بلد، لأن العقار هو المحرك الرئيسي لمختلف المعاملات، والأرضية الصلبة لانطلاق المشروعات الاقتصادية المنتجة، كما يعد - أي العقار - وبحق أداة لتحقيق الاستقرار، والسلم الاجتماعي لما له من دور فعال في الدورة الاقتصادية، وبالتالي دوره في التنمية الجهوية والوطنية، وهذا يتطلب استقرار تام في الوضعية المادية والقانونية للعقارات<sup>1</sup>.

للوصول إلى هذا المبتغى عمل المشرع المغربي على وضع النظام الذي يكفل حماية أصحاب الحقوق العقارية من كل غش وسطو ، إنه نظام التحفظ العقاري<sup>2</sup>، هذا الأخير يعد الوسيلة الفعالة لصيانة الثروة العقارية وتنميتها وفق نموذج يؤسس لملكية عقارية مستقرة ويحميها من كل تسلط.<sup>3</sup>

وبناء عليه، فالتحفيظ العقاري هو الوعاء القانوني والهندسي الذي يؤطر الحقوق العينية والارتفاعات العقارية الواقعية على العقار بالشكل الذي يحفظها وينعها من كل ادعاء أو منازعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - إدريس الفاخوري : كلمة افتتاحية ،ندوة العقار والاستثمار ،أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الأول وجدة ،يومي 19-20 ماي 2006 ، مطبعة دار الجسور وجدة ،الطبعة الأولى 2007 ،ص:

<sup>2</sup> تم تأسيس نظام التحفظ العقاري بظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 46، بتاريخ 12 سبتمبر 1913 ص 5998، الذي تم تغييره وتميمته بمقتضى القانون 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-177 المؤرخ في 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 24 نونبر 2011).

<sup>3</sup> - محمد الوكري: "العقار بين الإزدواجية وتعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية الحضرية" ، مقال منشور بندوة الأنظمة العقارية بالمغرب، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2003، الصفحة 241.

<sup>4</sup> - محمد الحياني: " في أنظمة الشهر العقاري في العالم" ، مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى 2004، ص: 40.

وقد اختار المشرع المغربي في تنظيم الملكية العقارية نظام الشهر العيني<sup>1</sup> الذي يقوم على إضفاء حجية ثبوتية للتقيدات بالرسوم العقارية، سواء بين الأطراف أو اتجاه الغير<sup>2</sup>.

إن تحفيظ العقار، وإعطائه رسمًا نهائيا يعبر عن حالته المادية، و القانونية لا يؤدي إلى تعطيل حركته، و شلها، بل الغرض من ذلك تسهيل تداوله بخلق شعور الأمان، والاطمئنان، والثقة لدى المتعاملين معه، من هنا أكد المشرع المغربي على ضرورة تقييد الحقوق، إيمانا منه بأهمية هذا الإجراء القانوني إذ الحق لا يعتبر موجودا إلا من تاريخ تقييده في الرسم العقاري<sup>3</sup>، كما أن إشهار الحقوق العينية يسمح لكل من يهمه أمر عقار معين الاطلاع على وضعيته، و ما ابرم بشأنه من اتفاقات، أو معاملات.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع كما نظم حالات، و مسطرة التقيدات التي تنتج حقوقا محتاجا بها في مواجهة الكافة فان هذه الأخيرة - أي الحقوق - يمكن أن تزول بتطبها.

ولقد خص المشرع المغربي عمليات التقييد، و التشطيب بمسطرة خاصة واجبة الإتباع، و حدد نوعية الحقوق القابلة للتقييد، و حالات التشطيب كما انه ألزم السيد الحافظ على الملكية العقارية، و الرهون بالتحقق من كل العمليات المراد تقييدها تحقيقا لمبدأ مشروعية التقييد حيث لا ينبغي أن تقييد إلا الحقوق الثابتة، و المكتسبة بطرق شرعية.

وببناء على ما سبق يمكن رصد الإشكاليات التالية :

ما المقصود بالتصرفات الواردة على الرسوم العقارية؟، و ما هي المقتضيات القانونية المؤطرة لها؟ و ما هي الرقابة التي تمارس على الوثائق، و المستندات المدعاة لهذه التصرفات؟.

هاته الإشكاليات، و غيرها أرى أن أطرق لها من خلال التصميم التالي :

- ✓ المبحث الأول : التقيدات.
- ✓ المبحث الثاني : التشطيبات.

<sup>1</sup> - محمد الحياني : م.س، ص 13 .

<sup>2</sup> الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل، و المتمم بموجب القانون رقم 14.07

<sup>3</sup> - هذا المقتضى تطرق له المشرع المغربي من خلال الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل، و المتمم بموجب القانون رقم 14.07 الذي ينص على ما يلي: "إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقياتهم".

## المبحث الأول : التقييدات :

لقد تطرق المشرع المغربي في الفصل 165<sup>1</sup> من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله، و تتميمه بموجب القانون رقم 14.07<sup>2</sup> للتصرفات، و الأعمال الواجب تقييدها متى كان الأمر يتعلق بتأسيس حق عيني عقاري، أو نقله إلى الغير، أو إقراره، أو تغييره، أو إسقاطه (المطلب الأول)، وحدد لذلك مسطرة خاصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الحقوق الواجبة التقييد في الرسم العقاري :

نص المشرع المغربي من خلال ظهير التحفيظ العقاري لسنة 1913 المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07، و كذا مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39.08)، إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الخاصة على مجموعة من الحقوق الواجبة التقييد على الرسوم العقارية.

و عليه سوف أتناول في هذه النقطة البعض من هذه الحقوق مصنفة إليها إلى تصرفات قانونية (الفقرة الأولى)، و أخرى مادية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : التصرفات القانونية الواجبة التقييد.

إن التصرفات القانونية الواجبة التقييد على الرسوم العقارية متعددة، و متنوعة أرى أن اعرض للبعض منها على المنوال الآتي :

##### 1- جميع الاتفاques التي تتم بين الأحياء :

إن التصرفات التي تتم بين الأحياء كثيرة، و متعددة ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عقود البيع<sup>3</sup>، و الصدقات، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مبرمة ضمن عقود رسمية، و إن لم تكن كذلك فيجب أن يحررها حامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، و هذا ما نص عليه المشرع المغربي من خلال المادة 4<sup>4</sup> من مدونة الحقوق العينية.

وعليه يمكن القول كقاعدة عامة أن هذه العقود يجب أن تكون إما رسمية، أو عرفية شريطة تحريرها من قبل حامي، و المصادقة عليها من قبل كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الواقع ضمن دائتها الترابية العقار، هاته القاعدة ترد عليها مجموعة من الاستثناءات، و يتعلق الأمر بكل من المادة 147، و المادة 274 من مدونة الحقوق العينية اللتان

<sup>1</sup>- ينص الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي: "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري جميع الواقع، و التصرفات، و الاتفاques الناشئة بين الأحياء مجانية كانت، أو بعوض، و جميع المحاضر، و الأوامر المتعلقة بالجزع العقاري، و جميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري، أو نقله إلى الغير، أو الإقرار به أو تغييره، أو إسقاطه، و كذا جميع عقود أكربية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات وكل حواله لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء، أو الإبراء منه".

<sup>2</sup>- ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بنظام التحفيظ العقاري الذي تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-177 المؤرخ في 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011).

<sup>3</sup>- جاء في قرار عدد 747 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 08-03-2006، في الملف المدني عدد 1504-1-1-2004 ما يلي: "إن عدم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري لا يعني بالضرورة افتقاره لحل البيع، وان الفصل 67 المعتمد عليه أعلاه، لا يحول دون إمكانية إقامة دعاوى بين الأطراف بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم، وان تسليم المبيع الذي هو من التزامات البائع لا يتم في العقار المحفظ إلا بتسجيل عقد البيع في الرسم العقاري"، (قرار غير منشور).

<sup>4</sup>- تنص المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "... أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك....".

تلزمان رسمية العقود في نوعين من العقود، و يتعلق الأمر بالرهون الحيازية، و كذا التبرعات<sup>1</sup> (الصدقات، و الهبات)، إضافة إلى حق العمرة.

وبالتالي يمكن القول انه لم تبقى هناك إمكانية اعتماد التصرفات، أو العقود العرفية كلما تعلق الأمر بتصرفات قانونية تمت بين الأحياء.

## 2- التصرفات أو الحقوق التي تنتقل بفعل الوفاة :

فيما معناه الحقوق الإرثية، و الوصايا، و السند القانوني المنظم لهذه التصرفات هو الفصل 82 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07، أي أن الحقوق التي تؤول إلى شخص معين بفعل الوفاة ينبغي تقييدها على الرسم العقاري.

فرسم الاراثة الذي يحرره العدلان ينبغي أن يقيد، و ينقل على الرسم العقاري لأنه – أي الرسم العقاري – هو الوحيد الذي يحدد، و يوضح الوضعية القانونية للعقارات.

هذا و تجدر الإشارة إلى انه عندما يتعلق الأمر بالتصرفات التي تتم بين الأحياء فمن المعلوم أن تقييدها مسألة إجبارية على أساس أن الحق لا ينتقل إذا لم يتم تقييده، و هذا ما يستفاد من الصيغة الإلزامية التي جاء بها الفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري، عكس التصرفات التي تنتقل بفعل الوفاة، أو الحقوق الإرثية ، و هو الأمر المستفاد من صيغة الفصل 82 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07 التي تفيد الاختيارية<sup>2</sup> فيما معناه أن الورثة خيرون في تقييد حقوقهم من عدمه.

## 3- الأحكام القضائية التي تقرر حقا معينا على العقار :

عقد البيع قد يكون موضوع نزاع، و تصدر أحكام قضائية لصحة عقد البيع، أو بإقام إجراءات البيع، أي جميع الأحكام القضائية التي تقرر حقا معينا ينبغي أن تقييد على الرسم العقاري شريطة أن تكون أحكاما نهائية، و سندنا هنا الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

1- جاء في قرار محكمة النقض عدد 579/8 ممؤرخ في 16/12/2014 ملف مدني عدد 3974/1/8 ما يلي: "لكن، ردا على السبب أعلاه، فإنه بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، فإن عقد الهيئة يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم في محرر رسمي، وإنه استنادا لمفهوم المخالفه المستفاد من المادة الرابعة من نفس المدونة، فإن عقد الهيئة الذي رفض المطلوب (المحافظ على الأموال العقارية بأكادير) تقييده بالرسم العقاري، ليس محررا رسميا، وإنما هو مجرد محرر ثابت التاريخ مبرم من طرف محامي مقبول لدى محكمة النقض، وبالتالي فإنه واقع تحت طائلة البطلان المذكور، مما يجعل قرار المحافظ برفض تقييده بالرسم العقاري معللا في إطار السلطة المخولة له بمقتضى الفصل 74 من ظهير التحفظ العقاري الذي أوجب عليه التتحقق من أن الوثائق المدلل بها أمامه تجيئ له التقييد" (غير منشور).

2- ينص الفصل 82 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07: "... إذا رغب الورثة في تقييد حقوقهم الإرثية..".

وسواء تعلق الأمر بمنازعات التعرضات، أو التقييدات الواردة على عقار محفظة فالحكم ينبغي أن يكون نهائيا، وفي هذا الصدد يتم تبني التفسير الواسع<sup>1</sup> للفصل 361 من قانون المسطورة المدنية.

وعليه فالأحكام القضائية الصادرة بشأن العقارات المحفوظة، أو في طور التحفظ لا تقبل التنفيذ إلا إذا كانت نهائية<sup>2</sup>، و ليس انتهائة كما هو الحال بالنسبة لقواعد التنفيذ في إطار قانون المسطورة المدنية.

#### 4- جميع الأوامر الصادرة بإلقاء حجوزات عقارية :

الحجز بصفة عامة منظمة في الفصل 451، وما بعده من قانون المسطورة المدنية، وهي إجراءات تحفظية يلجأ إلى اتخاذها الطرف الدائن حفاظا على حق المديونية، و تؤدي إلى تجميد العقار.

تتخذ هذه الحجوز العقارية بناء على أوامر صادرة عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضي للمستعجلات - محكمة الرئيس -، و تتخذ الحجوز العقارية ثلاثة أشكال :

- **الحجز التحفظية :**

خصها المشرع بمجموعة من المقتضيات القانونية من خلال قانون المسطورة المدنية، و مفادها إعلان التحفظ عن أي تصرف يمكن أن يخضع له العقار، ويمكن أن يتحول إلى حجز تنفيذي، فيما معناه انه صورة من صور الحماية الوقتية لتوافر عنصر الاستعجال ، وذلك بوضع أموال الدين تحت يد القضاء، و الحافظة عليها لمنع الحجز عليه من التصرف فيها تصرفا يضر بحق الحاجز، تمهدا لاقتضاء حقه من ثمن بيعها عندما يتخذ الإجراءات الالزمة لذلك<sup>3</sup>.

- **الحجز التنفيذية :**

هي الأخرى تم تنظيمها بموجب قانون المسطورة المدنية، و تعني أن العقار يصبح بيد القضاء، أي كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، و التي يمكنها أن تصدر قرار بالبيع في المزاد العلني، هو بالإضافة على ما يترتب عليها من وضع للملال المحجز بين يد القضاء لاقتضاء حق الدائن ، فإنه يؤدي إلى غلق يد المحجز عليه من إدارة المال المحجز ويؤدي مباشرة إلى بيعه وذلك بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات التمهيدية للبيع بالمزاد العلني<sup>4</sup>.

ويعتبر الحجز التنفيذي العقاري إذا من أهم الوسائل وأنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية لما يوفره من ضمانة لتمكين المنفذ له مما حكم له من حق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- لقد اثارت عبارة التحفظ العقاري الواردة في الفصل 361 من ق.م.م تضاربا بين الاجتهاد القضائي الذي اتجه إلى التضييق من نطاقها، و جعلها مقتصرة على العقار في طور التحفظ، و الاجتهد الإداري ( المحافظ العام)، و الذي اتجه إلى توسيع نطاقها لتشمل العقارات المحفوظة، و العقارات في طور التحفظ. إلا انه بصدور القانون رقم 14.07 تم حسم هذا التضارب حين أكد في فصله الأول أن المقصود بعبارة التحفظ العقاري مختلف الإجراءات المسطورة التي ترمي إلى تأسيس رسم عقاري، و بطلان ما عداه من الرسوم، وأيضا تقيد كل التصرفات، و الواقع الramatic إلى تأسيس أو نقل، أو تغيير، أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية، و التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له.

<sup>2</sup>- عبد العالى الدقوقي: دراسة في القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية، طبعة 2013-2014 ، مطبعة ورقة سجلammaة، مكناس، الصفحة 114-115.

<sup>3</sup>- أستاذنا نجيم أهتون: المنازعات المثارة بقصد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الجامعي 2012-2013، الصفحة 4.

<sup>4</sup>- الطيب برادة: التنفيذ الجيري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 1988، ص 33.

<sup>5</sup>- عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطورة المدنية، الطبعة السادسة أكتوبر 2012، الصفحة 408.

## • الإنذارات العقارية :

تتم الإشارة إليها بشكل عابر، ولم ينظمها المشرع المغربي بشكل مفصل، وقد يكون في مرحلة أولى، أو آخر مرحلة قبل بيع العقار في المزاد العلني، ويمكن تعريفه بأنه إشعار يوجهه الدائن المرتهن إلى المدين الراهن بواسطة عون التبليغ يطالب فيه بأداء الدين المضمون بالرهن تحت طائلة نزع ملكية العقار المرهون وبيعه بالزاد العلني لتسديد الدين وفوائده ومصاريفه<sup>1</sup>.

و على عكس الحجوزات فالرهون الرسمية لا تمنع تفويت العقارات المرهونة رهنا رسميا. لكن في بعض الأحيان يمكن للرهن الرسمي أن يمنع تفويت العقار. ولعل ابرز مثال على ذلك اشتراط بعض المؤسسات البنكية في عقد الرهن : " يمنع على السيد زيد أن يفوت هذا العقار إلا بعد موافقة المؤسسة الراهنة، أو بعد الإبراء ". إذن هذا الشرط يعتبر قياداً اتفاقياً، وليس قانونياً (على خلاف الحجز الذي يعتبر قياداً قانونياً)، و سندنا في هذا مقتضيات الفصل 87<sup>2</sup> من ظهير التحفظ العقاري لسنة 1913 كما تم تعديله، و تتميمه بموجب القانون رقم 14.07.

## 5- جميع القيود الاتفاقية المصاحبة للعقد :

هاته القيود كثيرة، و متنوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الشروط الفاسخة، أو المنع من التفويت، و الشرط الفاسخ هو الذي يصلح العقد إذ بتحققه يصبح العقد مفسوخاً، و مثل ذلك العقود التي تبرم في إطار مشاربة السكن غير اللاقى " دور الصفيح " حيث نجد شركة العمران مثلاً تشرط عليك عدم تفويت العقار داخل أجل 7 سنوات، و إلا اعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون، و ذلك لعدم المضاربة في هذه التصرفات ، و هو يقبل التقيد بهذا الشرط.

## 6- جميع العقود المنشئة لجميع الحقوق العينية أو حقوق الارتفاق أو الحقوق الواردة على المياه :

و هي منظمة بنصوص خاصة، و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- الحقوق المكتسبة على المياه العامة (قانون رقم 10.95)<sup>3</sup>.
- تصنيف بناء ضمن الأبنية الأثرية (الفصل 11 من ظهير 21 يوليوز 1945 المتعلقة بالأثار التاريخية).

1- محمد سلام: مساطرة تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق بعين الشق البيضاء سنة 1994-1998، ص 11 .

2- حبيبة التايس: الإشكالات العملية في موضوع الإنذار العقاري، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 2، مايو 2003، ص 31 .

3- ينص الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله، و تتميمه بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي: " كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأموال العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري، و ابتداء من تاريخ هذا التقيد لا يمكن إجراء أي تقيد جديد خلال جريان مساطرة البيع الجبri للعقار المحجوز.

يشطب على أحجز وإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد، أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائياً، و نافذا فور صدوره.

3- يرجع أول تنظيم للماء بالمغرب إلى ظهير 1-7-1914 حول الأموال العامة المعدل و المتم بالظهيرتين الشريفين الصادرين على التوالي سنة 1919 و 1925 و اللذان اعتبرا أن المياه، مهما كان شكلها تدخل في عداد الأموال العامة.

ولقد أعيد تنظيمه - الماء - بمقتضى القانون رقم 10.95 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1995 و الذي دخل حيز التطبيق في : 16-08-1995.

- إلحق الطرق، و الشبكات بالتجزئة العقارية، و الجموعة السكنية بالأملاك العامة يكون محل حضر يجب قيده باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة<sup>1</sup> ( المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية، و الجموعات السكنية، و تقسيم العقارات الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992).

### 7- الكراء الذي تتجاوز مدته 3 سنوات :

هو الآخر ينبغي تقييده على الرسم العقاري، و يعتبر الحق الوحيد الشخصي الذي ينبغي تقييده على الرسم العقاري، لكن تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع العملي فالتقيد طبقاً لهذه الحالة قليلاً جداً إن لم نقل منعدما.

هذا بصورة موجزة، و مختصرة ما يتعلق بحالات التقييد القانونية الواردة في كل من ظهير التحفيظ العقاري، و مدونة الحقوق العينية، إضافة إلى بعض النصوص القانونية الخاصة.

### الفقرة الثانية : التصرفات المادية الواجبة التقييد :

ترد على العقارات مجموعة من التغييرات تكمن أساساً في عمليات البناء التي يحدثها المالك. إذ البناء يعتبر حدثاً مادياً يخضع لتقييد بشكل إلزامي، لأنّه يدخل على العقار تغييراً مادياً مختلفاً عن الوضع الذي كان عليه عندما كان الأمر يتعلق بأرض عارية.

إضافة إلى عمليات البناء هناك عمليات الضم التي يخضع لها عقاران، أو عدة عقارات فيما معناه ضم رسم عقاري إلى آخر، أو العمل على إدماجهما، وقد يكون الضم كلياً، أو جزئياً باقتطاع جزء، و إدماجه في آخر، هذا فضلاً عن عمليات الاقتطاع، أو التجزئة التي قد يخضع لها عقار معين.

يتضح مما سبق أن أهم الأسباب الموجبة للتقييد في الرسوم العقارية تلك المنصوص عليها بموجب الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل، و المتمم بمقتضى القانون رقم 14.07، هذه الأهمية جاءت نتيجة لكثره التعامل بها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : مسطرة التقييد :

عندما يتعلق الأمر بعقارات محفظة، أو برسوم عقارية تم تأسيسها أثر اتخاذ قرار التحفيظ، هناك مسطرة ينبغي إتباعها لكي يتم فعلاً تقييد هذا الحق، لفترض أنّ الأمر يتعلق مثلاً بعقد البيع فلا بد للمستفيد من هذا الحق أن يتبع مجموعة من الإجراءات لكي يصل في نهاية المطاف إلى تقييد حقه، و أولى هذه الإجراءات المتعين إتباعها هي طلب تقييد الحق، و يودع هذا الأخير للإدارة من قبل الشخص المستفيد من الحق كالملستري، الورثة، الحائز، أو الشخص الذي صدر لفائدة الحكم القضائي، و يجب أن يقدم هذا الطلب كتابة<sup>3</sup>، و بشكل مباشر إلى الوكالة الوطنية

<sup>1</sup>- عبد العالي الدقوقي، و المعزوز البكاي: نظام التحفيظ العقاري، دراسة في القانون رقم 14.07 المغير و المتمم لظهير التحفيظ العقاري، مطبعة ورقة سجل ماسة، مكناس، طبعة 2014-2013، الصفحة 136.

<sup>2</sup>- محمد بن احمد بونبات: نظام التحفيظ العقاري ، دراسة في القوانين المرتبطة بنظام التحفيظ العقاري بالمغرب ، مطبعة الورقة الوطنية بمراكش ، الطبعة الثانية 2005، ص .84

<sup>3</sup>- يجب على كل شخص يطلب تقييد حق من الحقوق أن يقدم إلى المحافظة العقارية قائمة تتضمن بيانات أشار إليها الفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري، المعدل، و المتمم بموجب القانون رقم 14.07 ، الأمر الذي يعني أن طلب التقييد يجب أن يكون في شكل كتابي، و أن يقدم مباشرة إلى المحافظة العقارية التي يقع العقار في دائريتها.

للمحافظة العقارية متضمنا مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بنوع التصرف هل الأمر يتعلق بعقد بيع، أو بتنقييد حقوق ارثية، أو تنقييد أحكام قضائية، أو تحملات معينة.

إضافة إلى بيان المرجع العقارية المعنية بهذا التصرف، و المقصود رقم الرسم العقاري<sup>1</sup> الذي ترتب من خلاله جميع الرسوم العقارية، ثم الإدلة بجميع الوثائق الضرورية، و التي تدعم التصرف فيما معناه مجموعة من الوثائق فعندما يتعلق الأمر مثلا بعقد بيع في عدة أحيان لا يكون العقد لوحده كافيا لإجراء عملية التنقييد كضرورة الإدلة بعض الوكالات ، حيث تعتبر هذه الأخيرة وثائق تبرر النيابة، كذلك في الحالة التي يقع البيع في منطقة ضمن الأراضي الفلاحية، يستلزم الأمر رخصة صادرة عن لجنة ضمن الأراضي الفلاحية<sup>2</sup>. إذن ينبغي الإدلة بجميع الوثائق التي تدعم الحق، أو طلب المستفيد، و إضافة إلى كل هذا ينبغي بيان الحالة المدنية للمتصرف إليه(أي المستفيد من الحق)، حالة المدنية، تاريخ الإزدياد، الحالة العائلية، إلى غير ذلك من المعطيات التي تكون لها أهمية خاصة في تحديد طبيعة التصرفات الأخرى.

وعليه فإن التنقييد يجب أن يشمل جميع المعطيات (الفصل 69 من ظ.ع) المتعلقة بهذا الوضع الجديد: معطيات تتعلق بالعقار المعنى، ومعطيات تتعلق بالوثائق التي يتم الإدلة بها، و توضيح الحالة المدنية للشخص المستفيد من الحق.

وبعد ذلك يتم إيداع الوثائق بعد مراقبتها، و التتحقق من مطابقتها لما هو مدون في الرسوم العقارية. مراقبة من حيث الشكل، و الجوهر من طرف السيد المحافظ على الملكية العقارية، و الرهون تحت مسؤوليته الشخصية<sup>3</sup> ( الفصلان 79، و 80 من ظهير الالتزامات، و العقود). تراقب هذه الوثائق من الجانب الشكلي من حيث تاريخ المصادقة على التوقيع، و بالنسبة للأحكام مراقبة تواريخ التبليغ، و من الجانب الجوهري تراقب من حيث عدم مخالفتها للنصوص القانونية المعمول بها في التشريع العقاري.

وب مجرد ما تكون هذه الشروط مطابقة لما هو وارد الرسم العقاري. يتم إجراء عملية الإيداع، أو ما يسمى بعملية التنقييد، و منذ هذا التاريخ يعتبر الحق منتقلًا (أي تاريخ التنقييد).

<sup>1</sup>- وهذا ما نص عليه الفصل 24 من القرار الوزيري ل 3 يونيو 1915.

<sup>2</sup>- وفي هذا الصدد جاء في إحدى حيثيات قرار عدد 190/11 صادر محكمة الاستئناف ببني ملال ما يلي: "...وحيث أن القانون المتعلق الجهوي للاستثمار الفلاحي يفرض أثناء عملية بيع هذا العقار أن يتم الإدلة بشهادة هي عبارة عن التزام من أجل سداد المبالغ المستحقة للمكتب المذكور لقاء تجهيزه الأرض، وحضور عملية التحديد، و معرفة المستغل الجديد الذي نقلت إليه الملكية ضمناً لسداد الديون التي ترتب في ذمة من يستغل العقار. وحيث أنه بالرجوع إلى وثائق مكتب الاستثمار الفلاحي يتبين أن السيدة ليلي العزيز هي التي كانت تتعامل مع المكتب دون سواها، وأن عملية بيع هذا العقار تمت دون إخطار للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي رغم أن إخطاره يتوقف عليه تفويت هذا العقار" ، قرار عدد 64/2012/02-22 صادر بتاريخ 22-02-2012 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 190/11 (غير منشور).

<sup>3</sup>- وفي هذا الإطار جاء في حكم صادر عن ابتدائية العرائش بتاريخ 30-10-2007، ز هي تثبت في الملف عدد 07/134 ما يلي: "وحيث إن السيد المحافظ وفي إطار مسؤوليته ملزم باتخاذ جميع التدابير والاحتياطات والبحث عن كافة الضمانات القانونية والإجرائية ونتيجة لذلك حرص المشرع وصار في انسياق كل من الفقه والقضاء على منحه السلطة التقديرية اللازمة لاتخاذ الاختيار الأنسب قانوناً انطلاقاً من عدة معطيات أهمها تغليب الجانب القانوني والكافي للتسجيل في السجلات العقارية درءاً لكل اثر يصعب إدراكه خاصه إذا فهمنا استناداً لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري على إن التنقييد يعد حيازة قانونية للعقار فاستحقاق عقار محفظ يحصل بمجرد تنقيذه وفق ما يقتضيه القانون" (حكم غير منشور).

لنفترض أن التقيد تم يوم 04-01-2016 فالحق يعتبر منتقلًا من هذا التاريخ، و ليس من تاريخ إبرام العقد، و عليه فان الحق الوارد على العقار المحفظ يعتبر منتقلًا منذ تاريخ الإيداع ، و هذا ما يسمى بالأثر الإنسائي<sup>1</sup>، أو الأثر التأسيسي للتقيد<sup>2</sup>.

و السؤال المطروح في هذا الصدد هو: إذا ظلت هذه الوثائق غير مقيدة على الرسم العقاري فهل يخضع تقidiها لأجل تقادم معين، فيما معناه هل هناك آجال معينة للتقادم؟

بالرجوع إلى ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله، و تتميمه بموجب القانون رقم 14.07 في فصله 65 مكرر نرى انه ينص على انه عندما يتعلق الأمر بعقود طال أمد تقidiه فعملية التقيد لا تخضع لأي تقادم ، ويكون أن يطلب تقيد العقد مهما طال أمدده فقط يخضع طال الإيداع لغرامات تناولها نفس الفصل السالف الذكر ، و من هنا ينبغي أن نميز بين تقادم الالتزام الناتج عن العقد طبقاً لمقتضيات الفصل 387 من ظهير الالتزامات، و العقود، و بين شكلية التقيد التي لا تخضع لأي تقادم<sup>3</sup> .

و إذا تعددت الإيداعات، و كانت لا تتعارض مع بعضها البعض كعده رهون رسمية على نفس العقار أشير إلى ذلك في سجل الإيداع، و قيدت هذه الحقوق في وقت واحد، و بنفس الرتبة، أما إذا كانت المطالب تتعارض فيما بينها كعقد شراء لفائدة بكر، و عقد هبة لفائدة عمر واقعين على نفس العقار فالسيد المحافظ على الملكية العقارية، و الرهون يرفض تقidiها<sup>4</sup>.

و قرار المحافظ القاضي بالامتناع عن التقيد يجب أن يكون معللاً، و يحق لكل من تضرر منه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص المحلي.

هذا بال اختصار ما يتعلق بالتقيدات. فماذا عن التشطيبات؟.

## المبحث الثاني: التشطيبات :

جميع الحقوق المقيدة على الرسوم العقارية يمكن التشطيب عليها مثلاً: عمر أحد قرض من مؤسسة بنكية، و بعد سداده لجميع الأقساط، الرهن لا يمكن أن يبقى قائماً بل يجب التشطيب عليه." أي انه انقضى بفعل أداء

1- وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض - حالياً المجلس الأعلى سابقاً - ما يلي: "عدم تسجيل رسم المخارجة لدى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركاً شبيعاً بين الطرفين المتنازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ 1913-08-12".  
قرار عدد 564 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13-02-2002 في الملف العقاري عدد 187-1-2-2000 (غير منشور).

2- التقيد هو الذي ينشئ الحق، وليس العقد، وهذا ما جاء في إحدى حيثيات قرار صادر عن محكمة النقض: "إن كل حق عيني مدعى به ، يعتبر غير موجود سواء بالنسبة للغير أو بين طرف العقد إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري طبقاً للفصلين 66-76 من ظهير التحفيظ العقاري". قرار عدد 3140 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2005-11-30 في الملف المدني عدد 1145-1-1145 (غير منشور).

- كما جاء في الحكم رقم 324 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 26-11-2007 في الملف عدد 1126-2-2002 ما يلي: "وحيث من الثابت على ضوء الشراء أعلاه أن موروثه المدعى عليهم المرحومة وخاده سبق لها أن فوتت موروث المدعين جميع الرسم العقاري المبين أعلاه وما كان من التزامات البائع تسليم الشيء المببع وان هذا التسليم لا يتم بالنسبة للرسوم العقارية إلا تسجيل رسم الشراء عليه فإن المدعى عليهم باعتبارهم خلفاً للبائعة يحلون محلها عن ذلك...."  
(حكم غير منشور)

<sup>3</sup>- إجراء التقيد لا يتقادم.

<sup>4</sup>- محمد بونبات: م.س، الصفحة 95.

"الذين"، و عليه سأتناول هذا البحث من خلال مطلبين الأول اخصصه لحالات التشطيب (المطلب الأول)، على أساس التطرق لمسيطرة هذا التشطيب في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : حالات التشطيب :

لئن كانت عملية التقيد تسفر عن حق منتج لآثاره، و محتجا به في مواجهة الكافة فان هذا الحق يمكن أن يزول بشطب التقيد، و في هذا نص المشرع المغربي في الفصل 91<sup>1</sup> من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله، و تتميمه بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي : " كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد يمكن أن يشطب عليه بموجب كل عقد، أو حكم اكتسب قوة الشيء المضى به يثبت انعدام، أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنفهم هذا الحق".

ولقد عرف التشطيب بأنه نوع من التقيد السلبي الغرض منه انقضائه، أو إبطال حق مقيد، أو مفعول أي تقيد آخر على الرسم العقاري (حجز، تقيد احتياطي، مقال دعوى...).<sup>2</sup>

و من هذا المنطلق سوف اعمل على تناول حالات التشطيب من خلال فقرتين.

**الفقرة الأولى : تشطيب الحقوق التي تم تقidiها بكيفية قانونية و صحيحة و بناء على سبب و سند صحيحين :**  
أن تشطيب الحقوق التي تم تقidiها بكيفية قانونية، و صحيحة، و بناء على سبب، و سند صحيحين يتجلی في انقضائها بسبب من أسباب انقضاء الحقوق العينية. فمثلاً حق السطحية، أو حق الارتفاق ينقضيان بمقتضى اتفاق، أي أن صاحب العقار المر تفق مع صاحب العقار المر تفق به على التنازل عن الارتفاق، و يبرما اتفاق يقدماه إلى السيد الحافظ على الملكية العقارية، و الرهون الذي عليه في هذه الحالة أن يشطب حق الارتفاق.

**الفقرة الثانية : تشطيب الحقوق التي تم تقidiها نتيجة غش أو احتيال أو نتيجة عقد باطل :**  
يتيم هذا النوع بناء على أحكام قضائية نهائية، و عليه فالتشطيب المبطل للتقيد هو إلغاء يسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ تقيد الحق الملغي سواء تجاه طرف العقد، أو تجاه الغير سيء النية.

وعليه لا يمكن اعتبار التشطيب إجراء نظامي، أو إجراء نافع، بل هو إجراء ضروري، و في غاية الأهمية لأن المالك الذي لم يشطب تقيد غير صحيح قد يتعرض لإضاعة حقوقه.<sup>3</sup>

و في إطار الحديث عن التشطيب يجب استحضار أننا لا نملك فقط الفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتمم بموجب القانون رقم 14.07، و لكن هناك الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في 3 يونيو 1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق ظهير التحفظ العقاري، و هذا الفصل قد تطرق للحالة التي يرتكب فيها الحافظ أخطاء، أو اغفالات، أو مخالفات يمكنه إصلاح ذلك.

1- ينص الفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتمم بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي: " مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنفهم هذا الحق".

2- عبد العالى الدقوق، و المعزوز البكاي: م.س، الصفحة 164.

3- سعاد عاشر حجية التسجيل وفق نظام التحفظ العقاري المغربي، 1997، ص 234.

و من خلال استقراء الفصل أعلاه يتضح أن الفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07 يتعلق بالتشطيب بمفهومه القانوني، أما التشطيب الوارد في الفصل 29 من القرار الوزيري هو تشطيب بمفهوم مادي، أو تقني بمقتضاه يكن للمحافظ استدراك الخطأ<sup>1</sup> الذي ارتكبه.

هذا و تجدر الإشارة إلى انه من المستجدات التي حملها القانون رقم 14.07 تخويله رئيس المحكمة الابتدائية سلطة اتخاذ أوامر استعجالية بالتشطيب على التقييدات الاحتياطية كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية، أو غير صحيحة، و هذا ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 86<sup>2</sup> من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07، هذا المقتضى آثار ضجة على المستوى الفقهي حيث انه فيه خروج عن القواعد العامة<sup>3</sup> خصوصا الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية<sup>4</sup>.

وإذا كان منح القاضي لاستعجالية مثل هذه السلطة مبررا في بعض الحالات كتقاعس طالب التقييد الاحتياطي عن موافصلة إجراءات الدعوى، أو ضياع ملف الدعوى، وعدم العثور عليه لدى المحكمة المعنية، فإنه في حالات أخرى من شأنه التطاول على قضاء الموضوع<sup>5</sup>.

و أخيرا لابد من التذكير أن التشطيب كما قد يقع نتيجة الاتفاق، أو بموجب حكم قضائي، يمكن أن يقع من تلقاء نفس المخافظ خاصة فيما يتعلق بالحقوق المنجمية سواء الترخيص بالبحث، أو الترخيص بالاستغلال إذا انتهت آجال هذه الحقوق، أو التنازل عنها، أو سقوطها حيث لا يمكن أن يظل التقييد قائما بعد انتهاء الحق الذي يستند إليه<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني : مسطرة التشطيب، و مسؤولية المحافظ.

على كل شخص يرغب في التشطيب على حق معين أن يتقدم بطلب إلى السيد المحافظ على الملكية العقارية، و الرهون مبينا فيه الحق المراد التشطيب عليه، و ذلك ببيان الرسم العقاري، و تعين التقييد المطلوب تشطيبه، و السبب الذي يستند إليه في طلبه ، و يطبق على التشطيب من حيث الشكل ما سبق بيانه بصدق طلب التقييد(الإيداع).

و يتعين على المحافظ العقاري أن يتحقق تحت مسؤوليته من كفاية المستندات المقدمة لترير شطب التقييد، و عدم تعارض ذلك مع نصوص القانون، فان تحقق من ذلك قام بتشطيب التقييد، بالإشارة إلى ذلك في صحيفة العقار

<sup>1</sup>- والأخطاء التي تتحدث عنها هنا هي أخطاء بسيطة مثلا عوض أن يدون اسم احمد دون اسم حمد.

<sup>2</sup>- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بمقتضى القانون رقم 14.07 على ما يلي: "يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضيا للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة".

<sup>3</sup>- عبد الرحيم حزير: التقييد الاحتياطي و انعكاساته على الاستثمار، مقال منشور في : دور التشريع و نجاعة القضاء في حل المنازعات القضائية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثالث 2011، ص.144.

<sup>4</sup>- ينص الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "الأوامر الاستعجالية لا تثبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر".

<sup>5</sup>- احمد اجعون:التقييد الاحتياطي على ضوء القانونين 14.07، و 39.08 ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدددين 105-106، بوليوز - أكتوبر 2012، الصفحة 78-79.

<sup>6</sup>- الفصول 34-64 من ظهير 16 ابريل 1951 المتعلق بالحقوق المنجمية.

محل الحق الذي يقرر شطبه، و يؤخر التشطيب، ويوقعه، وإلا كان التشطيب باطلًا، و ظل قائماً، و هو المقتضى الذي نص عليه المشرع المغربي في الفصل 195<sup>1</sup> من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07.

و في حالة رفض المخافظ على الملكية العقارية تشطيب حق معين يجب عليه أن يعلل قراره، و يحق لطالب التشطيب أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية<sup>2</sup>، هذا طبعاً إذا رفض التشطيب وفقاً للفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07، أما إذا رفضه طبقاً للفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ بـ 3 يونيو 1915. فان قرار الرفض هذا يتم الطعن فيه أمام غرفة المشورة<sup>3</sup>، و جدير بالذكر أن المشرع المغربي لم ينظم الطبيعة القانونية لغرفة المشورة في قانون المسطرة المدنية، و لازالت تطرح علة إشكاليات بخصوص طبيعتها.

#### خاتمة :

ختاماً أخلص إلى أن العقار المحفوظ يمكن أن ترتب عليه مجموعة من التصرفات والاتفاقات التي تخضع في تقييدها لإجراءات نظمها المشرع المغربي بدقة من خلال الباب الثاني من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07، المعنون بالتقيدات.

فتقييد الحق في الرسم العقاري يطلع بدور مهم، الغاية منه حماية الحقوق وإثباتها وتخويلها رتبة الأفضلية على الحقوق المقلدة في تاريخ لاحق على تقييدها، يجعل صاحب الحق المقيد بناءً من أن ينزعه أحد في حقه لأن التقيد يضمن له ثبات واستقرار حقه،

هاته الأخيرة – الحقوق المقلدة في الرسوم العقارية – قابلة للانقضاض والإبطال عن طريق مسطرة التشطيب التي نظمها المشرع وحدد حالاتها وشروطها في الباب الثالث من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07.

وعند قيام المخافظ العقاري بأي تقييد أو تشطيب من الرسم يتغير عليه التقيد بالإجراءات والمساطر القانونية المنصوص عليها في ظهير التحفظ العقاري، وإذا ترتب عن قرار التقيد أو التشطيب ضرراً بالغير بسبب خالفته لتلك المقتضيات كان ذلك سبباً لإثارة مسؤوليته الشخصية .

1- ينص الفصل 95 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07 على ما يلي: "ينجز كل تشطيب بالرسم العقاري ببيانات موجزة ويؤخر هذا التشطيب ويوقع من طرف المحافظ على الأموال العقارية تحت طائلة البطلان".

2- وهذا ما نص عليه المشرع المغربي من خلال الفصل 96 من ظهير التحفظ العقاري المعدل، و المتم بموجب القانون رقم 14.07 الذي ينص على ما يلي: " يجب على المحافظ على الأموال العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني، أو التشطيب عليه أن يعلل قراره، و يبلغه للمعنى بالأمر. يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. و تكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض".

3- وهذا ما نص عليه الفصل 30 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915.

✓ قائمة المراجع :

المراجع العامة :

- 1- محمد الحiani : " في أنظمة الشهر العقاري في العالم "، مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى 2004.
- 2- عبد العالى الدقوقى: دراسة في القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية، طبعة 2014-2013 ، مطبعة ورقة سجل ماسة، مكناس.
- 3- الطيب براحة: التنفيذ الجبri في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 1988.
- 4- عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة السادسة أكتوبر 2012.
- 5- عبد العالى الدقوقى، و المعزوز البكاي: نظام التحفظ العقاري، دراسة في القانون رقم 14.07 المغير و المتمم لظهير التحفظ العقاري، مطبعة ورقة سجل ماسة، مكناس، طبعة 2014-2013.
- 6- محمد بن احمد بونبات: نظام التحفظ العقاري ، دراسة في القوانين المرتبطة بنظام التحفظ العقاري بالغرب ، مطبعة الورقة الوطنية براكش ، الطبعة الثانية 2005.

المراجع الخاصة :

- 1- سعاد عاشر حجية التسجيل وفق نظام التحفظ العقاري المغربي، 1997.  
الأطروحتات، و الرسائل:
- 1- نجيم أهنتوت: المنازعات المثارة بقصد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الجامعي 2013-2012.
- 2- محمد سلام: مسطرة تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق بعين الشق البيضاء سنة 1998-1994 .  
المقالات، و الندوات :

- 1- إدريس الفاخوري : كلمة افتتاحية ،ندوة العقار والاستثمار ، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، يومي 19-20 ماي 2006، مطبعة دار الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2007 .
- 2- عبد الرحيم حزيكرا: التقيد الاحتياطي و انعكاساته على الاستثمار، مقال منشور في : دور التشريع و نجاعة القضاء في حل المنازعات القضائية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثالث 2011
- 3- محمد الوكاري : "العقار بين الا زدواجية و تعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية الحضرية" ، مقال منشور بندوة الأنظمة العقارية بالغرب، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2003.
- 4- حبيبة التايس : الإشكالات العملية في موضوع الإنذار العقاري، الجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات العدد 2، ماي 2003.

- 5- احمد اجعون:القييد الاحتياطي على ضوء القانونين 39.08 و 14.07 ، مقال منشور بالجلة المغربية للادارة الخلية و التنمية، العددان 105-105، يوليوز – أكتوبر 2012.
- الأحكام، و القرارات القضائية :
- 1-في قرار عدد 747 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 08-03-2006، في الملف المدني عدد 1504-1-2004-1
- 2-قرار عدد 3140 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 30-11-2005 في الملف المدني عدد 1145-3-1-2005
- 3-قرار عدد 564 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13-02-2002 في الملف العقاري عدد 187-2-1-2000
- 4-محكمة النقض عدد 579/8 مؤرخ في 16/12/2014 ملف مدني عدد 3974/1/8/2014
- 5-قرار عدد 64/2012 صادر عن استئنافية بني ملال بتاريخ 22-02-2012 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 11/190
- 6-في حكم صادر عن ابتدائية العرائش بتاريخ 30-10-2007، وهي تبث في الملف عدد 134-07.
- 7- الحكم رقم 324 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 26-11-2007 في الملف عدد 1126-2-2002

## تعليق على قرار محكمة الاستئناف بمراكش

رقم : 66 الصادر بتاريخ 16-01-2014 ملف رقم 1340-1221-1340

### حول صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب على التقيد الاحتياطي



سمير ووال : طالب باحث  
بسلك الماستر قانون العقار  
والتعمير الكلية المتعددة  
التخصصات سلوان الناظور

يعتبر التحفظ العقاري من أنجح وسائل تثبيت الملكية والحفاظ عليها، باعتباره حق مقدس مقرر بموجب الدستور (الفصل 35)، وقد حدد المشرع مجموعة من الآليات في ظهير التحفظ العقاري<sup>1</sup> للحفاظ على الملكية العقارية، ومن أبرزها نجد التقيد الاحتياطي الذي يعتبر بمثابة إجراء وقتي يتم توقيعه على العقار لحفظ بغية "عقل" يد مالك ذلك العقار من التصرف فيه لفترة محدودة في الزمان، غير أن هذا التقيد قد يستمر لمدة طويلة، خصوصاً إذا ما تم بناء على مقال دعوى في الموضوع ، وتم تمديله بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة، حيث يستمر إلى غاية صدور حكم في الموضوع، ونظراً للآثار السلبية التي قد تترتب على التقيد الاحتياطي والتي من أهمها عرقلة تداول العقار موضوع التقيد الاحتياطي، فقد خول المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ( ذات ع ) إمكانية التشطيب على التقيد الاحتياطي متى كان هنالك طلب جدي أو مبني على سبب قانوني، الأمر الذي طرح اشكال حول صلاحية رئيس المحكمة باعتباره قاضياً للمستعجلات للتشطيب على التقيد الاحتياطي، وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعليق على قرار محكمة الاستئناف بمراكش.

<sup>1</sup> الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575

### • تلخيص وقائع القضية :

تقدّم السيد (ج) بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات يلتّمس من خلاله إصدار أمر بالتشطيب على تقييدتين احتياطيتين موضوع رسم عقاري، الأول عدد ... والثاني عدد... فصدر الأمر الاستعجالى بعدم قبول الطلب مع تحويل رافعه الصائر، فعمد السيد (ج) إلى الطعن في الأمر الاستعجالى أمام قضاء الموضوع بمحكمة الاستئناف.

تتلخص حيثيات هذا القرار في كون (السيد ج) يمتلك قطعة أرضية على الشياع موضوع رسم عقاري عدد... وقد تم توقيع تقييدتين احتياطيتين على هذا الرسم بناء على مقال دعوى في الموضوع، حيث تقدم المالك بمقال استعجالى يبغي من ورائه التشطيب على التقييدتين الاحتياطيتين معززاً مقاله بمجموعة من الوثائق التي تفيد حسم قضاء الموضوع في الدعويين موضوع التقييد الاحتياطي، حيث كان مآل الدعوى الأولى الحكم بعدم قبول الطلب، في حين كان حكم في الدعوى الثانية عدم استحقاق المدعى لشفاعة ما اشتراه المدعى عليهم من الصك العقاري أعلاه، وأصبح الحكمين معاً نهائين إذ لم يتم الطعن فيها من قبل الحكم ضدّهم، زيادة على ذلك فقد تمسّك بمقتضيات الفصل 428 من ق.م للقول بتقادم الحكمين، غير أن قاضي المستعجلات أصدر أمره الاستعجالى بخلاف المطلوب، وتم الطعن في هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف للبت كمحكمة موضوع، متمسّكاً بمقاله الافتتاحي مؤكداً على عدم جدية التقييدتين الاحتياطيتين المسجلتين الأولى بتاريخ ... والثانية بتاريخ ... على اعتبار عدم استئنافهما من قبل الحكم ضدّهم، وتقادم الحكمين بمدّة 30 سنة عن صدور آخرها علاوة على كون المستأنف عليهم تقدماً بدعوى الشفاعة دون ايداع مبالغها فعلياً في صندوق المحكمة.

### • منطوق الحكم :

بعد دراسة ملف القضية بجميع حيثياته من طرف المستشار المقرر، وبعدما أصبحت القضية جاهزة تم صدور الأمر بالتخلي وحجر القضية للمداولات، حيث أقرت المحكمة بتحقق شروط الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري التي تخول لقاضي المستعجلات التشطيب على التقييد الاحتياطي معللة قرارها بكون التقييدتين الاحتياطيتين قد صدرت أحكام في موضوعها، كما مررت على صدور آخر حكم فيهما 3 عقود من الزمن على حكم دون أن يقوم طالبي التقييد بآئي إجراء قانوني، مما دفع المحكمة إلى الاقرار بعدم جدية التقييدتين وتعسف أصحابه وبالتالي صرحت باختصاص قاضي المستعجلات للتشطيب على التقييدتين الاحتياطيتين معاً، وهو الأمر الذي دفعها إلى الغاء القرار المستأنف والحكم من جديد وفق الطلب.

### • التعليق على القرار :

من خلال بحث حيثيات القرار موضوع التعليق يتبنّى أنّ محكمة الموضوع أقرت بصلاحية رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات للتشطيب على التقييدتين الاحتياطيتين وفقاً للفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري، وهو ما يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات أبرزها مدى صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب على التقييد الاحتياطي؟ وهل له خصوصيات في مؤسسة التقييد الاحتياطي؟

الاجابة على هذه التساؤلات تدفعنا أساساً للتعرف على اختصاص قاضي المستعجلات وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية<sup>1</sup> (الفرع الأول) ومقارنها بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ظهير 12 غشت 1913 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14.07 لنصل إلى المغزى الحقيقى من إقرار المشرع لصلاحية رئيس المحكمة للتشطيف على التقيد الاحتياطي.

### الفرع الأول : قاضي المستعجلات على ضوء قانون المسطرة المدنية :

عرف الفقه<sup>2</sup> قضاء الأمور المستعجلة بكونه " : قضاء يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق ، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد الحفاظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين " .

من خلال التعريف أعلاه يتضح لنا أن القضاء الاستعجالي يهدف إلى الاتخاذ إجراء وقتي في موضوع حق معين، دون أن يترتب عن ذلك المساس بجوهر ذلك الحق، إذ تكمن الغاية منه الحفاظ المؤقت على حق خوفاً من ضياعه في حالة ما تم اللجوء إلى مسطرة التقاضي العادي.

وقد نظم المشرع اختصاص قاضي المستعجلات في الفصل 148 إلى الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية وربط صلاحية اختصاصه بتحقق شرطين أساسين وهما شرط الاستعجال وعدم المساس بالجوهر

#### أولاً : عنصر الاستعجال :

عرف الأستاذ عبد اللطيف هداية الله عنصر الاستعجال باعتباره "قيام خطر حقيقي يخشى فوات الوقت وحدوث ضرر لا يمكن تلافيه إذ رجع المدعى لدرئه إلى القضاء العادي، وطبقت لذلك المسطرة العادية من استدعاء الخصوم أمام المحكمة، والتحقيق وإصدار الأحكام وسلوك طرق الطعن العادية ي شأنها . ويتم النظر إلى عنصر الاستعجال انطلاقاً إلى موضوع الحق حيث يستشف انطلاقاً من المستندات المدلّ بها حصراً بمعنى أن قاضي المستعجلات لا يجوز أن يتولد من مجرد رغبة الخصوم في ذلك أو اتفاقهم صراحة على طرح المنازعة أمامه، بل يتولد من طبيعة الاجراء المطلوب منه الحكم فيه والحقوق الواجب الحفاظة عليها".<sup>3</sup>

#### ثانياً : عدم المساس بالجوهر :

نص المشرع في الفصل 152 من ق.م على أنه "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقتضي به في الجوهر" :

من خلال النص أعلاه فعنصر عدم المساس بالموضوع أو الجوهر، هو ألا ينظر قاضي الأمور المستعجلة في موضوع الدعوى ولا في أصل الحق، على أن هذا لا يمنع من أن يتفحص موضوع الدعوى بشكل عرضي وبالقدر الذي يكفي

<sup>1</sup> ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة مينة بتاريخ 20 مارس 2014.

<sup>2</sup> عبد الباسط جميمي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 123 أورده عبد الكريم الطالب في كتابه "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، مراكش، طبعة أبريل 2013، ص 94

<sup>3</sup> محمد علي راتب "قضاء الأمور المستعجلة" دون ذكر المطبعة والطبعـة ، الجزء الأول ، ص 7

لتكون قناعته<sup>1</sup>، وبالتالي فإذا كان الأمر يستلزم البت في جوهر النزاع، كأن يدللي كلاً الطرفين بنفس الحجج ثبت أحقيتهم للحق موضوع النزاع، فإن ذلك يستلزم اللجوء إلى قضاء الموضوع للجسم في موضوع النزاع، وهو ما يدفع قاضي المستعجلات الحكم بعدم اختصاصه.

ويتعين الإشارة في ختام هذه الفقرة إلى أن الامر الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقاً للفصل 153 من ق م م، كما أنه قابل للاستئناف داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ إلى المعنى بالأمر حيث يتم البت فيه أمام محكمة الموضوع وفق المسطرة العادية.

#### الفرع الثاني : صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب على التقيد الاحتياطي :

لبحث صلاحية رئيس المحكمة للتشطيب على التقيد الاحتياطي وجوب الوقوف على محطتين تاريخيتين أساسين، الأولى قبل تعديل وتميم ظهير التحفظ العقاري لسنة 12 غشت 1912 (أولاً) والثانية بعد تعديل وتميم الظهير المذكور (ثانياً).

#### أولاً : قبل تعديل وتميم ظهير 13 غشت 1912 :

قبل تعديل ظرط اشكال على مستوى الساحة الفقهية والقضائية وبين السادة المحافظين حول مدى حمل اختصاص رئيس المحكمة للتشطيب على التقيد الاحتياطي.

حيث ذهب الأستاذ مأمون الكزبرى إلى الاقرار بصلاحية رئيس المحكمة بالتشطيب على التقيد الاحتياطي لعدم صحته أو عدم قانونيته وهو ما أقر أمر قضائي لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط "إن قاضي المستعجلاتختص بالتشطيب على كل تقيد احتياطي متى تبين له من أن تسجيله تم بصفة غير قانونية وخرق القواعد العامة – باعتبار أن التقيد الاحتياطي يشكل عرقلة بالنسبة لحرية التصرف والتقويت التي تعتبر من الحقوق الشرعية لكل مالك وأن الضرورة والاستعجال يستدعي تدخل قاضي المستعجلات<sup>2</sup>

في يرى الأستاذ محمد بن الحاج السلمي عكس ذلك لغياب النص القانوني الذي يمنح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة اختصاص التشطيب على التقيدات الاحتياطية بجميع أنواعها<sup>3</sup> وهو الاتجاه الذي تبنته بعض الأعمال القضائية للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية" ومن بينها الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي مما جاء فيه<sup>4</sup> :

"...وحيث يتجلّى من وثائق الملف أن النزاع ما يزال قائماً حول الرسم العقاري موضوع التقيد الاحتياطي بدليل الحكم الصادر بتاريخ 17-01-2005 في الملف عدد 1383-04 بين الطرفين وهو حكم ابتدائي لم يصبح نهائياً بعد.

<sup>1</sup> عبد الكريم الطالب ، م س، ص 100

<sup>2</sup> أمر رقم 278 في الملف الاستعجالي رقم 742-6-84 بتاريخ 21-08-1984 منشور بمجلة رابطة القضاة السنة 22 العدد 18 بتاريخ 19 شتنبر 1986، ص 119

<sup>3</sup> محمد بن الحاج السلمي "التقيد الاحتياطي في التشريع المغربي" دار العلم الرباط، طبعة 2002 . ص 46 أورده هشام عليوي، م س، ص 185 و 186

<sup>4</sup> أمر استعجالي عدد 513 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1-2-2005 في الملف عدد 10752 في الملف عدد 2004-10752 أشار إليه حسن منصف، م س، ص

رقم 94 أورده هشام عليوي، م س 186

وحيث ان قاضي المستعجلات واستناداً لذلك يكون غير مختص بالبت في الطلب مما يتبعه التصريح بعدم الاختصاص...":

وعلى مستوى العمل داخل ادارة المخافطة العقارية فقد دأب البعض من السادة المحافظين على رفض طلبات التشطيب، بعلة أن الأوامر الاستعجالية لا ترقى بشهادة عدم الاستئناف، وقد انتقد هذا الأمر نظراً لكون الأوامر الاستعجالية تكون نهاية ونافذة على الفور ويتبعها دون المطالبة بشهادة عدم الاستئناف<sup>1</sup> باعتبارها مشمولة بالنفاذ المعجل طبقاً للفصل 152 من ق م، وتماشياً مع هذا الطرح الآخر أصدر السيد المحافظ العام دورية رقم 393 بتاريخ 22 يونيو 2012 بموجتها يتبع على المحافظين التقييد بتنفيذ الأوامر الاستعجالية دون حاجة للادلاء بشهادة عدم الاستئناف.<sup>2</sup>

### ثانياً : بعد تعديل وتميم ظهير التحفظ العقاري :

عدل وتم المشروع المغربي ظهير التحفظ العقاري بموجب القانون رقم 14-07، وأدخل جملة من التعديلات وحسم في مجموعة من الاشكاليات التي أبانت عنها الممارسة العملية، ومن أبرز الاشكالات التي تدخل المشروع وحسم في موضوعها أحقيّة رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات للتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كان الطلب جدي أو مبني على أسباب غير قانونية، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 86 من ظت ع "يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة."

غير أن الاشكال الذي يطرح يتجلّى في الكيفية التي يتدخل فيها رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات هل يتبع التقييد بمقتضيات قانون المسطرة المدنية؟ أم أن له خصوصيات في مادة التحفظ العقاري؟

بالرجوع إلى النص أعلاه يتضح أن المشروع أقر صلاحية رئيس المحكمة للبت في طلبات التشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كان الطلب غير جدي أو مبني على أسباب غير قانونية مما يفترض فيه حسب ما نعتقد بكون شرط الاستعجال وعدم المساس بالجوهر محققتين بشكل مسبق، حيث أن شرط الاستعجال يكمن في كون التقييد الاحتياطي يهدد التداول العادي وال الطبيعي للعقار ويعرقل استثماره من طرف مالكه<sup>3</sup> حيث يقف عقبة أمام تداول العقار والتي قد تتدلّع بعقود من الزمن، الأمر الذي قد يدفع بالبعض إلى احتراف اللجوء إلى هذه الآلية القانونية لابتزاز مالكي العقار، علاوة على كونه من شأنه أن يدعم سياسة الدولة المادفة إلى تعليم نظام التحفظ العقاري.

أمام شرط عدم المساس بالجوهر فيعد من البديهيات حيث يمنع على قاضي المستعجلات الأمر بالتشطيب على تقييد احتياطي لازال موضوع تقييده قائماً لم يتم حله بعد، لأن يكون التقييد الاحتياطي قد تم بناء على مقال دعوى في الموضوع وصدر أمر من رئيس المحكمة بتمديله حيث يظل قائماً إلى حين صدور حكم في الموضوع، وبالتالي فالحرااماً لقدسية الأحكام القضائية، وتفادياً لتنافيها يمنع على قاضي المستعجلات التشطيب على التقييد الاحتياطي إذا كان موضوع تقييده لم يحسم بعض على مستوى القضاء بعد احتراماً لخصوصيات مؤسسة التقييد الاحتياطي.

<sup>1</sup> أحمد الشحيبي "أحكام التقييد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14 نظام التحفظ العقاري دعامة أساسية للتنمية" سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 21 ص 301 و 302

<sup>2</sup> أحمد الشحيبي، م س، ص 302

<sup>3</sup> عبد الرحمن درويش "الامر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي، مقال منشور في سلسلة دفاتر محكمة النقض ، م س ، ص 318

من كل ما سبق وارتباطاً بالنازلة موضوع التعليق، يوضح لنا أن توجه محكمة الاستئناف في محله فمادام التقيدين الاحتياطيين تم توقيعهما بناء على مقال دعوى في الموضوع، وأنه صدرت أحكام قضائية بخلاف ادعاءات رافعي الدعوى، بالإضافة إلى عدم إقدام أي واحد منها على استئناف الحكمين، ومرور أجل 30 على صدور آخر حكم دون قيام أي من طرف التقيد الاحتياطيين بأى إجراء قانوني، فكل ذلك يخول الصلاحية لرئيس المحكمة باعتباره قاضياً للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي لجدية مقدم الطلب بناء على العلل المذكورة.

ومن أهم الملاحظات التي توقفنا عندها عند التعليق على هذا القرار أنه كان بيد رافع المقال الاستعجالي آلة قانونية مهمة تمكنه من التشطيب على التقيد الاحتياطي بناء على الحكمين الصادرين لصالحه المتمثلة فيها أقره المشرع في الفصل 91 من ظت ع الذين يمكنهم الحفاظ على الأموال العقارية من التشطيب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد بناء على عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به حيث تنص الفصل على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق."

وعليه وبما أن الطاعن قد صدرت أحكام لصالحه فقد كان الأجدر له التقدم بهذين الحكمين بعدما اكتسبى قوة الشيء المضي به للمطالبة بالتشطيب على التقيد الاحتياطيين، مما يدفعنا إلى الاقرار بضرورة التدخل التشريعي إما بإلغاء مقتضيات الفقرة الأخيرة من مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 86 والاكتفاء بمقتضيات الفصل 91 من ظت ع ، أو الابقاء عليها مع تكين قاضي المستعجلات تلقائيا وبقوة القانون من إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 86 التي تنص "على المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقيد الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي تلقائيا لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمصح العقاري والخرائطية بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في المطالبة بالتعويض".

ولا تقوتنا الفرصة للتأكيد على ضرورة الإسراع لإحداث محكمة عقارية خاصة<sup>1</sup> للبت في جميع النزاعات التي لها ارتباط بالعقار وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال، وضرورة إدماج المواد التي تهم مجال العقار والتعهير ضمن مواد الاختبار الكتابي والشفوي للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين.

<sup>1</sup> ولعل أقرار المشرع في مسودة التنظيم القضائي بـأحداث غرفة خاصة بالعقار على مستوى محكمة النقض فائلة خير لتحقيق هذا المطلب مستقبلاً

## عقوبة المصادرة في التشريع المغربي



من إعداد : سعد بن عجيبة

باحث جامعي في سلك الدكتوراه

بجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط

مقدمة :

يقصد بالصادرة بذلك الحكم القضائي الذي يقضي بتنزع ملكية الشيء جبرا من مالكه وإضافته إلى أموال الدولة (الخزينة العامة للمملكة) بسبب قيامه بعمل غير مشروع. والمصادرة هاته عادة ما تكون في شبه عقوبة مالية كالغرامة. لكن المصادرة لا تشمل الأموال فقط مثل الغرامة بل تتمتد إلى الأشياء التي لا يمكن وصفها بالمال. حيث نجد جانب من الفقه يقر على أن المصادرة تطبق على المنقولات دون العقارات لأن العقارات غير قابلة للضبط. ويرى جانب آخر من الفقه والذي يمثله كل من الدكتور أحمد الخميسي والدكتور عبد الواحد العلمي، بأن المصادرة كما تصح على المنقولات فإنها تصح على العقارات أيضا التي يمكن ضبطها بوضعها تحت التحفظ.

والقانون المغربي ينظم مقتضيات المصادرة في الباب الثاني من الكتاب الأول من المجموعة الجنائية تحت عنوان العقوبات الإضافية من خلال الفصول 42/43/44/45/46 على أن الفصل الأخير يوجد في الفرع الثاني من الكتاب الثالث في الجنائيات والجناح ضد أمن الدولة الخارجي، مع الإشارة إلى أن الفصل 36 من نفس المجموعة عمل على جمع كل العقوبات الإضافية والتي تندرج ضمنها المصادرة.

فمن خلال استقرائنا لهذه المواد نجد أن المشرع المغربي لم يجعل إعمال المصادرة مطلقة وإنما قيدها بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين ذوي النوايا الحسنة. وهم كل من ليست له علاقة بالجريمة، ومن غير العالمين بطبيعة الصلة التي تربط أشياءهم بالجريمة، أو أنهم مع علمهم اللاحق بهذه الجريمة حاولوا إنهائهم<sup>1</sup>.

والمصادرة ليس لها طابع عقابي فقط وإنما لها طابع وقائي تتمثل في الدور الذي يمكن أن تؤديه في مجال وقاية المجتمع من الأشياء المحظورة أو ذات الطبيعة الخطيرة، وهذا ما أكدته المادة 89 من المجموعة الجنائية، لنخلص إلى أن المصادرة في القانون الجنائي المغربي هي إما أن تكون عقوبة إضافية وهي مسألة اختيارية بالنسبة للمحكمة، حيث يمكنها أن تحكم بها إذا رأت مبررا لذلك أو لا تحكم بها، وإنما أن تكون كتدبير وقائي تقع على ذات الشيء أي عينه، الذي يعتبر

<sup>1</sup>- عبد الواحد العلمي : "المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي" ، الجزء الثاني، المطبعة الجديدة الدار البيضاء، طبعة 1999، ص 134 و 135.

صنعه أو استعماله أو حيازته أو تملكه أو بيعه جريمة معاقب عليها، والحكم بهذا التدبير هي مسألة وجوبية تحكم بها دوما.<sup>1</sup>

المصادرة تجد صداتها أيضا في بعض القوانين الخاصة. كمدونة الجمارك الفصل 212 منه، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 28 ربى الثاني، 21 مايو 1974 المتعلق بالمخدرات. الفصل 11 منه، وأيضا الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رجب 1351 الموافق ل 12 نوفمبر 1932 المتعلق بالتبع. الفصل 81 منه، ناهيك عن قانون العدل العسكري الذي يعرف إجراءات خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة في إطار القوانين الخاصة تختلف باختلاف أحكام القانون المطبق عليه، وذلك بغية تعبئة وملء الفراغ التشريعي في ظل الجرائم المستحدثة بفعل التطور التكنولوجي، وأيضاً لملائمة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها 25/55 المؤرخ في 15/11/2000، وستدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق.

وبناءً على ما تقدم فقد أفرزت المصادرة العديد الإشكالات على المستوى العملي والواقعي تبرز أهمها على الشكل التالي :

- هل تعتبر المصادرة سواء طبقت كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي وسيلة ناجعة للحد من الجريمة؟
- كيف يمكن التأكد من حسن نية الغير في إطار الشياع أو الشركة؟
- متى تكون الحكمة ملزمة بالحكم بالمصادرة ومتى تكون مخيرة في ذلك؟
- هل يوجد تعاون دولي قضائي في مجال المصادرة؟ وأين يتجلّى هذا التعاون؟
- كيف يمكن الاطلاع على ترقيد الأموال وتهريبها من بلد آخر في غياب وسائل حديثة تمكن من ذلك؟

ولمعالجة هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم موضوعنا إلى مباحثين :  
المبحث الأول : الإطار القانوني للمصادرة.

المبحث الثاني : الإجراءات القضائية الرامية إلى تنفيذ المصادرة وإشكالياتها.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى عدد 458 صادر بتاريخ 23 مايو 1978 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28، ص 203.

## المبحث الأول : الإطار القانوني للمصادر :

لإحاطة بالإطار القانوني للمصادر ارتأينا معالجة هذا المبحث من خلال التعرض إلى مفهوم المصادر بالاعتماد على مجموعة من القوانين قبل أن ننتقل إلى تسلیط الضوء على محلها، باعتباره حجر الزاوية فيها.

### المطلب الأول : مفهوم المصادر :

يختلف مفهوم المصادر باختلاف القوانين المنظمة لها، سواء على مستوى القانون الجنائي أو على مستوى بعض القوانين الخاصة.

#### الفقرة الأولى : على مستوى القانون الجنائي :

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي نجد أنها نظمت المصادر وفق مفهومين مختلفان باختلاف نوعيهما، فمنها من اعتبرتها عقوبة إضافية<sup>1</sup>، ومنها من تناولتها كتدبير وقائي<sup>2</sup>.

فالصادرة كتدبير وقائي تنصب على الأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها كالنقود المزيفة، أو استعمالها كالمخدرات أو بيعها كالبضائع المشوهة جريمة ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

في حين أن المصادر كعقوبة إضافية إما أن تكون جزئية وإما أن تكون عينية. والمقصود بالأولى تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه، والمصدارة في هذه الحالة عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا في الحالات المخصوص عليها في القانون مع وجوب النص عليها في الحكم<sup>3</sup>، أما النوع الثاني فيقصد به تملك الدولة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها.<sup>4</sup>

#### الفقرة الثانية : على مستوى القوانين الخاصة :

بالنسبة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

تدخل المصادر في هذه المدونة من خلال الجنح والمخالفات في القسم المتعلق بالعقوبات والتدابير الاحتياطية الجمركية إذ نصت من خلال المادة 208 منها على أن العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقة المطلقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي :

- ✓ الحبس؛
- ✓ مصادرة البضائع المركب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل؛
- ✓ الغرامات الجبائية.

<sup>1</sup>- المواد: 36-42-43-44-45-46.. من القانون الجنائي المغربي.

<sup>2</sup>- المادتين: 62-89 من القانون الجنائي.

<sup>3</sup>- الفصل 42 من القانون الجنائي.

<sup>4</sup>- الفصل 43 من القانون الجنائي.

وجاء في المادة 211 منها أنه تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا حتى ولو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول حتى ولو لم يصدر حكم بأنها الأمر الذي يوضح مخالفة القانون الجنائي. ذلك أن المصادرة تكون إلزامية فقط في الجنایات وغير ذلك في الجنایات والجناح إلا بمقتضى نص صريح.

كما أن المصادرة تشمل البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة في ملك شخص آخر أجنبي، فضلاً أن مالكي الأشياء المصادرة ودائنيهم في هذه المدونة يستحيل عليهم المطالبة بالأشياء المصادرة ولا بثباتها وكذا نفس الأثر بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجر بأمر قضائي حتى ولو كانوا يستفيدون من أي امتياز معين.

هذا، ونجد المدونة قد فرقت بين مجموعة من الأنواع في باب المصادرة، فمصادرة الأشياء ليست هي مصادرة البضائع ليست هي مصادرة وسائل النقل، كما ميزت بين الشخص مرتكب الفعل والشخص الأجنبي والشخص المجهول ويمكن في حالة مصادرة أشياء تافهة وأشياء محجوزة على مجهولين أن تطلب إدارة الجمارك من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء المحجوزة، إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظراً لتفاهة الغش وهو ما نصت عليه المادة 259 منها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 217 من مدونة الجمارك نصت على أن عائدات الغرامات والمصادرات ترجع لفائدة الإدارة الجمركية وحدها... الأمر الذي يلزم النظر ولو قليلاً في غضون مجموعة من القانون الجنائي عندما نصت على أن العائدات إنما هي من نصيب لفائدة الدولة، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هل إدارة الجمارك هي التي تقوم بالمصادرة أم أن الخزينة العامة للدولة هي المكلفة بذلك؟ وهل مجرد التفويت لفائدة إدارة الجمارك هو تفويت لفائدة الدولة؟ علماً أن المادة 46 من القانون الجنائي تقر بصريح عبارتها أن تفويت الأموال المصادرة تباشر من طرف إدارة الأموال المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة. وبما أن إدارة الأموال المخزنية تقع هي وسابقاتها من إدارة الجمارك والخزينة العامة للمملكة تحت وصاية وزارة المالية، فإن الإشكال حول صلاحية الإدارة المختصة بالمصادرة لفائدة لها يصبح متجاوزاً مادام أن كل هذه الإدارات في شكل (مديريات عامة) توجد تحت وصاية وزارة واحدة.

### بالنسبة لظهير 21 مايو 1974 المتعلق بمحاربة المخدرات :

برجوعنا إلى ظهير 21 مايو 1974 المتعلق بالمخدرات، وتحديداً الفصل 11 منه نجد أنه يوجب على المحاكم في حالات معينة في الفصول قبله مصادرة المواد أو النباتات المحجوزة طبقاً للفصل 89 من القانون الجنائي الذي جاء فيه أنه "يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدواء والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت تلك الأدواء أو الأشياء على ملك الغير حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة"، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومباني تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ينضاف إلى ذلك ظهير 12 نوفمبر 1932 المتعلق بنظام التبغ بالغرب الذي أعطى تصوراً فريداً من نوعه للمصادرة حينما لم يعر فيها أي اهتمام بالغير حسن النية، إذ جاء فيه "يصدر الحكم بمصادرة السلع والأشياء الواقع عليها

الغش والخداع، ولو كان مالكها حسن النية<sup>١</sup>، على أن تكون مملوكة لغير الدولة إذ لا يمكن أن تكون المصادرة منها وإليها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني : محل المصادرة :

لدراسة موضوع أو محل المصادرة ارتئينا معالجة هذه الأخيرة إنطلاقا من كونها عقوبة إضافية (الفقرة الأولى) وكذلك من كونها تدبير وقائي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : المصادرة كعقوبة إضافية :

وتشمل المصادرة كعقوبة إضافية ما يلي :

- المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه (الفصل 42 ق.ج).

- مصادرة الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها (الفصل 43 ق.ج).

والمقصود بالمصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه هو تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه، والمصادرة في هذه الحالة عقوبة إضافية لا يحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، مع وجوب أن ينص عليها الحكم.<sup>3</sup>

ولا يمكن أن تمس المصادرة عقوبة إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. وإذا لم يكن هذا الأخير إلا مالكا على الشياع فإن المصادرة لا تنصب إلا على المحكوم عليه<sup>4</sup>، يترب عنها حتما القسمة أو التصفية عن طريق المزايدة استنادا إلى الفصل 45 من القانون الجنائي.<sup>5</sup>

وبما أن المصادرة في الأصل هي عقوبة جنائية، فلا يمكن الحكم بها على ورثة المحكوم عليه إذا توفي هذا الأخير قبل أن يصير الحكم الصادر في حقه غير قابل للطعن. في حين أنه إذا صار غير قابل للطعن ولكن المحكوم عليه توفي قبل أن ينفذ، فيمكن أن يتبع التنفيذ على تركته كما ينص على ذلك الفصل 50 من ق.ج بالنسبة للغرامات.

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، فيجب التمييز بين كون المصادرة تابعة لحكم صدر من أجل ارتكاب جنائية وبين كونها تابعة لحكم صدر من أجل ارتكاب جنحة أو مخالفة.

<sup>1</sup> وسنقوم في المبحث الثاني بتخصيص فقرة لدراسة وتحليل هذا المقتضى، استنادا إلى الاجتهد القضائي المغربي.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 11 غشت 1948، أشار إليه علي فاضل حسن، في مؤلفه "المصادرة في القانون الجنائي المقارن"، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ص 347.

<sup>3</sup> شادية الشومي: "القانون الجنائي العام" طبع وتوزيع دار القلم، الطبعة الثانية 2001، ص 20.

<sup>4</sup> جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1810 بتاريخ 29 مارس 1983: "لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان، باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون، وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المدان والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان وتترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزايدة. تكون المصادرة أمرا إلزاميا في بعض الحالات المحددة قانونا وليس منها حالة استعمال سيارة على مل كأب المتهم عدة سرقات، مما يعرض القرار الذي رفض استرداد هذه السيارة للنقض" (راجع حيثيات الحكم في مجلة قضاء المجلس على عدد 32 ص 186).

<sup>5</sup> وزارة العدل: "القانون الجنائي في شروح"، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، الطبعة الثانية، 1997، ص 43.

فيتمكن الحكم بالصادرة كييفما كان نوع الجنائية، ولا يهم أن يكون القانون قد نص على إمكانية الحكم بجنائية معينة. في حين أن المصادرة لا يمكن أن تقترن بحكم صادر من أجل جنحة أو مخالفة إلا إذا وجد نص خاص يقررها صراحة الفصل 44 ق.ج.

وقد جعل القانون المصادرة إلزامية في بعض الحالات، كما هو الحال عليه في الفصول 89، 207، 207، 119 من القانون الجنائي، و81 من ظهير 12 نوفمبر 1932 الموافق لـ 15 رجب 1351 المتعلق بنظام التبع، ولا يمكن الحكم بالصادرة ضد المسؤول المدني، وبطبيعة الحال لا يمكن الحكم بها كذلك على من صرحت المحكمة ببراءته، وهذا ما يميزها عن التدبير الوقائي المنصوص عليهما في الفصل 89 من القانون الجنائي.<sup>1</sup>

#### الفقرة الثانية: المصادرة كتدبير وقائي :

يأمر الفصل 89 من القانون الجنائي بالصادرة: " كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجزة التي يكون صنعها (كالنقود المزيفة)، أو استعماله (كالمخدرات) أو بيعها (كالبضائع المغشوشة) جريمة ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة.".

وعدم صدور حكم بالإدانة، يكون في الحالة التي يظل فيها مرتكب الجريمة مجهولاً، وكذا في الحالة التي تكون معاقبته زجريا غير ممكنة (كما لو كان مصابا باضطراب عقلي). أما فيما يخص عدم أهمية كون الأشياء المصادرة مملوكة للغير، فمن الواضح أن الغير نفسه يكون بصفة عامة مخالفًا للقانون، وبالتالي ليست له الصفة للمطالبة بملكية هذه الأشياء أو الأدوات.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة المصادرة العينية للأشياء كتدبير وقائي لابد من مراعاة ظروف المالك الحقيقي في بعض الحالات، فلا تصادر عنه أشياءه، فمثلا التاجر في الأسلحة الذي تسرق منه بعض البنادق أو الرصاص من متجره يجب أن لا يضيع عليه حقه في حالة ما إذا ضبط المسروق منه إذ يجب رده إليه، وشركة صنع الأدوية التي تسرق منها كمية البال في يوم مثلا، يجب أن ترد إليها إذا ضبط السارق وأقر بسرقاته. وذا عملا بقاعدة عامة جاءت في المادة 106 ق.ج التي اعتبرت بأن: "الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقوله الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها" ذلك أن المالكين للأشياء السابقة (الأسلحة أو المواد المخدرة) كانت ملكيتهم لها ثابتة ومرخص بها، أي قانونية.<sup>2</sup>

وخلالصة لما سبق، فإذا كان المشرع قد أعطى صفتا العقوبة والتدبير الوقائي للمصادرة، فإنه عمد في نفس الوقت إلى وضع قواعد تميز بينهما.

ومن أوجه التمييز، كما تسمح بذلك المقارنة بين القواعد المنظمة لكل واحد من الإجرائين:

أن المصادرة كتدبير وقائي يمكن أن يطال أشياء في ملك الغير، في حين أنها كعقوبة لا تشمل إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه، وأنها كتجثير وقائي يمكن أن تتخذ ولو في غير حالة صدور عقوبة، في حين أنها كعقوبة إضافية

<sup>1</sup>- وزارة العدل، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup>- د. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 210.

تكون ملحة بعقوبة أصلية، وأنها كتدبير وقائي يمكن أن تقترن بالجناح والمخالفات، إلا في حالة وجود نص خاص أما في الجنيات فتقديرها يرجع للمحكمة بحسب الفصلان 43 و44 من القانون الجنائي.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني : الإجراءات القضائية الرامية إلى تنفيذ المصادرة وإشكالياتها<sup>2</sup> :

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى المصادرة في بعض جرائم الأموال والجرائم الخاصة إضافة إلى التعاون القضائي الدولي في هذا المجال ثم نختتم بالصعوبات التي تواجه تنفيذ المصادرة على ضوء العمل القضائي.

### المطلب الأول : المصادرة في بعض جرائم الأموال والجرائم الخاصة :

و سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين تخصص الأولى لدراسة المصادرة في جريمة غسل الأموال وتجارة المخدرات فيما تخصص الثانية للتعاون القضائي الدولي في مجال المصادرة.

#### الفقرة الأولى : المصادرة في جريمة غسل الأموال وتجارة المخدرات :

ما لا شك فيه أن المشرع الغربي بإصداره لقانون 05-43 المتعلق بغسل الأموال كان همه الأكبر هو ملاحقة عائدات الجرائم حتى لا يتسرى للمجرمين الاستفادة من هذه الأخيرة على اعتبار أن ذلك هو الهدف الأساسي من الزجر المقرر في القانون الجنائي على العموم. وهذه القاعدة تستشفها من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت صدور هذا القانون<sup>3</sup> كما تبدو واضحة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ورجوعا إلى فصول قانون 05-43 المتعلق بغسل الأموال نلاحظ أن المشرع الغربي قد قرر هذه الجريمة عقوبة جنحية تتمثل في: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 درهم<sup>4</sup> لكنه لم يقتصر على هذه العقوبة بل ألزم القاضي بالحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية وجعل من بينها المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والمداخيل المتحصلة من هذه الأموال مع حفظ حقوق الغير حسني النية.<sup>5</sup>

وفي اعتقادنا أن القاضي لابد وأن يحكم بالمصادرة الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والمداخيل المتحصلة منها وذلك تطبيقا للفصل 43 من القانون الجنائي وانسجاما مع روح القانون المألف إلى حرمان المجرمين من الاستفادة من عائدات جرائمهم. كما أن المصادرة الكلية في هذه الحالة لا تتعارض مع الفصل 42 من القانون الجنائي القاضي بأن مصادرة أملاك المحكوم عليه لا تكون إلا جزئية لأن المصادرة في جريمة غسل الأموال تنصب على أموال استعملت في الجريمة ومداخيل متحصلة منها ومن جرائم سابقة عليها وبذلك فالمصادرة في هذه الحالة يمكن

<sup>1</sup>- للمزيد من التمييز بين المصادرة كعقوبة إضافية وكتدبير وقائي، راجع:

عبد الواحد العلي، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

محمد ملياني: "القانون الجنائي العام"، الطبعة الأولى، 2004، ص 244.

<sup>2</sup>- تمت معالجة هذا البحث بتنسيق مع الأستاذ سمير القصبة نائب وكيل الملك بابتدائية سيدي قاسم، والأستاذ العربي تابت محامي بنقاية هيئة المحامين بالرباط، والأستاذ المختار عبد الدائم إطار بوزارة المالية.

<sup>3</sup>- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشأن مناقشة مشروع قانون 05-43 المتعلق بغسل الأموال.

<sup>4</sup>- الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي كما أضافه قانون 05-43 المتعلق بغسل الأموال.

<sup>5</sup>- الفصل 4-574 من مجموعة القانون الجنائي كما أضافه قانون 05-43 المتعلق بغسل الأموال.

اعتبارها مصادرة عينية تنصب على الأداة الرئيسية لارتكاب الجريمة وعلى متحصلات جرائم سابقة عليها<sup>1</sup>، وذلك انسجاما مع المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي صادق عليها المغرب في يوليو من سنة 2002<sup>2</sup> حيث نصت في بنداتها الأول على أنه: يتوجب على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:

أ - العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات.

ب - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.<sup>3</sup>

أما بخصوص تجارة المخدرات ورجوعها إلى مقتضيات ظهير بمثابة قانون المتعلق بجرائم المخدرات السامة ووقاية المدنين على هذه المخدرات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2873 في 22 نونبر 1967 والذي نص في الفصل 11 منه على أنه: "يتوجب على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المخجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية الحصول عليها من ارتكاب الجريمة وتأمر كذلك بمحجز إداري لمنشآت تحويل المواد والنباتات أو صنعها أو الوسائل المستعملة لنقلها.

يتضح من خلال التمعن في مقتضيات المادة 11 من ظهير 1974/05/21 أن المشرع المغربي أوجب على المحاكم في جميع الأحوال مصادرة المواد والنباتات المخدرة أيا كان منطوق الحكم يستوى في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة أو سقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو التقاضي أو لأي سبب آخر . وتبعا لذلك فإنه بمجرد تأكيد المحكمة من تحقق الجريمة يتوجب عليها أن تأمر بمصادرة المواد والنباتات المخدرة وجميع المبالغ المالية الحصول عليها من ارتكاب الجريمة وكذا جميع الأدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها أو الوسائل المستعملة لنقلها فيما كان منطوق الحكم . وعبارة " أدوات " وردت مطلقا تطبق على كل المواد التي استعان بها المتهم في إنتاج المخدرات أو صنعها أو حفظها أو وزنها . وبهذا المعنى فإن الحكم بمصادرة الأدوات والأشياء المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وجبيه وليس اختياري يتوجب بمجرد أن تتحقق من ذلك أن تأمر المحكمة بمصادرتها فيما كان منطوق الحكم.

ويجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقوله المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات".

وبالتالي فللملاحظ أن المشرع المغربي جعل من المصادرة في هذا النص عقوبة إضافية تنصب على أدوات الجريمة ومتحصلاتها كما جعل منها تدابير وقائية لحفظ الصحة والسلامة حتى لا يمكن الجناة من الإفلات بهذه المواد في حالة سقوط الدعوى العمومية إما بالتقاضي أو غير ذلك.<sup>4</sup> كما يبدو أن الواقع العملي قد أفرز إشكالا من نوع آخر

<sup>1</sup>- وفي هذا الإطار، لا بأس من التذكير بالخلافات الفقهية المتمحورة حول مفهوم "المال"، بين اتجاه يرى بأن المال هو حق وآخر يقول بأنه شيء، واتجاه حديث يذهب إلى اعتبار المال حق موضوعه الشيء.

<sup>2</sup>- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشأن مناقشة مشروع قانون 43-05 المتعلق بغسل الأموال.

<sup>3</sup>- علما أن جريمة غسل الأموال من بين الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية.

<sup>4</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 458 من 23/5/1978 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 176.

وهو في حالة سرقة هذه المواد المصادرة والتصرف فيها إما باستهلاكها أو بيعها وأو غير ذلك فإنه يصعب استرجاع هذه المواد كما يصعب استرجاع قيمتها على اعتبار أن المواد المخدرة تعتبر من النجاسات وليس لها قيمة السوق.<sup>1</sup>

## الفقرة الثانية: التعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة:

ما لا جدال فيه أن محترفي تجارة المخدرات وغسل الأموال يستعينون بعصابات إجرامية موزعة في شتى بقاع العالم، مما يضفي صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على كل من جريمة غسل الأموال وتجارة المخدرات، كما أنه من المؤكد حتماً أنه لن تستطيع أي دولة منفردة أن تصل إلى متحصلات وعائدات هذه الجرائم على اعتبار أنها غالباً ما تكون موزعة بين مجموعة من الدول، مما يفرض تعاؤنا دولياً في هذا المجال حتى لا يتسرى للمجرمين المحترفين العودة إلى إجرامهم بعد قضائهم فترات العقوبة السالبة للحرية.

ولنا في قضية بارون المخدرات (منير الرماش) سنة 2003 مثال واضح على صعوبة تنفيذ المصادرة على اعتبار أن أملاك هذا الأخير كانت موزعة بين كل من المغرب وإسبانيا إضافة إلى أنه كان حاملاً للجنسين المغربية والإسبانية<sup>2</sup> فطبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن الحكم الجنائي القضائي بمصادرة أملاك (م.ر) لي اعتبار أنها عائدات تجارة المخدرات لا يكتسب الحجية القانونية فوق التراب الإسباني إلا إذا توجه المغرب بطلب رسمي في إطار التعاون القضائي (بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية) إلى حكومة الدولة الإسبانية على اعتبار أن المغرب له ولاية قضائية أصلية على هذا البارون الصادر في حقه حكماً يقضي بمصادرة بعض أملاكه التي تحصل عليها عن طريق الإتجار الدولي للمخدرات، وذلك تطبيقاً للمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في فقرتها الأولى<sup>3</sup> لكن إسبانيا آنذاك لم تبدِ تعاؤنا مع السلطات المغربية مما حال دون مصادرة الأموال الواقعية فوق التراب الإسباني وذلك لعدة أسباب منها أن (م.ر) كانت له الجنسية الإسبانية ومعلوم أنه في إطار الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين لا يمكن لأي دولة أن تسلم مواطن حامل لجنسيتها إلى دولة أخرى من أجل محاكمته فيما بالك بتسلیم أملاكه وثانيها أن (المدعى م.ر) تمت محاكمته أمام محكمة العدل الخاصة باعتباره راشي وهي محكمة استثنائية اعتبرت إسبانيا آنذاك أنه لم يتمتع بحقوق الدفاع.

ونؤكد على أن مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لجرائم تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في يوليو 2002 ساهم إلى حد كبير في قطع الطريق على محترفي الإجرام من الاستفادة من عائدات جرائمهم.

وقد أشارت المادة 24 من قانون 43-05 المتعلق بغسل الأموال إلى إمكانية التعاون الدولي مع السلطات التي لها نفس اختصاصات وحدة معالجة المعلومات المالية، كما أحالت المادة 31 من نفس القانون على المواد 595-6 و 595-7 ثم 597 من قانون المسطرة الجنائية والتي بينت شروط تنفيذ حكم أجنبي قاضي بالمصادرة ويمكن تلخيصها فيما لي:

<sup>1</sup>- قرار المجلس الأعلى ملف جنجي 17647/90 بتاريخ 7/1/1993 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10، ص 117.

<sup>2</sup>- el periodico de elmondo, 2003, n°2452, espagna.

<sup>3</sup>- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي.

أ - أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابل للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة.

ب - أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرية في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

كما أضافت المادة 8-595 من قانون المسطرة الجنائية أنه يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة مع مراعاة حقوق الأغيار نقل ملكية الممتلكات المصادرية إلى الدولة المغربية ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

### المطلب الثاني : آثار المصادرية على ضوء العمل القضائي :

و سنحاول في هذا المطلب التطرق لبعض الإشكالات التي تطرحها المصادرية سواء على مستوى حدودها والجوانب التي تطالها، وتحديداً ما يتعلق بحقوق الغير، أو على مستوى ما يمكن أن تثيره من صعوبة في إطار إجراءات تنفيذه

#### الفقرة الأولى : مدى مراعاة حقوق الغير خلال الحكم بالمصادرة :

يعد الفصل 43 من القانون الجنائي الأساس القانوني لحفظ حقوق الغير خلال الحكم بالمصادرة، إذ نص على أنه "في حالة الحكم بالمؤاخذة على فعل يعد جنائياً، يجوز للقاضي أن يصدر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت مستعملاً في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفى بها مرتكب الجريمة أو التي كانت معدة لمكافحته"، فكما يلاحظ أن هذا المقتضى هو بمثابة السياج التشريعي لحقوق الغير، حفظاً لها من المصادرية لكن التساؤل الذي يمكن بسطه في هذا الإطار هو مدى فعالية هذا المقتضى على مستوى الممارسة القضائية؟ هل يسري على جميع الحالات؟ أم أنه يصطدم بمعوقات على هذا المستوى؟

قبل معالجة الوضع استناداً إلى إحدى قرارات المجلس الأعلى المنصبة على نفس الإشكال، تجدر الإشارة أولاً إلى الحكم الذي جاء به الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 المتعلق بنظام التبع بالمغرب، حيث قضى بحجز ومصادرة وسيلة النقل التي وجد على متنها التبع أو الكيف.

هذا الفصل سيسند إليه المجلس الأعلى في قرارين له<sup>1</sup> لنقض قرارين استئنافيين متباينين إلى حد كبير، قضى أحدهما برد سيارة وجد على متنها التبع إلى صاحبها لعلة أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة، وثانيهما لعلة أنه حسن النية ولم يكن يعلم أن الراكب كان يحمل معه الكيف:

فأمام تعارض النصين الفصل 43 من القانون الجنائي والفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932، بل المجلس الأعلى إلى ترجيح هذا الأخير على حساب الآخر، معللاً ما قضى به بأن الفصل 81 المذكور يكون واجب التطبيق كلما تعلق الأمر بناقلة حالة للتبع أو الكيف بصرف النظر عن مالكيها. حيث يطرح التساؤل حول مدى عدالة ما ذهب إليه المجلس الأعلى لما تجاهل حقوق الغير حسن نية، سيما وأن الفصل 81 المذكور لم يتعرض ضمن أحکامه إلى وضعية هذا الغير، إذ سكت عنها.

<sup>1</sup> - قرار المجلس العلی عدد 48، صادر بتاريخ 19/11/1970 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19، ص 82.

قرار المجلس الأعلى عدد 110، صادر بتاريخ 10/12/1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 20، ص 45.

ولعله كان من الأفيد الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، عوض استغلال سكت النص عن حقوق الغير للقول بأن المشرع قد أوجب مصادرة وسيلة نقل الكيف في جميع الأحوال، وبدون استثناء، فلا يظهر من خلال عبارة النص ما يفيد أن المشرع قصد بالفعل تحميلاً لهذا المعنى.

وهكذا، كان من المناسب إعمال أحكام الفصل 43 من القانون الجنائي الذي يوفر ما يكفي من الحماية لحقوق الغير أثناء المصادرة، خاصة لما علمنا من خلال حيثيات القرارين، أن صاحب السيارة المضبوط على متنها الكيف هو حسن النية في القرار الأول<sup>1</sup>، في حين أنه في القرار الثاني<sup>2</sup> ليس كذلك فحسب، بل هو ضحية جريمة سرقة وقعت على سيارته قبل أن تستعمل في نقل الكيف، وتكون موضوع مصادرة فيما بعد.

هذا، وأن مبدأ العدالة يقتضي دائماً النظر إلى النازل من الناحية الواقعية المنطقية، عوض التشبت المتطرف بحرفية النص، ومن دون ربطه بالمقصد العام للمشرع. فتغييب هذا المبدأ من قبل المجلس الأعلى لم يكن له أثر على هاتين الواقعتين فحسب، بل سيبرز مرة ثانية في قرار له<sup>3</sup>، حين ذهب إلى نقض وإبطال قرار استئنافي قضى بمصادرة يخت مملوك للمدان وضبطه على متنه متفجرات، معللاً توجيهه لهذا بعدم وجود نص يقضي بمصادرة وسيلة نقل الأسلحة المخوذه.

فكم يلاحظ أن المسألة تطرح نوعاً من التناقض وعدم القبول المنطقي من منظور العدالة هذا التناقض الذي ينبع أساساً من الفراغ التشريع، سواء على مستوى ظهير 12 نونبر 1932 الخاص بنظم التبع بالغرب، أو على مستوى ظهير 31 مارس 1937 المتعلق بالأسلحة المستوردة إلى المغرب، وكذا على صعيد ظهير 2 شتنبر 1958 المحدد للجرائم والعقوبات المرتبطة بخالفته - أي ظهير 31 مارس 1937.

هذا، وأن ما تم استخلاصه مما سبق، يفتح الباب على أكثر من تساؤل، خاصة حول مدى فلاح المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 43 من القانون الجنائي في تحين حقوق الأغيار من تعسف القضاء - أحياناً - في مصادرة أمواهم.

إذا كان هذا فيما يتعلق بمدى مراعاة حكم المصادرة لحقوق الغير، فماذا يمكن القول بالنسبة لبعض الإشكالات التي قد يثيرها الحكم بالمصادرة على مستوى التنفيذ؟

### الفقرة الثانية : إشكالية أثر الحكم بمصادرة جزء من عقار محفوظ على الشياع :

تجدر الإشارة مبدئياً أنه لما كان جزء من عقار مشاع مملوك للمحكوم عليه محفوظاً كان أم غير محفوظ محل مصادرة، وجب إجراء القسمة تطبيقاً لأحكام المادة 45 من القانون الجنائي، وهو ما أكدته المجلس الأعلى في إحدى قراراته<sup>4</sup> حيث جاء في حيثياته "لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون، وإذا كان الملا محل المصادرة مملوكاً على الشياع بين المدان والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان وتترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد".

<sup>1</sup>- انظر الصفحة السابقة من هذا البحث.

<sup>2</sup>- انظر الصفحة السابقة من هذا البحث.

<sup>3</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 971 صادر بتاريخ 05/31/1979 ملف جنائي رقم 63399 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ص 164.

<sup>4</sup>- قرار المجلس العلي عدد 1810 صادر بتاريخ 29/03/1983، ملف جنائي عدد 13004 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32، ص 162.

غير أن قسمة العقار المحفظ على الشياع بعد مصادرة جزء منه، من شأنها أن تصطدم بنوع من الصعوبات، المستشفة من خلال دراسة ما جرى عليه العمل فيسائر المحفظات العقارية بالملكة وتحديداً ما يتعلق بتسجيل أحكام القسمة، حيث تم ربط هذا الإجراء ببعض الأحكام المضمنة في قرار إداري على شكل دورية<sup>1</sup> صادرة عن المحفظ العام على الأموال العقارية، في إطار اختصاصاته على مستوى توحيد العمل الإداري، نصت في طياتها على عدم جواز تسجيل القسمة بالنسبة لجزء من عقار محفظ كان موضوعها، إلا بالموازاة مع تسجيل باقي أجزاءه الأخرى. ما يفيد ضرورة أداء جميع المالكين - كل حسب نصيبه في العقار - للرسوم الخاصة بتسجيل الحكم القضائي بقسمة العقار الذي كان مشاعاً بينهم قبل أن تتم مصادرة جزء منه لفائدة الدولة وقسمته بمقتضى حكم قضائي، مع جواز تحمل أحدهم جميع التكاليف.

فالكيفية التي يؤثر بها هذا القرار الإداري على إجراءات ما بعد الحكم بالمصادرة، هو أن الدولة - التي غالباً ما تقوم ببيع ما تصادره، والتي يتعين عليها استخراج رسم عقاري خاص بالجزء العائد لها من وراء المصادرة، حتى يطمئن المشتري إلى الوضعيّة القانونية للعقار وسلامته من النزاعات - قد تجد نفسها أمام صعوبة إتمام إجراءات ما بعد الحكم بالمصادرة، كحالة رفض أحد المالكين أو كلهم تسجيل القسمة، أو عدم تواجدهم وقتها بالوطن مثلاً.. سيما وأن الرسم العقاري لجزء من العقار المحفظ الذي كان محل القسمة، لا يمكن إنشائه إلا بالموازاة مع إنشاء الرسوم العقارية الخاصة بباقي أجزاءه الأخرى، حسب ما جاء به القرار الإداري المذكور.

فما هو السبيل إذن في مثل هذه الأحوال، أمام الدولة لاستخراج رسم عقاري خاص بالجزء المصادر لفائدتها؟ هل من حقها إلزام باقي الشركاء في العقار بأداء المبالغ الخاصة بتسجيل أجزائهم في العقار، أمام غياب أي مقتضى يلزمهم بتسجيل قسمة العقار؟ أم أنها ستعمد إلى تسجيل القسمة، ثم تقوم بالرجوع عليه فيما بعد لاستخلاص ما وجب عليهم أدائه من رسوم مبنية تسجيل القسمة؟ وهل من قاعدة قانونية تضمن لها حق الرجوع؟ وهل يحق لها إلقاء حجز عقاري على القطع العائمة لهم في العقار؟ وعلى أي أساس؟ هل هو الدين؟ فعلى أي أساس نشأ هذا الدين؟ هل تكفي عناصر النازلة للقول باستجمام شروط نظرية الإثراء بلا سبب؟ فعلى العموم تبقى المسألة مفتوحة على أكثر من تساؤل.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الحكم بمصادرة عقار محفظ على الشياع بقدر ما يمكن أن يصطدم بصعوبة التنفيذ، بقدر ما يكن أن يخلقها بالنسبة لباقي الشركاء في العقار، كما لو تعلق الأمر بتماطل الدولة أو الخزينة العامة - إن صح التعبير لسبب آخر عن تسجيل القسمة، بالموازاة مع تحمس باقي الشركاء لهذا التسجيل، فهل لهم إلزامها للقيام به، باعتبارها شريكًا؟ وهل يحق لهم رفع دعوى ضدّها في هذا الإطار؟

يتضح مما سبق ذكره أن الصعوبة التي يثيرها قرار المحفظ العام على الأموال العقارية - قد يشكل صعوبات جمة يعترض مسطرة تسجيل قسمة عقار محفظ على الشياع في السجل العقاري، سواء من قبل الدولة في إطار القطعة المصادر لفائدتها، أو من طرف مالكي باقي القطع في العقار.

<sup>1</sup>- قرار المحافظ العام على الأموال العقارية، عدد 356 صادر بتاريخ 21 شتنبر 2006، غير منشور.

صفوة القول إن المصادرة بغض النظر عن كونها عقوبة تكميلية في إطار الفصل 36 من القانون الجنائي أو كتدبير وقائي بناء على الفصل 89، ساعدت بشكل فعال المنظومة القضائية الجنائية في ملاحقة عائدات الأعمال الجريمية وفي مقدمتها الإتجار بالمخدرات، بحيث نتجت عنها حسنت عديدة تستحق التنويه بها، فكان لها أثر واضح وفعال في محاربة الإتجار غير المشروع الذي كان له انعكاس كبير على الاقتصاد الوطني وفشلها، مما كان لابد من تحريك حملات واسعة النطاق لتلتهم الجميع بدءاً من منعشين عقاريين ومزودين على أعلى مستوى، ومن أهم إفرازات ونتائج الحملة مداهمة واعتقال فئات اجتماعية هامة ومصادرة ممتلكاتهم طبقاً لما أقره القانون، ونخص بالذكر هنا حملة 1995 التي شكلت لجنة تنسيق بخصوصها لمحاربة المخدرات والتهريب بتاريخ 12/12/1995.

وفي هذا المضمار عملت الدولة على اعتقال العديد من المهربي الكبار منذ 1996 ابتداءاً من ملفات ضخمة وشائكة أسالت الكثير من مداد الصحافة، وأثارت اهتمام الرأي العام وخصوصاً الحملة التطهيرية لسنة 1996 و2003 بمناطق شمال المملكة ضد كبار تجار المخدرات الذين كشفوا الستار عن حالات كانت ممتدة بالمكانة الإدارية، فطبقت المصادرة على أملاك كل هؤلاء الأشخاص بما فيهم المتورطون في علمية الفساد والرشوة. لكن يبقى الإشكال قائماً في الآثار الناتجة عن المصادرة سواء طبقت كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي، فعلى سبيل المثال لا على الحصر، كلما تأثرت الأموال المزعوم تبييضها بحملة من الحملات إلا وتقلصت السيولة في الاقتصاد ومن ثم تم بمجموعة من الأنشطة المرتبطة بها.

وفي إطار التملص الجنائي أعدت حكومة ادريس جطو على غرار حكومة عبد اللطيف الفيلالي برنامجاً تكميلياً يشكل مقاربة حول التملص والتهرب من دفع الضرائب، بيد أن الحملة لم تكن لها أي أثر إذا لم تشمل التملص الجنائي، ذلك أن هذه الظاهرة أصبحت مستعلمة في أوساط الأعمال، حيث أن العديد من أرباب الشركات والمقاولات لا يزالون بعيدين عن التطبيق الجنائي. وذلك لأسباب عديدة منها الرشوة وفساد العديد من القطاعات الإدارية المرتبطة بشأنها هذه الشركات والمقاولات، وقد طالت يد هذه الحملة التطهيرية العديد من الشخصيات الكبرى المخالفة للقانون.

#### لائحة المراجع :

#### المراجع باللغة العربية :

#### الكتب :

- عبد الواحد العلمي : المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي" ، الجزء الثاني، المطبعة الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1999.
- شادية الشومي: القانون الجنائي العام" طبع وتوزيع دار القلم، الطبعة الثانية 2001.
- محمد ملياني: "القانون الجنائي العام" ، الطبعة الأولى، السنة 2004.
- وزارة العدل: القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الثانية، 1997.

- علي فاضل حسن: المصادرة في القانون الجنائي المقارن" ، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة.
- المقالات:

- محمد نجيب بوليف: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، مجلة المسالك، الإجرام الاقتصادي بالغرب، العدد 7، 2007.
- عبد الحق الذهبي: تأملات في جرائم الأموال، مجلة المسالك، الإجرام الاقتصادي بالغرب، العدد 7، 2007.
- الوثائق القانونية:

- مجموعة القانون الجنائي.
- مدونة الجمارك.
- ظهير 21 نونبر 1932 المتعلق بنظام التبع بالغرب.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشأن مناقشة مشروع قانون 43-05 المتعلق بغسل الأموال.
- مداولات مجلس النواب بشأن القانون رقم 43-05 المتعلق بغسيل الأموال، الجلسة العامة، بتاريخ 22 يناير 2007.
- قرار المحفظ العام على الأملك العقارية، عدد 356 صادر بتاريخ 21 شتنبر 2006، غير منشور.
- قرار المجلس الأعلى عدد 458، صادر بتاريخ 23/05/1978، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 28.
- قرار المجلس الأعلى، عدد 48، صادر بتاريخ 19/11/1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19.
- قرار المجلس الأعلى عدد 110 صادر بتاريخ 10/12/1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 20.
- قرار المجلس الأعلى عدد 971 صادر بتاريخ 31/05/1979 ملف جنائي رقم 63399 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 27.
- قرار المجلس الأعلى عدد 1810 صادر بتاريخ 29/03/1983 ملف جنحي رقم 13004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 32.
- قرار المجلس الأعلى ملف جنحي 90/17647 بتاريخ 1/7/1993 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10.

المجلات:

- مجلة قضاء المجلس الأعلى، الأعداد: 19، 27، 28، 32 "الإصدار الرقمي، دجنبر 2000".
- مجلة الإشعاع، العددان: (6 السنة الثالثة، دجنبر 1991) و(10 السنة الخامسة، يناير 1994).
- مجلة المسالك، العدد 7.

مراجع باللغة الإسبانية:

- El periodica de elmondo, 2003, n° 2452, espagna.

## مقترنات لنجويف العملية الانتخابية



**عبد الحكيم زروق : دكتور في الحقوق**

Email : abdelhakimzerrouk@gmail.com

ليس بخاف على أحد من أن الاستحقاقات الانتخابية محطة مهمة في المسار الديمقراطي المغربي، إذ من خلالها يتأتى استكمال المشهد التمثيلي المحلي، والإقليمي، والجهوي، والوطني، والمهني، والمحري. فالانتخابات هي الآلية التي تمكن المواطنين من التعبير عن إرادتهم الحرة بإسناد ثقتهم لكل مرشح يرون أنه أهلاً لتلك الثقة وقدراً على تحمل مسؤولية التجاوب مع انشغالاتهم وحل مشاكلهم وحمل مطالبهم وهمومهم وتحسيده رغباتهم وتسيير شؤونهم بشكل يكون في مستوى تطلعاتهم.

إن المعايير الديمocratique تقتضي تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة والحياد في العمليات الانتخابية. وهذه المبادئ تم تكريسها دستورياً، حيث ينص الفصل 11 من دستور سنة 2011 على أن الانتخابات الحرة والنزيفة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، والسلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعد التمييز بينهم.

هذا، ويحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الإعلام العمومية والممارسات الكاملة للحرفيات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. وتتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

وتأتي هذه المقالة المتضمنة لبعض الاقتراحات التي أعتقد بصوابها للمساهمة من جانبي في التعبئة التشريعية التي انخرط فيها المغرب لتحيين منظومته القانونية بهدف تحقيق الأمن القانوني الانتخابي. وسأطرق لهذه الاقتراحات من خلال ثلاثة محاور على الشكل التالي :

## المحور الأول : تعين موطن انتخابي لكل ناخبة أو ناخب :

لعل من بين الأمور التي تحد من مشاركة الناخبين والناخبات هو عدم معرفة الرقم التسلسلي للناخب في اللائحة الانتخابية وأرقام مكاتب التصويت وأماكن تواجدها خصوصاً بالنسبة للناخبين الجدد، حيث من الناحية العملية فإن الغالبية من المواطنين والمواطنات مجرد إيداعهم لطلبات قيدهم بالأماكن التي تخصصها السلطة الإدارية المحلية هذه الغاية ينسون موضوع الانتخابات إلى حين حلول موعد يوم الاقتراع، فلا يطلعون لا على الجدول التعديلي المؤقت ولا الجدول التعديلي النهائي لمعرفة هل هم مسجلين أم لا وهل بيانات قيدهم لحقتها أخطاء مادية أم لا؟ وعادة ما يتمكنون من معرفة أماكن تصويتهم باستخدام الوسائل إلكترونية كالموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض أو الرسالة القصيرة للرقم 2727 أو عن طريق تطبيق بـ mon bv الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية.

إن هذه الوسائل تساهم بشكل كبير جداً في تبصير الناخبين بأماكن التصويت وإن كان استخدامها يعرف بعض الصعوبات، فمثلاً الرسالة القصيرة تعرف تأخراً لل دقائق نتيجة الضغط خصوصاً في يوم الاقتراع، وتطبيق mon bv يحتاج ل هاتف ذكي متصل بشبكة الانترنت، وعملية الاطلاع في مكتب السلطة الإدارية المحلية تكون محدودة في الزمان والمكان وتتطلب معرفة مسبقة بهذا الإجراء وبآجاله.

لأجل ذلك أقترح أن يتم إصدار نص قانوني يقتضاه يقوم السيد العامل بتعيين أماكن مكاتب التصويت بـ 15 يوماً على الأقل قبل بداية أجل وضع اللوائح الانتخابية العامة في حالة تأسيس اللوائح الانتخابية من جديد la refonte أو قبل بداية أجل المراجعة السنوية أو المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وهكذا فإن اعتماد هذا المقترح يستلزم أن تكون أماكن مكاتب التصويت القريبة من الهيئة الناخبة محددة قبل الشروع في تلقي طلبات القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة ليتم تعيينها بصفة رسمية من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

ومادام أن المغرب أصبح والله الحمد يضم حتى في العالم القروي أينما حللت وارتخت إدارات عمومية وبنيات تابعة لمؤسسات عمومية وشبه عمومية في مقدمتها الحجرات والمدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية والمراكيز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، بشكل أصبح من الممكن معه أن يتم تعيينها كأماكن للتصويت بتغطية تصل .% 99

وبناء عليه فإنه لا ضير في تعيين أماكن التصويت قبل 15 يوماً مثلاً من بداية مدة التسجيل في اللوائح الانتخابية بحيث يشير القرار العامل على أنه تعين مدرسة ..... كمركز للتصويت بالنسبة لساكنة حي ..... أو ساكنة دوار .....، ومن تم فإن السلطة الإدارية المحلية عند تلقيها طلبات القيد من حي معين ستسجل ناخبيه في مركز التصويت المخصص في القرار العامل لهذا الحي وتسليمهم بداية وصولات مؤقتة، وبعد قبول القيد في اللوائح الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية يتوصل الناخبون بوصولات نهاية مثل ما هو معمول به في عملية تلقي الترشيحات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من الضروري أن يتضمن الوصل النهائي للقيد في اللائحة الانتخابية الذي سيحمل ملخص نظام الإشعارات وبطائق الناخبين - قلت أن يتضمن - رقم ومكان مكتب التصويت والرقم التسلسلي للناخب، وأن تبقى هذه المعطيات مسجلة باسم الناخب ولا يمكن تغييرها إلا بطلب من الناخب كما هو

الحال عند تغيير الإقامة، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم لأسباب تقنية مع إخبار الناخب في الحالة الأخيرة بعطيات وضعيته الجديدة (رقم ومكان مكتب تصویته الجديد).

وفي حالة تغيير مكان مكتب التصويت أو رقمه لظروف ما ، فإنني أقترح إصدار نص قانوني بموجبه يتعين على عامل العمالة أو الإقليم أن يقوم بإخبار الناخبين المعنيين بهذا التغيير بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في طلب القيد أو طلب نقل القيد الذي سبق وأن تقدم به المواطن بطريقة إلكترونية أو بالطريقة العادية.

وغني عن البيان في هذا المضمار أن القانون يلزم حاليا كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

وببناء عليه فإن الغاية التي أصبو إليها من وراء هذه الاقتراح هو الوصول إلى تحديد بشكل دقيق لكل ناخب ما يمكن أن أسسه الوطن الانتخابي للناخب، ولا يمكن تغيير هذا الوطن إلا بإرادة الناخب وطبقاً للقانون كما في حالة تغيير مكان إقامته داخل الجماعة أو المقاطعة أو خارج الجماعة، أو بإرادة السيد العامل بناء على ظروف مرتبطة بالنظام العام أو أسباب تقنية تستدعي ذلك التغيير. وفي هذه الحالة فإن الناخب يتوصل بإخبار بخصوص ذلك، وبالتالي نضع حداً للتغيرات التي تلحق رقم الناخب ورقم مكتب تصویته مع كل استحقاق انتخابي.

#### **المotor الثاني : تغيير مسطرة القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة :**

يمكن اختصار مسطرة القيد ونقل القيد المعمول بها حاليا في أنه بعد إيداع طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بالمكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، تجتمع اللجنة الإدارية للتداول في هذه الطلبات، فتقبل الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

ويتم تبليغ الأشخاص المعنيين برفض طلبات قيدهم أو نقل قيدهم، غير أن الأشخاص الذين تم قبول طلباتهم لا يتم إخبارهم بذلك، فهم يفهمون ذلك ضمناً مادام أنهم لم يتوصلا بقرارات رفض طلباتهم، مما قد يدفعهم في المراجعة اللاحقة إلى تقديم طلبات قيدهم أو نقل قيدهم من جديد لأنهم غير متأكدين من قيدهم أو نقل قيدهم، وحتى لو افترضنا أنهم تأكدوا إما ضمناً أو بالاطلاع على الجدول التعديلي النهائي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية، فإنهم لن يعرفوا أمكان مكاتب تصویتهم لأن عملية التبويب لا تكون إلا عند حصر اللائحة الانتخابية النهائية، مما سيجعلهم في حيرة من أمرهم مع قرب موعد الاقتراع بخصوص مكان تصویتهم. ومن أجل تلافي البعض من سلبيات هذه المسطرة المعتمدة حاليا في القيد ونقل القيد باللوائح الانتخابية فأنا أقترح أن تصبح مسطرة القيد ونقل القيد على الشكل التالي :

#### **أ- مسطرة القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة :**

نميز بين مسطرتين، المسطرة الأولى تتعلق بإيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، والمسطرة الثانية تختص طلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية.

- ١- عند طلب القيد في اللوائح الانتخابية العامة :

عندما يتعلق الأمر بطلبات القيد في اللوائح الانتخابية، ينبع الفرق بين الطريقة العاديّة التي تعتمد على تعبئة مطبوع ورقي يوضع رهن إشارة المواطنين بمكاتب السلطة المحليّة، وبين الطريقة الإلكترونيّة التي تتم عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

## ❖ القيد بالطريقة العادية بالمطبوع الورقى :

يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية هذه الغاية.

يجب أن يقدم المعنى بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع شخصي لهذا الغرض، ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعنى بالأمر أو بصمته.

يجب أن يدللي صاحب الطلب بالوثائق التي ثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

وتسجل طلبات القيد تبعاً لتلقّيها ويسلم عنها وصل مؤقتاً.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب، تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم.

وتتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويه في مكتب التصويت المتواجد ببراكز التصويت المعينة سلفا من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعنى بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه على اللجنة الإدارية.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة **الوصل النهائي** للقيد في اللوائح الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب إلى المعنيين بالأمر الذين تم قبول طلبات قيدهم، وذلك داخل 7 أيام من تاريخ اتخاذ القرار. يجب أن يتضمن الوصل النهائي فضلاً عن اسم الناخب الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعرف، اسم الجماعة والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها ومكان مكتب التصويت ورقمه الذي يجب أن يصوت فيه الناخب.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب إلى كل شخص تم رفض طلبه قيده القرار القاضي بذلك، الذي يجب أن يكون معللاً ويبلغ هذا القرار داخل أجل سبعة أيام التالية لصدوره.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ إلى السفير أو القنصل **الوصولات النهائية** لطلبات القيد المقبولة، وقرارات الرفض في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة. ويقوم السفير أو القنصل بتبيين مآل طلبات القيد إلى أصحابها داخل أجل 15 يوم من توصله بها بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب.

### ❖ القيد عن طريق الموقع الالكتروني :

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، ومستوف للشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يتقدم بطلب قيده عن طريق الموقع الالكتروني التالي : [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma) يقدم طلب القيد عن طريق الموقع الالكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الالكترونية، ويجب على صاحب الطلب أن يدللي بالمعلومات المطلوبة، والثبت من المعلومات التي أدلّ بها وتأكيدها، ثم الإشهاد بصحتها تحت طائلة رفض طلبه. كما يجب عليه أن يدللي بعنوان صحيح لبريهه الالكتروني، وأن يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت عن طلبه. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهاداً بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور. وفي حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعریف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريهه الالكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد الذي تم بشكل الكتروني طبع الطلب المذكور وتحيله على السلطة الإدارية المحلية المختصة.

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثاً أولياً للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد وارد عن طريق الموقع الالكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعاً بلاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب، تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفاً من طرف السادة الولاية والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعنى بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه.

يتلقى صاحب الطلب الوصول النهائي بعنوانه الالكتروني في حالة قبول طلب قيده، وفي حالة الرفض يتلقى القرار القضائي برفض طلبه، يشار في قرار الرفض إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخذه.

### 2- عند طلب نقل القيد في اللوائح الانتخابية

عندما يتعلق الأمر بطلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية، نفرق أيضاً بين الطريقة العادلة التي تعتمد على تعبئة مطبوع ورقي يوضع رهن إشارة المواطنين بمحاسبات السلطة المحلية، وبين الطريقة الالكترونية التي تتم عبر الموقع الالكتروني المخصص لهذا الغرض.

### ❖ نقل القيد بالطريقة العادلة بالمطبوع الورقي :

إذا تعلق الأمر بطلبات نقل القيد من لائحة انتخابية لجماعة إلى لائحة انتخابية لجماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة ، وجوب أن يشفع المعنى بالأمر طلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، ويسلم له وصل مؤقتاً بذلك.

يجب على اللجنة الإدارية للجامعة أو المقاطعة التي يرغب المعنى بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجامعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من لائحتها مع إشعار بالتوصل.

عند توصل اللجنة الإدارية بإشعار بالتوصل من طرف نظيرتها، تحيل في الحين طلب نقل القيد المقبول على مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة التي تتولى إدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفاً من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعنى بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة الوصول النهائي لطلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعينين بالأمر الذين تم قبول طلبات نقل قيدهم، وذلك داخل 7 أيام من تاريخ اتخاذ القرار. يجب أن يتضمن الوصول النهائي فضلاً عن إسم الناخب الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعریف، إسم الجماعة والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها ومكان مكتب التصويت ورقمه الذي يجب أن يصوت فيه الناخب.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ إلى السفير أو القنصل الوصولات النهائية لطلبات نقل القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة، ويقوم السفير أو القنصل بتبليغ مآل طلبات نقل القيد داخل 15 يوم من توصلها بها إلى أصحابها بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب.

#### ❖ نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني :

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، ومستوف للشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يتقدم بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني التالي: [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma)

يقدم طلب نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية، ويجب على صاحب الطلب أن يدلّي بالمعلومات المطلوبة، والتثبت من المعلومات التي أدى بها، وتأكيدها، ثم الإشهاد بصحتها تحت طائلة رفض طلبه. كما يجب عليه أن يدلّي بعنوان صحيح لبريمته الإلكتروني، وأن يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت عن طلبه، غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهاداً بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور. وفي حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعریف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريمه الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب نقل القيد الذي تم بشكل الكتروني طبع الطلب المذكور وتحيله إلى السلطة الإدارية الخالية المختصة.

تجري السلطة الإدارية الخالية بحثاً أولياً للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعاً بلاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفاً من طرف السادة الولاية والعمل الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعنى بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه.

يتلقى صاحب الطلب الوصل النهائي بعنوانه الإلكتروني في حالة قبول طلب نقل قيده، وفي حالة الرفض يتلقى القرار القاضي برفض طلبه، ويشار في قرار الرفض إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذه

### المحور الثالث : مزايا اعتماد هذه الاقتراحات :

لعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى إلغاء بطاقة الناخب أو الإشعارات التي كان جاري بها العمل في الاستحقاقات السابقة لاقتراع 4 شتنبر 2015 هي مطالب بعض الهيئات السياسية التي ترى أن اتصال أعونان الإدارة بالناخبيين أثناء قيامهم بتوزيع بطائق الناخبيين أو الإشعارات والتي تتزامن والحملة الانتخابية قد يؤدي إلى توجيه الناخبيين والتأثير عليهم، مما يفقد السلطة الحياد المطلوب فيها.

لذلك فإن الاقتراحات المقدمة أعلاه ستمكن النظام الانتخابي مجموعة من المزايا ذكر منها :

- الاستفادة من إيجابيات نظام بطاقة الناخب أو الإشعارات وتفادي سلبياته بحيث أن الوصل النهائي سيصبح بمثابة وثيقة رسمية لإثبات القيد في اللائحة الانتخابية دون ضرورة الاطلاع على الجدولين التعديلين المؤقت والنهائي اللذان من الناحية العملية لا يطلع عليهما الغالبية العظمى من الناخبيين.

- تفادي اتصال الإدارة عموما وأعونان السلطة على وجه الخصوص بالناخبيين في فترة الترشيحات والحملة الانتخابية بمناسبة سحب أو توزيع بطائق الناخبيين أو الإشعارات لأن من شأن تفعيل هذا الإقتراح أن يؤدي إلى توصل الناخبيين بالوصولات النهائية لقيدهم المتضمنة لكان تصوitem ورقم قيدهم في اللائحة الانتخابية في فترة لازال غير معروف فيها المرشحين أو الأحزاب المنافسة، لأن الأمر يتعلق بفترة المراجعة السنوية أو المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.

- التأكد من عدم وجود أخطاء مادية من طرف الناخبيين لأنهم سيطّلعون على بياناتهم في الوصل النهائي وفي حالة وجودها المطالبة بإصلاحها مادام أن عمل اللجنة الوطنية التقنية سيكون لا زال قائما لأن المواطن سيتوصل بوصله النهائي داخل أجل معقول (7 أيام مثلا) من تاريخ قبول قيده. مع التأكيد هنا أن الوصل النهائي الذي يكون بين يدي المواطن هو انعكاس لما هو مضمون باللائحة الانتخابية لأنه مطبوع بطريقة معلوماتية من النظام الآلي المعالج لمعطيات الهيئة الناخبة، ومن تم تفادي الأخطاء المادية التي تشكل إزعاجا لرؤساء مكاتب التصويت، بحيث أنه عادة ما يواجه رؤساء مكاتب التصويت ناخبيين لحق قيدهم أخطاء مادية تهم رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم العائلي أو الشخصي مما يجعل الرؤساء في حيرة من أمرهم هل الناخب الذي يوجد أمامه مقيد باللائحة الانتخابية مما يعني أن هناك خطأ مادي أم أن الأمر يهم بيانات صحيحة تتعلق بناخب آخر، وبالتالي يدخلون في جدال مع الناخبيين قد يعكر صفو الجو، فضلا عن تعطيله لعملية التصويت في بعض الأحيان وجعلها مثار الشكوك والريبة، والحال أن الأمر لا يتتجاوز خطأ في إدخال البيانات له علاقة بالعنصر البشري القائم بهذه المهمة غير المعصوم من الخطأ أمام ملايين البيانات الواجب إدخالها في الحاسوب.

- تفادي تجمهر الناس حول مكاتب الإرشاد في الساعات التي تسبق وقت إغلاق مكاتب التصويت مما يتنافي والاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها للحفاظ على النظام والأمن العموميين ولا سيما في ذلك اليوم المعروف بحساسيته الشديدة.

## منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة دورها في نمية المشاريع الاستثمارية



الأستاذة : حوش أمينة تخصص قانون الأعمال

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة-الجزائر

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية

تمهيد :

تعتبر المشاريع الاستثمارية أحد أهم العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو ، وهي الطريقة الناجعة لإنشاء ومضاعفة الثروات ، ومنه تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات ، وحتى على المستوى الوطني ، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، من خلال رفع مستويات الإنتاج التي تتحقق الاكتفاء الذاتي ، وقد انتهت الدولة على الأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية منح الإمتياز عن طريق التراضي ، حيث تدرج هذه الخطوة في إطار ترشيد وتسير و إستغلال العقار الاقتصادي والمناطق الصناعية ، إذ أنه يفرض التعجيل بتنفيذ البرنامج الخاص بالمناطق الصناعية الجديدة ، الذي أعلنت عنه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، بينما يفرض على السلطات المحلية العمل بكل الوسائل القانونية بالاتصال مع مصالح أملاك الدولة على استرجاع الأوعية العقارية التي خصصت لمستثمرين والتي بقيت دون إستغلال إلى يومنا هذا ، فالقطعة الأرضية موضوع منح الإمتياز تكون موجهة لاستيعاب مشروع إستثماري ، فكل تغيير في وجهتها أو في إستعمال كلي أو جزئي لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط ينجر عنه فسخ منح الإمتياز ويجب القيام بإنجاز المشروع الإستثماري في ظل إحترام قواعد التعمير و معاييره ، و إحترام الهندسة المعمارية و البيئة الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها و المطبقة على المنطقة المقصودة ، وستطرق في هذه الدراسة إلى النقاط التالية :

- 1 - الإطار القانوني لمنح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- 2 - إجراءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- 3 - الجهة المختصة بمنح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

#### 4 - ملكية البنيات المقررة في المشروع الإستثماري.

5 - دور الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنوحة في إطار نظام الإمتياز في تنمية المشاريع الإستثمارية.

##### 1 - الإطار القانوني لمنح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة :

عرف المشرع الجزائري الإمتياز على أنه « العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة ، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص ، مقيما أو غير مقيم ، أو مؤسسة بالأمر أن يرخص بالمشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة بمقرر مسبب ، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط والوزير الوصي »<sup>1</sup> ، كما يمنح الإمتياز لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين ، وأقصاها 99 سنة ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على ما يلي: «يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و / أو الرخصة »<sup>2</sup> ، ويجب أن تكون الأراضي التي يمكن أن تكون موضوع إمتياز واقعة في المناطق الخاصة المصنفة مناطق مطلوب ترقيتها و مناطق توسيع إقتصادي كما هي محددة في التنظيم المعمول به ، ويجب أن تكون الأراضي المعنية متوفرة ، أي غير مخصصة ولا محتملة التخصيص لأغراض إحتياجات سير المصالح العمومية أو لإنجاز مشاريع التجهيزات العمومية ، ويجب أن لا تتجاوز مساحات الأرضي المعترض منح إمتيازها مشروع الإستثمار كما هو منصوص عليه في التصريح الذي يعرض على السلطة الإدارية المؤهلة<sup>3</sup> ، ويجب أن يبين التصريح على الخصوص ما يلي :

- مجال النشاط و تحديد الموقع ، و مناصب الشغل التي تحدث ، و التكنولوجيا المزمع إستعمالها ، وخططات الإستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفوقة بخطط الإهلاك.

- شروط الحفاظة على البيئة

- المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار

- الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار.

ويكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفوقا بالوثائق التي تشرطها التشريعات و التنظيمات المعمول بها<sup>4</sup> ، ويكون للإستثمارات الم المصرح بها أن تستفيد من الإمتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة ، وباستثنى من مجال تطبيق هذا النظام أصناف الأرضي الآتية :

- الأرضي الفلاحية .

<sup>1</sup> تمهد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح إمتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الإستثمارات في المناطق الخاصة الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، ج رقم 67 ، الصادرة في 14 جمادى الأول 1415.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية رقم 47 ، المؤرخة في 22 أوت 2001.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح الإمتياز في أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة ، ج رقم 67 الصادرة في 14 جمادى الأول 1415.

<sup>4</sup> المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار رقم 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية .

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية.

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيلة من إعانة الدولة .

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الأثرية و الثقافية<sup>1</sup>.

يجب على المشروع الإستثماري الذي يكون قابل لمنح الإمتياز أن يكون لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية ، ويجب أن تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن ، و أن تكون محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة ، و أن تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة <sup>2</sup> ، كما يجب على الأوعية العقارية التي تكون محل حق إمتياز تابعة للأملاك الخاصة للدولة ، وغير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها ، و أن تكون واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة و التعمير باستثناء المشاريع الإستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها<sup>3</sup>.

## 2- إجراءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة :

ينبع الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود،أو عن طريق التراصي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص و ذلك لإحتياجات مشاريع إستثمارية و بشرط إحترام قواعد التعمير المعمول بها .

أ- منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني:ينبع الإمتياز على الأراضي المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود:

- المزاد العلني المفتوح : يقصد به عرض الإمتياز عن طريق المنافسة ، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الإستفادة من الإمتياز على الأرضية المعنية و ذلك لإنجاز مشروع إستثماري وفقا لقواعد التهيئة و التعمير المطبقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأرضية التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج رقم 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> المادة 07 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج رقم 27 الصادرة في 06 ماي 2009.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، نفس المرجع.

- **المزاد العلني المحدود :** يقصد به عرض الإمتياز عن طريق المنافسة على أرضية موجهة لمشروع إستثماري ذي طبيعة محددة مسبقاً و الذي يشارك فيه المستثمرون الذين توفر فيهم بعض شروط التأهيل فقط<sup>1</sup>.
- **صيغة الإمتياز :** يتم منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني إما عن طريق المزايدات الشفوية و إما التعهادات المختومة ، ويعلن قبل 30 يوم على الأقل عن طريق ملصقات و إعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين مرتين على الأقل ، وعند الإقتضاء بأية وسيلة إشهارية أخرى تتضمن على الخصوص التعيين الدقيق و المفصل للقطعة الأرضية و مساحتها و نظام التعمير المطبق و الثمن الأدنى المعروض و كذا مدة الإمتياز ، ومكان إجراء المزايدة ، مع تحديد تاريخ المزايدات الشفوية أو تاريخ آخر أجل لإيداع التعهادات المختومة و كذلك تاريخ فرز هذه التعهادات.
- **المزايدات الشفوية :** يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة عن الثمن الأدنى المعروض المذكور في الملصقات ، و تكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن ألف دينار إذا لم يتجاوز الثمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار و ب الفي دينار عندما يفوق الثمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار ، ولا يعلن عن منح الإمتياز عن طريق المزايدات الشفوية إلا بعد إنطفاء سبعteen يومتين على التوالي بفارق دقيقة واحدة بينهما على المزايدة الواحدة نفسها ، وإذا لم تقع أية مزايدة خلال مدة اشتغال هذه الأضواء ، يعلن المزاد لصالح العرض الذي أوقدت عليه الشمعتان و لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض و لا يمكن تخفيض هذا السعر في الجلسة نفسها ، و إذا لم تجر أية مزايدة يؤخر الإمتياز و يؤجل<sup>1</sup> لجلسة يحدد تاريخها فيما بعد و يعلن عنها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى ، وإذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزايدات متساوية تحولهم حقوقاً متساوية في رسوم المزاد ، تجري مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم ، وإذا لم تقع أية مزايدة جديدة تجري القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد .
- **التعهادات المختومة :** يقدم عرض عن منح الإمتياز عن طريق تعهد عليه طابع و مصحوب بإستماراة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإدارة مع إثبات دفع الكفالة من طرف الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد ، و التي تمثل 10 % من مبلغ الثمن الأدنى المعروض للجزء الذي يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه ، ويجب على الطرف المسدد أن يقدم الإثبات بإرفاق الوصل المسلم له بتعهده أو تقديمه إلى مكتب المزاد في حالة المزايدات الشفوية قبل بدء العمليات ، و تدفع هذه الكفالة إلى صندوق مفتاشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً نقداً أو بواسطة صك معتمد يخصم مبلغ الكفالة الذي يدفعه الشخص الذي رسا عليه المزاد من ثمن المزايدة .

يمكن أن يرسل عرض منح الإمتياز عن طريق البريد أو يودع مباشرة في مقر المديرية الولاية لأملاك الدولة المعنية في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرى فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب و يتربّب عن الإيداع المباشر تسليم المودع وصلاً ، وإذا كان الإرسال عن طريق البريد يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام و في ظرف مزدوج يحمل الظرف

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، نفس المرجع.

الداخلي منها عبارة " التعهد من أجل منح الإمتياز .....الجزء رقم .....المزاد المؤرخ في .....، ويترتب على عرض منح الإمتياز قانوناً قبول المعهود كل الأعباء و الشروط المفروضة في دفتر الشروط هذا ، ولا يمكن التعهد بعد تاريخ الأجل النهائي للإيداع المبين في الإشهار<sup>1</sup>، يجرى المزاد عن طريق المزايدات الشفوية أو يفرز التعهادات المختومة في التاريخ المبين في الملصقات و الإعلانات الصحفية و حسب الكيفية المقررة بواسطة لجنة تنصيب مكتب المزاد ، وإذا وقع المزاد عن طريق التعهادات المختومة يجب على المعهدين إلا في حالة وقع مانع ناتج عن قوة قاهرة ، أن يحضرها إلى جلسة فرز العروض شخصياً أو عن طريق تعين وكيل يزود بوكالة.

ب- منح الإمتياز عن طريق التراضي : يمنح الإمتياز بالتراصي بعد ترخيص من مجلس الوزراء و بإقتراح من المجلس الوطني للإستثمار ، ويعرض الوزير المعنى أو الوالي المختص إقليمياً المشاريع الإستثمارية القابلة لمنح الإمتياز بالتراصي على المجلس الوطني للإستثمار ، ومن بين المشاريع الإستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الإمتياز بالتراصي هي المشاريع التي:

- يكون لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية مثل الإستثمارات الإنتاجية التي يمكنها أن تساهم في استبدال عمليات الإستيراد في القطاعات الإستراتيجية لل الاقتصاد الوطني.

- تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن من خلال العمليات التي تدخل في إطار السياسة السكنية.

- تكون محدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي و تعكس على الخصوص تقليص البطالة في المنطقة و التحويل التكنولوجي.

- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة و التي يحدد قائمتها المجلس الوطني للإستثمار.<sup>2</sup>

- يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية المستفيدة من الإمتياز بالتراصي بناءً على إقتراح المجلس الوطني للإستثمار و بعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية الحددة من إدارة أملاك الدولة ، حيث أنه عندما يمنح الإمتياز بالتراصي فإن مبلغ الإتاوة السنوية كما هو محدد من إدارة أملاك الدولة يجب أن يمثل 20/1 (5%) من القيمة الحقيقة و الذي يجب أن يمثل السعر الإفتتاحي عندما يمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني، ويتم تحين الإتاوة الإيجارية السنوية عند إنقضاء كل فترة 11 سنة بناءً على تقييم تعله مصالح أملاك الدولة إستناداً إلى السوق العقاري ، أما في حالة ما إذا منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني فإن مبلغ الإتاوة السنوية يمثل ناتج عملية المزاد العلني.

3- الجهة المختصة بمنح الإمتياز : يرخص بالإمتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراصي :

- بموجب قرار من الوالي بناءً على إقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلاها و سيرها عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> المادة 03 من نموذج دفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، نفس المرجع.

- لائحة من المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة لمشاريع الإستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقاً لأحكام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001 المتعلقة بتطوير الإستثمار.<sup>1</sup>
  - عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط منطقة توسيع سياحي، يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل توسيع السياحي، ينبع الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على أساس شروط خاصة يحددها قطاع السياحة و موجودة في دفتر الشروط النموذجي، وتحدد طبيعة المشروع المزمع إنجازه وكذا الشروط ومعايير اللازم.
  - عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض تابعة للدولة تم إسناد تسييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية ، يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بإقتراح من هذه الهيئة بناءاً على قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.
  - عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط مدينة جديدة ، يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بإقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة و بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، و يجب أن تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة محل منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود موجهة لاستقبال مشاريع إستثمارية تتماشى و طبيعة المدينة الجديدة و تتوافق مع خطط تهيئتها.
  - عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة خارج محيطات مناطق التوسيع السياحي و المدن الجديدة و غير التابعة للهيئات العمومية المكلفة بالضبط و الوساطة العقارية ، يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوالي المختص إقليمياً و بإقتراح من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لمحيط مدينة جديدة و بإقتراح من الهيئة المكلفة بتسيرها و ذلك طبقاً لخطط تهيئة المدينة الجديدة.<sup>2</sup>
- كما يرخص الإمتياز عن طريق المزاد العلني على الخصوص بما يأتي :
- قرار من الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة الأرضية تابعة للعقارات السياحية القابل للبناء و بإقتراح من الهيئة المكلفة بالعقارات السياحية على أساس دفتر أعباء يحدد تصوّر المشروع المزمع إنجازه و المعايير التي ينبغي توفرها.
  - قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية.

<sup>1</sup> المادة 05 من الأمر 06/11 المؤرخ في 30 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، ج رقم 53 الصادرة في 30 أكتوبر 2006.

<sup>2</sup> المادة 08 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، نفس المرجع.

- قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم عندما تكون القطعة الأرضية تابعة لحيط مدينة جديدة و بإقتراح من الهيئة المكلفة بتسيرها و ذلك طبقاً لخطط تهيئة المدينة الجديدة.
- قرار من الوالي المختص إقليمياً و بإقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلاً و تسيرها عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>
- يرخص منح الإمتياز بالتراسي من مجلس الوزراء و بإقتراح من المجلس الوطني للإستثمار.

#### 4 - ملكية البناءيات المقررة في المشروع الإستثماري :

عند إتمام البناءيات المقررة في المشروع الإستثماري المعينة قانوناً بناءً على شهادة المطابقة تكرس إيجارياً ملكية البناءيات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض المنوحة إمتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق، يمكن التنازل عن ملكية البناءيات و الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز بالنسبة للمدة المتبقية بشرط:

- إنجاز البناءيات المقررة في المشروع الإستثماري المعينة قانوناً بشهادة المطابقة المسلمة من المصالح المختصة بالتعمير.
- بده النشاط المعين قانوناً حسب الحالة بموجب قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لحيط مدينة جديدة و بإقتراح من الهيئة المكلفة بتسيرها و ذلك طبقاً لخطط تهيئة المدينة الجديدة ، أو من الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة أو من الهيئة المكلفة بمنطقة التوسيع السياحي.
- يجب أن يكون بده النشاط معيناً كذلك قانوناً من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للمشاريع الإستثمارية التي تكون موضوع تصريح بالإستثمار ، ويجب إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأي معاملة يتحمل إجراءها على حق الإمتياز.

يؤدي كل إخلال من المستفيد من الإمتياز للتشريع المعول به و للالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط إلى إسقاط الحق من الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً ، وإذا لم يتمكن صاحب الإمتياز من إتمام مشروعه الإستثماري في الأجل المحدد في عقد الإمتياز مع إحترام طبيعة المشروع و البرنامج المحدد في دفتر الشروط و رخصة البناء ، يمكن منع صاحب الإمتياز أولاً إضافياً يتراوح من سنة إلى 03 سنوات حسب طبيعة و أهمية المشروع ، وفي حالة عدم إتمام المشروع عند إنتهاء الأجل الإضافي يؤدي إسقاط الحق إلى دفع الدولة تعويضاً مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة انتظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر اليد العاملة المستعملة مع إقطاع نسبة 10% على سبيل التعويض ، وتحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً فائض القيمة<sup>2</sup> ، وعند إنجاز البناءيات في الأجل المحدد و بدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء فإن إسقاط الحق يتم بدون تعويض ، أما في حالة عدم إنجاز المشروع في الأجل المحدد مع عدم مطابقة البناءيات مع البرنامج المحدد و/أو رخصة البناء ، فإنه لا يمكن لصاحب الإمتياز طلب الإستفادة من

<sup>1</sup> المادة 05 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 و المتعلقة بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، مرجع سابق.

التعويض ، وعند نطق الجهة القضائية المختصة بهدم البناء ، فإنه يتبع على صاحب الإمتياز وعلى حسابه القيام بإعادة القطعة الأرضية محل الإمتياز إلى حالتها الأصلية ، وتحول الإمتيازات و الرهون التي يتحمل أنها أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الإمتياز المخل بإلتزاماته إلى التعويض الناجم عن إسقاط الحق ، كما يفسخ الإمتياز في أي وقت و بإتفاق الطرفين أو بمبادرة الإداره إذا لم يحترم المستفيد من الإمتياز بنود دفتر الشروط ، و في حالة عدم إحترام المستفيد من الإمتياز بنود دفتر الشروط و بعد توجيهه إعذارين له بر رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستيلام و لكن دون جدوى ، تبادر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، وعند عدم إنتهاء صاحب المشروع الإستثماري في الأجل المحدد في عقد الإمتياز مع احترام طبيعة المشروع و البرنامج المحدد في دفتر الشروط و رخصة البناء ، يمكن منح صاحب الإمتياز أجلاً إضافياً يتراوح من سنة إلى 03 سنوات حسب طبيعة و أهمية المشروع ، وفي حالة عدم إتمام المشروع عند إنتهاء الأجل الإضافي ، فإن إسقاط الحق يؤدي إلى دفع الدولة تعويضاً مكافلاً فائضاً لقيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر اليد العاملة المستعملة مع إقطاع نسبة 10% على سبيل التعويض<sup>1</sup>.

## 5- دور الأرضي التابع للأملاك الخاصة للدولة المنوحة في إطار نظام الإمتياز في تنمية المشاريع الإستثمارية:

تعتبر المشاريع الاستثمارية من بين الأدوات الفاعلة في تعبئة و توجيه عناصر الإنتاج الضرورية و الكافية لمقتضيات الانتقال من الركود إلى التطور و التنمية الاقتصادية ، فللمشاريع الاستثمارية أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني بصفة عامة ، و بالنسبة للوحدات الاقتصادية بصفة خاصة ، ومن جهة أخرى فإن القطعة الأرضية موضوع الإمتياز التي تكون موجهة لاستيعاب مشروع إستثماري لا تقبل أي تغيير في وجهتها أو في إستعمالها كلياً أو جزئياً لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط و إلا ينجر عنه فسخ منح الإمتياز ، و تكتسب المشاريع الاستثمارية أهمية مميزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل المجتمعات ، وبالتالي تعتبر عماد الاقتصاد الوطني ، ووجودها يشكل دعامة أساسية من دعامت النمو والتنمية ، فهي محرك الاقتصاد الموجه نحو التقدم والرقي و الإزدهار ولا يمكن لأي إقتصاد قوي وسوى أن يتخلّي عنها لأنها مؤشر ومعيار التشغيل والتوظيف للمواطنين وللدولة ، فالاقتصاديون يرون بالمشاريع الاستثمارية أحد أهم المصادر الرئيسية لمكونات الناتج القومي ، و تعد المشاريع الاستثمارية حجر الزاوية في بناء الاقتصاد الوطني لكل دول العالم وتزداد هذه الأهمية للدول النامية لأنها تعمل على خلق وإيجاد المزيد من فرص العمل وبالتالي خفض معدلات البطالة والتي يعد وجودها مؤرفاً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً لصانعي القرار ، كما تعمل المشروعات الاستثمارية على زيادة دخول الأفراد وتحقيق الرفاهية المعيشية والاجتماعية لهم ، كما تسهم في زيادة إيرادات الحكومة من الضرائب وبالتالي تعمل على خفض العجز المالي في الميزانية العامة للدولة والذي ينبع عنه زيادة معدلات الإنفاق الحكومي للدولة ، كما تسهم و تشارك المشروعات الاستثمارية في دعم المؤسسات الاجتماعية والأهلية وبالتالي تعمل على تطوير وتقدير وازدهار الاقتصاد القومي للدولة ، ما كانت هذه المشروعات تتمتع بالأهمية البالغة ، و التأثير المباشر على حجم الاستثمارات ، فلا بد من التقليل من نسب فشلها ، و ما ينجم عن من إهدار للموارد و الطاقات ، و هذا بإخضاعها إلى دراسات جدوى الاقتصادية قبل تنفيذها ، و التي تسمح

<sup>1</sup> المادة 10 من نموذج دفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، مرجع سابق.

بالتحديد القبلي لإمكانية النجاح و القدرة على مواجهة المخاطر و عدم اليقين من المستقبل<sup>1</sup>، تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف من إنشاء المشاريع الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، والمقصود بالربح هو صافي الربح ، وهو الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع ، هذا وقد ينطوي للربح وتعظيمه في الأجل القصير والطويل ، فهناك أهداف أخرى تسعى إليها المشروعات مثل : تعظيم الإيرادات ، والاحتفاظ بسلعة جيدة وتحصيل مركز تنافس في السوق ، وتحقيق أكبر قدر من المبيعات ، وتعظيم الصادرات ، والاستمرار ، والبقاء والنمو ، وقد تسعى هذه المشاريع إلى تحقيق أهداف اجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه ، والمجتمع الذي تتعامل معه وكسب رضى العاملين ، وتبرز أهميتها أيضاً في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر عرض العمل للراغبين ، ويقلل من وطأة البطالة ، كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات ، والتضخم وهو أيضاً ذو منافع كثيرة ومتعددة ، وهذا فضلاً عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع الابداع والتطوير والابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وفي نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه.

يعتبر إنشاء مشروع استثماري بمثابة زراعة عضو في جسم الاقتصاد القومي ، ومن ثم سوف يتفاعل مع البيئة الاقتصادية الكلية الخبيطة التي يعمل بها ، وبالتالي يجب فحص و اختيار هذه العلاقة بشكل منتظم ودورى بحيث تصبح جزءاً أساسياً لعملية تطوير المشروع على مختلف مراحله. لا يمكن تجاهل الأهمية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية وبالتالي تكريس الاهتمام بها والتطوير لرأس المال البشري وبالتالي تقليل التخلف والتشوهات التي يعاني منها سوق العمل الوطني خصوصاً من قبل الحكومات عن طريق تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الوطني وذلك من خلال برامج التأهيل والتدريب خصوصاً مع وجود مثل هذه المشاريع التي تسهم في تحسين الإنتاجية و التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي سيعزز المكانة التنافسية للاقتصاد الوطني بأطرافه و لتعزيز هذا النهج المبارك يجب القيام بسن التشريعات التي تحمي حقوق الاستثمار وذلك من خلال العمل على وجود تعليمات وأنظمة وقوانين واضحة ولن يتم ذلك إلا حينما تكون المشروعات الاستثمارية على سلم أولويات الحكومات وعندها فقط سنضمن تحقيق الشراكة في الاقتصاد والشراكة في التنمية ، و يجب توفير المناخ الاستثماري الملائم لإقامة المشاريع الاستثمارية من خلال إزالة الصعوبات المالية والإدارية و إستقرار القوانين و التشريعات<sup>2</sup>.

#### قائمة المراجع :

- 1- تمديد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع إمتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الإستثمارات في المناطق الخاصة الخاص بالرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنع إمتياز أراضي الأملك الوطنية الواقعه في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج ر رقم 67 ، الصادرة في 14 جمادى الأولى 1415.
- 2- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنع الإمتياز في أراضي الأملك الوطنية الواقعه في مناطق خاصة ، ج ر رقم 67 الصادرة في 14 جمادى الأولى 1415.

<sup>1</sup> سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسات جدو المنشآت بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 24، 23.

<sup>11</sup> محمد مطر ، إدارة الإستثمارات ، الإطار النظري والتطبيقات العملية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 56.

- 4- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر رقم 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
- 5- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر رقم 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.
- 6- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر رقم 27 الصادرة في 06 مايو 2009.
- 8- نموذج دفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية .
- 9- الأمر 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، ج ر رقم 53 الصادرة في 30 أوت 2006.
- 10- سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسات جدوی المشروعات بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001
- 11- محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، الإطار النظري والتطبيقات العملية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004

## مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا



إعداد الباحث : علاء الدين تكتري

أستاذ محاضر الدروس التطبيقية

كلية الحقوق طنجة - المملكة المغربية

تقديم :

إن الحديث عن مسؤولية الدولة، لم يكن بالأمر السهل، فقبل الاعتراف بها مرت المسؤولية الإدارية بتطورات تاريخية، ابتدأت بنفي مسؤولية الدولة بكيفية مطلقة، وانتهت بإقرارها كمبدأ عام، اعتبارا لحقوق المواطنين، وضمان لحسن سير الإدارة، مع الاحتفاظ بعض الاستثناءات التي تبقى فيها الدولة غير مسؤولة عن بعض الأنشطة في ميادين محدودة، نظرا لطبيعتها الخاصة، أو الأهداف المتواخة منها.

فالفكرة التي كانت تقضي بأن يحكم على السلطة العامة، بدفع تعويضات للخواص عن الأضرار التي تلحقها بهم، ليست من الأفكار التي ارتكزت على عرف ثابت، حيث كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الراجح، وكان يبدو أمرا غير عاديا أن تثار مسؤولية الحاكم بنزريعة أنه ليس بوسع هذا الأخير فعل سوء<sup>1</sup>. غير أن التطور المستمر لتدخل الدولة والتوسيع في اختصاصاته في جميع المجالات الحيوية داخل المجتمع، جعل من الجهاز الإداري جهازا ضخما يتدخل في جميع القطاعات، ولا يمكن وبالتالي استثناؤه من الرقابة القضائية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انهيار المشروعية.<sup>2</sup> وقد أدى هذا التدخل إلى ارتفاع عدد الضحايا وانعدام مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة الناجمة عن مختلف المرافق العمومية، مع ضرورة أن يتلقى الضحايا تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم جراء ذلك.

<sup>1</sup>. كانت هذه الحجة تتضمن فيها مضي تبريرا مفاده القول: أن الأضرار التي يتسبب فيها الحاكم ليست إلا المقابل المؤسف والمحترم أيضا للمنافع التي تجنيها الجماعة من وراء نشاط الدولة لفائدة المصلحة العامة، ومع ذلك فإن غير المستبعد تعويض الضرر الناشئ في هذه الحالة، ولكن من جهة يكون التعويض تعويضا استثنائيا، ومن جهة أخرى لا يكون ممكنا إلا في إطار طعن استعطافي، وليس كنتيجة للالتزام بالتعويض الذي يحتمل أن يكون على عاتق السلطة العامة.

<sup>2</sup>. بشرى التيمومي: "مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية" ، بحث لنيل درجات الماجister القانون العام، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 4.

لذلك سرعان ما تمت مهاجمة مبدأ عدم مسؤولية الدولة بالنقد العنيف من طرف الفقهاء الفرنسيين الذين نادوا بضرورة خضوع الدولة لقواعد المسؤولية، وهكذا ظهر في فرنسا بقلم أحد مستشاري مجلس الدولة الفرنسي "جورج تيسبي" كتاب خصصه لمسؤولية السلطة العامة، أثار فيه على وجه التحديد مبادئ التكافل والإنصاف، للحضار المبدأ عدم مسؤولية الدولة، لذلك نشأت قواعد المسؤولية الإدارية أول مرة في فرنسا - مهد القانون الإداري - ولقد ساعد على ذلك الأخذ بنظام القضاء المزدوج، حيث كان السبب الرئيسي لنشأته في فرنسا هو تعسف المحاكم القضائية وإسرافها في التدخل في شؤون الإدارة، وبعد الثورة الفرنسية، ظهرت الرغبة في نشأة قضاء يتولى فحص المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها<sup>1</sup>.

وهكذا، فقد ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة ولحقبة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها المختلفة وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسد في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا The King can do no wrong وأنه امتداد لإرادة وظل الله في أرضه، وهو ما جعله يتمتع بسلطة مطلقة في تسيير شؤون الدولة وعدم خضوعه للرقابة بما فيها الرقابة القضائية. وأمام هذا التطور الذي عرفته المسؤولية، لم يكن أمام القضاء والشرع في مختلف الدول، إلا أن يقرروا مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة الإدارية.

ففي فرنسا ساهمت أحکام مجلس الدولة ومحكمة التنازع في إرساء أسس وقواعد المسؤولية الإدارية، حيث أنه منتصف القرن 19، أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بالمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها التي تسبب أضراراً للغير من الأفراد أثناء قيامهم بأعمالها الوظيفية، فهكذا جاء حكم "بلانكو" عام 1873، ليعطي للقضاء الإداري الفرنسي، إشارة الضوء الأخضر، لشق طريقه بكل جرأة<sup>2</sup> وإقدام في مواجهة السلطة العامة وإيقاع المسؤولية على عاتق الإدارة لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل الأشخاص الذي يستخدمهم المرفق العام، وإن هذه المسؤولية ليست مسؤولة عامة ولا مطلقة بل إن لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد.

كما أن المشرع الفرنسي تدخل لإقرار هذه المسؤولية في مجموعة من المواقع والحالات ومن ذلك قانون 8 يونيو 1895 بشأن مسؤولية الدولة عن بعض أخطاء القضاء، وقانون 27 أبريل 1901 بشأن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأماكن المجاورة والبلديات عن الأضرار التي تقع أثناء حوادث الإضرابات والمظاهرات، حتى ولو لم يكن هناك خطأ، وقانون 31 ديسمبر 1957 الخاص بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها عربات الدولة.<sup>3</sup>

ولقد اتجه القضاء والفقه الإنجليزي في نفس الاتجاه، حيث أنه حاول بداية من التخفيف من حلة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، فقرر في بداية الأمر تكوين لجنة قانونية عام 1921 لنفي مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، وقد رفعت هذه اللجنة مذكرة بمشروع قانون 1927 يقيم هذه المسؤولية، لكن البرلمان الإنجليزي، رفض إقراره مستنداً في ذلك أن إقرار هذا المبدأ يعرض الثروة العامة للضياع، إلا أن المشرع بعد ذلك تدارك الأمر، وأقر ... مسؤولية

<sup>1</sup>. تلخص وقائع الحكم في أنه صدمت عربة صغيرة تابعة لمصنع لبيع بوردو، طفلة فأوقعها وجرحتها، فرفع والد الطفلة النزاع إلى القضاء العادي طلباً لتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه عمال المصنع، إلا أن محكمة التنازع قررت أن الجهة المختصة بالنظر في النزاع هي القضاء الإداري وليس القضاء العادي وقضى بأنه "لا تختص المحاكم العادية بإطلاقاً بالنظر في الدعاوى المقامة ضد الإدارة بل يرجع الاختصاص للقضاء الإداري".

<sup>2</sup>. فريد بن مشيشي "المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام"، بحيث لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري" جامعة محمد حيضر شكرة قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص:20.

<sup>3</sup>. بشري اليعقوبي "مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، بحث لنيل دبلوم ماستر القانون العام السنة الجامعية، 2007/2008، ص:5.

الموظف الشخصية، استنادا إلى السند والمبرر الذي قدمه الفقه في تكييفه في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة، وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1974<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمغرب، فإن المسؤولية الإدارية قد مرت بنفس التطور الذي عرفته معظم الدول، بالرغم من وجود وزير للشكایات الذي كان ينظر في تظلمات المواطنين وتصارعات بعض الموظفين، وهكذا كانت قاعدة عدم مسؤولية الدول هي السائدة إلى أن صدر ظهير الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت سنة 1913، الذي قرر فيه صراحة ببدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة الإدارية، وذلك في الفصلين 79 و 80.

وفضلا عن هذين النصين، فإن المشرع المغربي قد اعترف في الفصل الثامن من ظهير التنظيم القضائي الصادر في 12 غشت 1913 لمحاكم الفرنسيّة المحدثة في المغرب بالفصل في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تقرير مديونية الإدارة العمومية بسبب جميع الأعمال الصادرة عنها والضارة بالغير، وكذا تنفيذ العقود المبرمة من جانبها.

وبالإضافة إلى تلك النصوص ، فإن الفصل 17 من ظهير المسطورة المدنية القديم، قد قرر بدوره اختصاص محكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية مع قابلية أحکامها للاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع على موظفي الإدارات العمومية، والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تدليسهم أو أخطائهم الجسيمة، أثناء مباشرتهم لوظائفهم، وكذا الدعاوى التي ترفع على الإدارات العمومية بطلب تعويض عن الأضرار في حالة إعسار الموظفين المسؤولين. وتطبق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من التنظيم القضائي، وخاصة فيما يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة مباشرة عن سير الإدارات العمومية وعن الأخطاء المرفقة لموظفيها الناجمة مباشرة عن سير الإدارات العمومية وعن الأخطاء المرفقة لموظفيها.

للمغرب يعتبر من الدول الأولى الذي استهلّ التجربة الفرنسيّة، بأحدّه بنظرية المسؤولية الإدارية ونظمها في إطار قانوني يرجع إلى سنة 1913 حيث كانت لمحاكم الابتدائية الولاية الكاملة للنظر في دعاوى التعويض مع الاستئناف أمام محاكم الاستئناف والطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى الحدث سنة 1957<sup>2</sup> محكمة النقض حاليا.

وبحجر صدور القانون الحدث لمحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993<sup>3</sup> أصبحت دعاوى التعويض في مجال مسؤولية الدولة من اختصاص المحكم الإدارية ابتدائيا طبقا للمادة الثامنة التي نصت: "...تحتخص المحكم الإدارية، مع مراعاة أحکام المادتين 9 و 11 من هذا القانون بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسمها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تحسّبها في الطريق العام مركبات أيّا كان نوعها يملكونها شخص من أشخاص القانون العام". وتنستئنف أحکام هذه المحكم أمام محاكم الاستئناف الإدارية المحدثة في 14 فبراير 2016 مع حفظ حق النقض أمام المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. فريد بن مشيشي، مرجع سابق، ص:22.

<sup>2</sup>. تم إحداث المجلس الأعلى بموجب الظهير الشريف، رقم 15/223 بتاريخ 27 شتنبر 1957، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 2347 (1957).

<sup>3</sup>. ظهير شريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجب المحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 يونيو 1993، ص: 2168.

<sup>4</sup>. د. محمد الأعرج. مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة أولى 2013، ص: 23.

وهكذا وجب تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية، على اعتبار أن تحديد المفاهيم هو أحد الطرق المنهجية الهامة في أي بحث علمي وخاصة في أي دراسة قانونية، فالتحديد الدقيق لمصطلحات الرسالة يبعد الغموض وينع اللبس ويساعد على الفهم الصحيح لموضوعها.

### 1: مسؤولية الدولة :

يقصد بالمسؤولية في اللغة هي مشتقة من فعل "سأله" أو "سأله" ويقال سأله عن كذا، أي استخبره عنه وجاء في القرآن الكريم "بأنها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن نبدلكم نسؤكم<sup>1</sup> كما جاء فيه" فسائل به خيرا<sup>2</sup>. ويقصد بمسؤولية الدولة، التزامها بدفع تعويض لمن يصيغه أضرار، نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة، وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها.

ودعوى التعويض هي الوسيلة القانونية القضائية المنوحة للأفراد والتي يهدفو من ورائها الحصول على تعويض عن ضرر أصابهم من جراء نشاط إداري للدولة<sup>3</sup>.

ويعتبر مبدأ "مسؤولية الدولة" مبدأ دستوري منصوص عليه في الفصل السادس من الدستور<sup>4</sup> والذي يقضي بكون السلطات العمومية متساوية أمام القانون، وملزمة بالامتثال إليه، وهذا يعني خضوع الدولة للقانون، وإمكان مقاضاتها أمام القضاء، ونزعوها على أحکامه، وهي مسؤولية مرتبطة من جهة بواجب السلطة العامة ويعبهها، ومن جهة أخرى لصيقة بما يطرأ على الحياة العامة من تقدم تكنولوجي، وجريمة منظمة، مما يستدعي مسايرة هذه المسؤولية للتطورات الطارئة<sup>5</sup>.

الدولة لقد وسع بعض الفقهاء من الألفاظ المتصرفة في تعريف الدولة، وضيق الآخر منها، وإن كان المعنى واحد، حيث جاءت تعريفاتهم متضمنة الأركان الدولة وهي الشعب والإقليم والسلطة والاستقرار، فعرفها بعض الفقه، بأنها عبارة عن جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل من أساسها عن أشخاص من يمارسها<sup>6</sup>.

والبعض الآخر عرفها بأنها جماعة من الناس يقطنون على وجه الاستقرار أرضا معينة ومستقرة، ويخضعون لنظام سياسي وحكومة منظمة مهتمها الحفاظ على كيان هذه الجماعة وإدارة شؤونها ومصالحها العامة<sup>7</sup>. ذلك أن المسؤولية تعني تحمل التبعات، أي تحمل تبعات الفعل أو الخطأ أو الإهمال والتقصير، وهي إما أن تكون مسؤولية سياسية أو أخلاقية أو مسؤولية قانونية.

<sup>1</sup>. سورة المائدة الآية 101.

<sup>2</sup>. سورة الفرقان الآية 59.

<sup>3</sup>. د. محمد مدحت الهبرى "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، مكتبة الهبة العربية، 1996.1997، ص 156.

<sup>4</sup>. الفصل 6 من الدستور.

<sup>5</sup>. لطيفة الحال، مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الإرهاب، بحث لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس السوسي، كلية الحقوق الرباط، الموسم الجامعي 2013، ص 16.

<sup>6</sup>. حول الالتزام بتحقيق نتيجة أو بدل عنابة وكيفية تطبيق ذلك من طرف القضاء المغربي خاصة في قضايا المسؤولية الطبية، راجع عبد الكبير العلوي الصوصي، العمل القضائي في قضايا المسؤولية الطبية، نشر دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2014.

<sup>7</sup>. نص الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود أنه "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

فللمسؤولية القانونية إما أن تكون جنائية أو مدنية، حيث أن المسؤولية الجنائية يتولى بحثها التشريع الجنائي، في حين يتولى التشريع المدني تناول المسؤولية المدنية، التي تنقسم بدورها إلى نوعين: "مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي أو مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالالتزام قانوني كمبداً إما بتحقيق نتيجة أو بدل عنایة<sup>1</sup>. والمسؤولية التقصيرية من جهة أخرى إما أن تكون مبنية على خطأ واجب الإثبات<sup>2</sup>، أو خطأ مفترض<sup>3</sup> أو على أساس نظرية المخاطر<sup>4</sup>.

## 2 : تعريف علم الضحية :

يعتبر علم الضحية فرع من العلم الجنائي، الذي يعني بدراسة الصفات البيولوجية والنفسية والإجتماعية بل وحتى الثقافية كما يدرس دور الضحية في الفعل الإجرامي<sup>5</sup> سواء في خلق الجريمة أو تسهيلها أو التشجيع عليها، كما إمتد هذا العلم إلى دراسة حقوق الضحية من خلال الإجراءات التي يجب أن يسلكها لضمان حقه في تعويض عادل عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو من الدولة.

فإذا كان مولد علم الإجرام سنة 1876 بظهور كتاب "الإنسان الجرم" للمبروزو Lombroso، فإن علم الضحية يعتبر قد بدأ بكتاب « Hans von Hentig » عن الجنائي وضحيته « The criminal and his victim » وذلك سنة 1948<sup>6</sup>، حيث بين أن الدراسة النظرية لمكافحة الجريمة ليست لها أهمية دون المعرفة الحقيقة لضحية

ففي الرابع الأخير من القرن الماضي - تم الإهتمام أكثر بعلم الضحايا، لإزاحة الستار عن معاناة ضحايا الجريمة بقصد التخفيف عنهم، وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة، فانتقل بذلك علم الضحية من العلم الذي يهتم ببيان دور الضحية في الظاهرة الاجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق الضحية.

فوضحت أبحاث العلماء ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة و إنصاف و رعاية بعد ارتكاب الجريمة و ضرورة اشراكهم في الدعوى الجنائية، و توفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، و اعلامهم بحقوقهم و سبل اقتضائهما و تيسير هذه السبل لهم، وتنمية روح التصالح بين الضحية و الجنائي، و ضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحقهم من أضرار، إلى غير ذلك من الحقوق التي ظلت حتى وقت قريب لا تخظى بغير القدر اليسير من الرعاية و الحماية<sup>7</sup>.

ولم يقتصر مجال الإهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات ، بل لقد توجت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية وذلك في سنة 1976 تحت عنوان : "المجلة الدولية لدراسة علم الضحية".<sup>8</sup>

<sup>1</sup>. كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن القاصرين والمجانين وغيرهم من مختلي العقل (فصل 85 من ق.ل.ع) وحراسة الحيوان.

<sup>2</sup>. قضايا الألغام كنموذج.

<sup>3</sup>. حسن خليل "النظام السياسي والقانون الدستوري" الجزء الأول: النظام الدستورية، منشأة المعارف، 1988، ص:19.

<sup>4</sup>. محمد أنس جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري" دار الهبة العربية، 1999، ص:12.

<sup>5</sup>. محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 43.

<sup>6</sup>. جعفر علوى ، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الاجرام ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 16 ، سنة 1999 ، ص 83.

<sup>7</sup>. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي : المراجع السابق، ص : 11.

<sup>8</sup>. عارف عثمان ، المراجع السابق ، ص 20.

وبعد كل هذه المجهودات التي قام بها هؤلاء الباحثين في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، ونظمت عدة لقاءات دولية لدراسة الضحية، كما عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال منها المؤتمر الأول لدراسة الضحايا الذي عقد بواشنطن، والمؤتمر الثاني الذي عقد في روما سنة 1985 و المؤتمر الثالث الذي عقد في طوكيو سنة 1990.<sup>1</sup>

كما بدأت الأمم المتحدة تهتم بهذا العلم حيث عمدت في سنة 1985 إلى إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة ، ليعقبه بعد ذلك صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وذلك في سنة 1999.<sup>2</sup>

فقد عرف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 الضحايا بأنهم " الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو التمتع بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. "

كما نصت المادة 18 من نفس الإعلان على أن " يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان. "

ويلاحظ بأن تعريف الأمم المتحدة لضحية قد حدد فئات مختلفة كضحايا الجريمة وضحايا استعمال السلطة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية وبصفة خاصة قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الضحية تعرف على أنها " كل شخص تعرض إلى ضرر" أو هي "كل شخص تحمل ضرراً ناجماً عن جريمة :

Ayant personnellement souffert du dommage causé par l'infraction."<sup>3</sup>

وفي المغرب فقد أوصت ندوة السياسة الجنائية بالغرب ، واقع وآفاق التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 و 10 و 11 ديسمبر 2004 بتوفير الحماية للفئات المستضعفة، ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم.<sup>4</sup>

إلا أن هنالك بعض الفقهاء أمثال الفقيه " بنيمين مندلسون " لا يوافق على هذا الاتجاه ذاهباً إلى أنه من الضروري إعطاء مفهوم واسع لعلم الضحية مفاده أن هذا العلم يهتم بدراسة جميع أنواع الضحايا بشكل عام سواء كانوا ضحايا الإجرام أم ضحايا الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب والعوامل التي تقف وراء تضرر الضحية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه المؤتمرات وغيرها ، انظر: صالح السعد: علم المجنى عليه وضحايا الجريمة. ط. 1، 1999، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 53: وما يليها.

<sup>2</sup> محمد عارف عثمان ، نفس المرجع ، ص 14.

<sup>3</sup> Voir : Robert cario : " La Victime définition et enjeux ", ([www.dalloz/www.dalloz](http://www.dalloz/www.dalloz)) service". visité le 5.4.2005.

<sup>4</sup> ندوة السياسة الجنائية بالغرب: واقع وآفاق، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 و 10 و 11 ديسمبر، الطبعة الأولى منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 4، 2005، ص: 258.

لذلك يفضل أنصار هذا الاتجاه تسمية هذا العلم "علم الضحية" حتى يشمل دراسة ضحية الجريمة وضحية غيرها من الضحايا بشكل مطلق.<sup>1</sup>

وبالعلاقة علم الضحية بعلم الاجرام، فهناك من يعتبر أن العلاقة بينهما مترابطة، فإذا كان علم الاجرام يهتم بدراسة الجريمة في مفهومها القانوني باعتبارها واقعة مادية في محيط الجماعات والفرد<sup>2</sup> ويهتم أيضا بال مجرم من حيث الأسباب الدافعة للإجرام وجوانبه العضوية والنفسية والاجتماعية. أما علم الجنائي عليه فإنه يهتم بنفس الجوانب لكن لدى الجنائي عليه وأيضا علاقته بالجاني.

بينما يرى الأستاذ B.Mendelson أنه يجب الفصل التام بينهما، لأنه من غير الوجيه إقتصرار علم المجنى عليه على دراسة الجريمة فقط، بل يجب أن تشمل جميع الضحايا.<sup>3</sup>

وهكذا، فإن مهما تعددت أراء الفقهاء في إعطاء مفهوم موحد لعلم الضحية ، فإن ذلك يظل عمل نسيي لا يخضع لتقنيات محددة ومضبوطة ، وذلك راجع كما أسلفنا سابقاً لكونه علم مركب يستحيل جمع عناصر ثابتة وشاملة تسمح بإعطاء تعريف موحد .

وعليه فمسؤولية الدولة تطورت بتطور المجتمع، فمع إتساع نشاط الدولة في الوقت الحاضر، الذي لم يعد يقتصر كما هو الحال في الماضي على وظائفها التقليدية، بل امتد نشاطها، وأصبح يغطي كافة جوانب الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية...

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد وظائفها وتوسيع مجال تدخلها، مما ترتب على ذلك ازدياد المراقب والإدارات العامة.

فالدولة بصفة عامة، بإدارتها وجيشها ومؤسساتها العمومية وما إلى ذلك من المرافق، يتم تسخيرها من طرف أفراد معرضون للخطأ، ومعرضون من ثمة لإلحاق أضرار بالأخرين، حيث تقوم المسؤولية الإدارية للدولة، التي تفرض على الإدارة تعويض المصابين بالأضرار التي تسببت لهم فيها.

فوظيفة المسؤولية الإدارية، إذن هي وظيفة تعويضية وليس جزائية، تقوم على أساس التعويض المقدم من الدولة من جراء نشاطها أو خطئها، وذلك عندما ينبع عن النشاط أو العمل الإداري المادي حتى وإن كان مشروعًا ضررًا يصيب الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم، فيترتب عن مسؤولية تختلف في موقعها، وتتميز في أساسها عن باقي المسؤوليات كونها مسؤولية تتعلق بمرافق عام يؤدي خدمات عامة قصد تحقيق المصلحة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> benjamin mendelsohn "Victimology and Contemporary Society's Trends" cited in victimology an international-Vole1 \_ Number 1 – spring, visage press – U.S.A 1976 – P.8.

<sup>2</sup> د.فهد فالح مطر المصيريع "النظريّة العامّة للمجفّي عليه" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، كلية الحقوق 1991، ص.45.

<sup>3</sup> benjamin mendelsohn "Victimology and Contemporary Society's Trends" cited in victimology an international-Vole1 \_ Number 1 – spring, visage press – U.S.A 1976 – P.8.

<sup>4</sup> عبد الفتاح صالح: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة خيضر سيكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الجزائري، الموسم الجامعي 2012/2013، ص:1.

ومن أهم واجبات الدولة، هو كفالة حماية مواطنيها من التعرض من أي تعدي أو إيذاء عن طريق اتخاذ الوسائل الناجعة التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء، أيا كانت صورته أو أيا كانت الوسائل المتاحة لها، سواء التشريعية، الإعلامية، الأمنية والتعليمية وما إلى ذلك، سواء بسبب فعل الغير، أو من جانب الدولة بذاتها عن طريق موظفيها.

وقد تتمكن الدولة بدفع هذا التعدي والإيذاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار، إلا أن ذلك قد لا يكون كافياً لجبر الضرر، وبالتالي وجب عليها وضع مجموعة من الضمانات والحقوق لحماية الضحايا في كل مراحل المحكمة من تعرضه للضرر إلى حين تنفيذ الحكم لصالحه وتعويضه.

وهكذا فإن من أهم التزامات وواجبات الدولة في البلاد المتقدمة والقانونية، هو كفالة حماية المواطنين المقيمين في إقليمها، سواء أكانوا مواطنيها أم أجانب، أيا كان سبب تواجد هؤلاء في إقليمها، وهذا الواجب هو ما يطلق عليه واجب الأمانة والحماية الذي تقوم به الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها، والذي من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد، أيا كانت صورة هذا الاعتداء، وأيا كان شخص مرتكبه.

وبناءً على ذلك، فإذا أخضعت الدولة في ذلك الالتزام ترتيب على ذلك تقرير مسؤوليتها عن هذا الاعتداء، ولكن من الواجب والمعين، فإن الدولة في حالة تمكنت من دفع هذا الاعتداء أو الرد عليه، حينها يمكنها توقيع الجزاء المقرر لهذا الاعتداء على مرتكبه في حالة التوصل إليه وإقرار مسؤوليته الجنائية والمدنية. أما إذا لم تتمكن الدولة من التوصل إلى هذا المتهم لأي سبب كان، فإن الضحية، يكون قد تعرض لضياع حقه المعنوي والمادي معاً، حيث يمكن حقه المعنوي في إحساسه بعدالة الدولة حين يوقع الجزاء الجنائي على المتهم، أما حقه المادي فيتمثل في جبر الضرر الذي لحقه من هذا الاعتداء. ومن هذا المنطلق يتquin على الدولة أن تتکفل بتعويض الضحية، حتى تخفف الألم الذي تشعر به وتشعره بالمعاملة الإنسانية بوصفه إنساناً يحيا في مجتمع منظم.

فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الضرر التي تتسبب فيها لأفراد بفعل نشاطها، فتتحمل المسؤولية، لكونها الحامية للأمن وسلامة المواطنين أشخاصاً ذاتيين أو معنوين، ولعل نشاط حفظ الأمن يعتبر من أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة، بهدف حماية النظام العام.

هكذا، فالدولة تلتزم بصفة رئيسية ببذل أقصى ما في وسعها للhilولة دون تعرض الأفراد إلى أي ضرر كيـما كان، فإذا وقع الضرر، كان على الدولة واجب العمل على إصلاحه.

إن الحديث عن أساس مسؤولية الدولة عن أضرار الفعل الإجرامي وما يخلفه من آثار على الضحايا، يدفع إلى إبراز الخطط الدوارة وبين من يطالها بتغطية أضراره في إطار وظيفتها الأساسية<sup>1</sup>. وفي ظل دستور المملكة الذي نادى في تصديره بإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن، كما أضاف في فעה 21 بأن السلطات العمومية، تضمن سلامـة السـكان، وفي فصله 20 بأن القانون يـيـ حق الحياة، باعتباره أول الحقوق لكل إنسان، مما يستـنتج أنـ الأمن، وظـيفـتهـ سيـادـيةـ منـ وظـائـفـ الـدوـلةـ، بلـ منـ أـجلـهـ خـلـقتـ حـسـبـ فـلاـسـفـةـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ.

إن صورـ الأمـنـ تـتجـلىـ فيـ الأمـنـ المـادـيـ، ويـدخلـ ضـمـنـ اختـصـاصـ الأـجـهـزـةـ المـكـلـفةـ بـهـ، باـعـتـبارـهاـ المـنشـأـ للمـحـافظـةـ عـلـىـ النـظـامـ العـامـ فيـ بـعـدـ الـأـمـنـيـ، وـوـظـيفـةـ هـذـاـ الجـهاـزـ هوـ إـشـبـاعـ حـاجـةـ المـوـاطـنـ فيـ العـيـشـ المـشـترـكـ وـالـمـسـتـقـرـ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. الفصل 21 من الدستور نص على ضمان السلطات العمومية سلامـةـ السـكـانـ 6ـ بـعـدـ اعتـبارـهـ فيـ الفـصـلـ 20ـ أنـ الحقـ فيـ الـحـيـاةـ هوـ أولـ الـحـقـوقـ لـكـلـ إـنـسـانـ.

<sup>2</sup>. محاضرات أستاذ مساعد: مادة الحريات الأساسية، ماستر حقوق الإنسان السادس الأول.

فأي تقصير في عدم تفعيل الدولة استراتيجية محكمة في ميدان الأمن، و عدم سهرها على ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة، و توظيفها مفهوم الأمن الحمائي، الذي يندرج في إطار ما يصطلح عليه بالأمن الاستباقي ، مما يتquin تحويلها المسؤلية عن التراصي.

ومن جهة أخرى بالنسبة للأمن الديني، نجد أن الدستور أكد على وجود شرعية الدين في نظام الدولة خاصة في فصله 41 إذ نص على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية" كما نص في فصله الثالث على أن الدولة تضمن لكل واحد، حرية ممارسة شؤونه الدينية في ظل دين الدولة الذي هو الإسلام، هذا الدين الذي يدعوا إلى الرحمة والتقوى والتضامن وحماية حقوق الأفراد كيما كانوا دون تمييز باللون أو الجنس أو الدين أو العرق...

من هنا نتساءل أين دور العلماء والوزارة المختصة في نشر الإسلام الرحيم المعتل قيمه الحميدة، فالابتعاد عن الدين من الأسباب التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة لأنه ليس له رادع ديني أو خوف من العواقب في الحياة الدنيا والآخرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن بسبب هذا التقصير الأمني للدولة دفع بعض الأفراد مثلاً في جرائم الإرهاب، من اتخاذ هذا الدين الحنيف كعباً لتحليل جرائمهم الإرهابية، وإصدار قنوات تدعوا إلى التطرف، بعيداً عن الإسلام الحقيقي، والذي نص الدستور على أساسه في الفصل 41 كدين حنيف مقاصده سمح، أي بعيد عن العنف<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الأمن القانوني، فالدستور ينص في فصله السادس بأن القانون، هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع ملزم بالامتثال له.

إن مكافحة الحرية وحماية الضحايا من السلوك الإجرامي، يكون عن طريق إصدار قوانين تحصين الأفراد في حالة تعرضهم لضرر سواء قبل ارتكاب الجرم أو أثناء النزاع عن طريق أجهزة العدالة، لكن بالرجوع إلى التشريع الجنائي المغربي يتضح خلوه من حماية كافية من حقوق الضحايا مقارنة مع الحماية المنوحة للمتهم في جميع أطوار المحاكمة.

<sup>1</sup>. ذ. لطيفة الحال، مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الإرهاب، بحث لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس السوسي، الرباط، 2013 ص:9.

## مسالك التجديف وأثرها في الفقه المالكي



إعداد الأستاذ : محمد المصطفى الطالب

دكتوراه من جامعة سيدني محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، سايس

فاس وحدة البحث التاريخ والتراجم - المغرب

### المقدمة :

نهدف من خلال هذه البحث إلى إلقاء نظرة على مسالك التجديد في الفقه المالكي، والتي تتمثل في ذلك الحوار المستمر بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الزمانية والمكانية، وهو أمر يتعمّن على كل من يتعرّض للإجابة عن الأحكام الشرعية مراعاته، والانطلاق منه في تصور الحكم وتنزيله، خصوصاً في زمننا هذا الذي تشعبت فيه النوازل، وتشابك المجال الفقهي فيها مع غيره، حيث استجده أقضية - لا سيما في مجال المعاملات المالية - تحتاج في تناولها إلى عرضها على مقاييس التغيير والتبدل، وأن لا تنزل عليها نصوص الأقدمين، وظواهر نقولهم، من غير التفات إلى الفوارق بين موجبي النازلة القديم والحديث.

ونعني بالتجديد هناأخذ الفقيه بروح الشريعة وقواعدها العامة، دون الوقوف على ظواهر النصوص والنقلول التي بنيت على ظروف مغايرة للظروف المكونة للنازلة الجديدة، وطبقت على أعراف أو مصالح زالت وحلت أخرى مكانها، كما يومنه إليه الإمام القرافي بقوله: "اعلم أنا إذا قلتنا أحد العلماء في الأسباب، إنما نقلدهم في كونها أسباباً لا في وقوعها"<sup>1</sup>، فهو يتداخل إلى حد كبير مع تحقيق المنطع عند الأصوليين إن لم يكن يتطابق معه كلية، خصوصاً في مجال المعاملات المبنية على التعليل<sup>2</sup> والتوسعة ورفع الحرج والضيق<sup>3</sup>.

2. يراجع الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفاً القاضی والإمام، لأحمد بن إدريس القرافی: 195

2 . راجع قواطع الأدلة، لمحمد بن منصور (السمعاني): 115/2، والمحصول، لمحمد بن عبد الله (ابن العربي): 133.

4 . يراجع شرح مختصر الروضة، مصدر سابق: 428/2

فمن هنا نخلص إلى أننا نقصد بالتجديد تجافي الخلود إلى الجمود على نقول الأقدمين وأحكامهم من غير التفات إلى مقاصد أصحابها وظروفهم الزمانية والمكانية التي بنيت عليها تلك الأحكام والنقول، لأن في ذلك تضييعا للحقوق التي جاءت الشريعة لصونها كما يقول ابن عابدين: "المفتى ليس له الجمود على المنسوب في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وألا يضيع حقوقاً كثيرةً، ويكون ضرره أعظم من نفعه".<sup>1</sup>

ولا يقدح ذلك في ثبات النص الشرعي لأنها هو اختلاف في الحكم مع الاتفاق على المدرك، كما يتبه على ذلك الإمام القرافي بقوله: "فقد يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفقا عليه، وبقع الخلاف: إما لأنه دل عند الخصم على تقىض ما دل عليه عند الآخر، وإما لقوله بموجبه، وإما لا عتقاده نسخه، أو أنه معارض بما لا يراه الآخر معارض له".<sup>2</sup>

وهذا الاعتبار وإن كان مشتركا بين جميع المذاهب السنية إلا أن للمالكية القدر المعلى في الأخذ به وبناء الأحكام، عليه حتى كاد ذلك يرسخ في الأذهان اختصاصهم به من بين جميع المذاهب كما في العمل بالصلحة والعرف.

ويجدر التنبيه إلى أن قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة" ليست مطردة، بل إنها مقيمة بالأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودعاوي المصلحة " فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإن كانت عبشاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها".

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الأمرة والنهاية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال. ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والحداثات، فالتبديل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، الحق ثابت لا يتغير..

والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل وأساليب المواصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل وأساليب فيما غالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً. والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغيير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال".<sup>3</sup>

وعلى هذا التقسيم درج الإمام ابن القيم - في رده على من اعتبر أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإفراد متضمنا للنهي عن المتعة - فقال: " والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة".

5. يراجع نشر العرف لابن عابدين: نشر العرف - مجموعة رسائل ابن عابدين / ج 2 الرسالة: 31

6 . يراجع الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، مصدر سابق: 86.

7 . يراجع هذا في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للدكتور محمد مصطفى الرحيلي: 1/ 356 . 57

ولكل عنر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائز بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتغىّب بها زماناً ومكاناً؟<sup>1</sup> لهذا القسم الأخير ترجم في كتابه إعلام الموقعين بقوله: "تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".<sup>2</sup>

ومن استقرأ تراث المالكية الفقهية يجد أنه حافلاً بنفس تجديدي لا نظير له يرجع إلى الموجبات التالية:

### 1 - المصلحة :

تعرف المصلحة بأنها "جلب نفع أو دفع ضر".<sup>3</sup> وهو ما جاءت الشرائع لتحقيقه للعباد في العاجل والأجل.<sup>4</sup> وقد قرر الإمام ابن القيم أن "الشريعة مبنية على مصالح العباد" ثم رتب على ذلك قوله: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسببه غلط عظيم على الشريعة الإسلامية، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم: أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به. فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل".<sup>5</sup>

ومصالح ليست على نسق واحد بل منها: ما شهد الشرع باعتباره، ومنها ما ألغاه، ومنها ما أرسل فلم يشهد له أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء<sup>6</sup>، وهو محل نزاع بين الأصوليين فمنهم من اعتبره مطلقاً كالمالكية ومنهم من لم يعتبره - ولو نظرياً على الأقل - ونسبة للأكثر<sup>7</sup>

وفصل الإمام الغزالى بين المصالح الحاجية والتحسينية فلم يعتبرها إذا لم تعتمد بشهادة أصل، بينما اعتبر تلك الحاجية مجرى الضروريات.<sup>8</sup>

ويرى الإمام القرافي تعميم نسبتها إلى جميع المذاهب أخذها من وقائعهم التي بنوها على هذا الأصل، وهو ما أشار إليه بقوله : " وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع بتجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجواب عن إبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتقدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة".<sup>9</sup> ومن هنا جاء اشتراطهم في المفتى أن يكون بصيراً بالمصلحة.<sup>10</sup>

8 . يراجع هذا في الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية): 19.

9 . يراجع هذا في إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: 11/3.

10 . يراجع شرح الروضة، لسليمان بن عبد القوي (نجم الدين الطوسي): 3/204.

11 . ينظر المواقفات، للإمام إبراهيم بن موسى (الشاطبي): 2/9.

12 . إعلام الموقعين، مصدر سابق: 3/11.

13 . ينظر هنا في المحصل، محمد بن عمر الرازي: 6/162.

14 . ينظر البحر المحيط، محمد بن عبد الله (الزركيشي): 8/84.

15 . ينظر هنا في المستصفى، محمد بن محمد الغزالى: 175.

16 . يراجع شرح تنقية الفصول، للإمام محمد إدريس القرافي: 1/468.

17 . يراجع الفقيه والمتفقىء، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي): 2/333.

وتظل الدائرة المرسومة لهذه المصالح مجال العادات غالباً كما يؤكد ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "وأيضاً فالصالح المرسلة - عند القائل بها - لا يدخل في العبادات أبداً، وإنما هو راجع إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادلة، ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالصالح المرسلة مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه عند الأولين".<sup>1</sup>

ومن المعلوم أن هذه المصالح متغيرة حسب الزمان والمكان، الأمر الذي يقتضي تبدلها أو نسخها على حد تعبير الماوردي الذي يقول : " وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان، فيكون النسخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه وحسناً في وقته، وإن تضاداً".<sup>2</sup>

وفي نفس السياق يقول صاحب كشف الأسرار : "فأما الأحكام الثابتة بالاجتهاد أو بالإجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز أن تنسخ، وهو مختار المصنف بأن يوفق الله تعالى بعد ثبوت حكم بإجماع أو باجتهاد أهل عصر آخر أن يتلقوا على خلافه بناء على اجتهاد نسخ لهم على خلاف اجتهاد أهل العصر المتقدم، ويكون هذا بياناً لانتهاء مدة الحكم الأول كما في النصوص، ولا يقال هذا غير جائز، لأنه لا مدخل للرأي في معرفة انتهاء مدة الحكم، لأن لا ندعى أنهم يعرفون انتهاء مدة الحكم بآرائهم بل نقول لما انتهتى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفهم الله تعالى للاتفاق على خلاف الفريق الأول، فتبين به أن الحكم قد تبدل بتبدل المصلحة من غير أن يعرفوا عند الاتفاق تبدل المصلحة ومدة الحكم".<sup>3</sup>

ولنضرب مثلاً على دوران الحكم الشرعي مع هذا الأصل بقراءة الحزب جماعة، حيث كرهه الإمام مالك، إذ جاء في العتبية : " وسئل عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

قال محمد بن رشد: ي يريد إن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قربة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة".<sup>4</sup>

غير أنه في فترة لاحقة اعتمد علماء الغرب لإسلامي القول المخالف للمشهور، فأجازوا قراءة القرآن جماعة وعمروا بها المساجد، لما تحققه من مصالح كثيرة ضمنها ابن لب في فتوى له في الموضوع، يقول فيها: " العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يحيى من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العملي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت .

18. ينظر المواقفات، مصدر سابق: 285/3.

19. يراجع أدب القاضي علي بن محمد (الماوردي): 335/1.

20. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد (البخاري): 250/3.

21. يراجع البيان والتحصيل، لابن رشد: 242/1.

ومن مسائلهم التي اختلف الحكم فيها باختلاف المصلحة: بيع عقار الحبس الذي اعتبره المالكية في القول المشهور عنهم مثلك، وعليه درج ابن الحاجب في جامع الأمهات بقوله: "ولا ينال بالعقار ولو خرب"<sup>1</sup>. ويوجه البرزلي في جامعه هذا المشهور بقوله: "واجتمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها إن خربت. واحتجوا ببقاء أحباس المدينة خرابا"<sup>2</sup>.

ولكن هذا الحكم دار مع المصلحة، التي تغير باختلاف الزمن، حيث أفتى ابن رشد حين سئل عن قطعة أرض محبسة على رجل، وهي بباب دار ضيعة رجل لا تخلو غالباً من إيداع من يدخل للدار أو الجيران، ولا تخلو هذه القطعة من إضرار الجاورة لها، ولا يستطيع رفعه إلا بتعويض قطعة من موضع آخر هي أعود بالنفعة، وأقطع للضرر من صاحب الضيعة. فأجاب بما نصه: "إن كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت المنفعة منها جملة بما غالب عليها مما وصفت، ولم يقدر على اعتمارها ولا كرائتها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع الضرر عنها، فلا بأس بالموافقة فيها بعکان غيرها يكون حبسها مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الرابع الحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن ثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل ذلك ويشهد عليه"<sup>3</sup>.

ومن مسائل إعمال المصلحة وأثرها في الحكم بترجيحه ولو كان مقابلاً للمشهور: ثبوت الرضاع، إذ نجد القول المصدر في المذهب أنه لا يثبت إلا بالمرأتين، "لا بامرأة ولو فشا"<sup>4</sup>. وهو الحكم الذي خالفه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، فأفتى " بإثبات الرضاع بالمرأة الواحدة إذا عم وشاع قبل إرادة النكاح... ولا التفات هنا إلى أنها كالشاهد الواحد وإن قال به بعضهم، لترجح الأول بالمصلحة التي كثيراً ما يرجع بها الضعف فضلاً عن المشهور والعادة محكمة... والمصلحة هي أنا إذا لم ثبت الرضاع إلا بشهادة امرأتين تزوج قطعاً كثيرة من المرضى محارمهم لقلة مبالغتهن بالإشهاد، مع أنه كثير ما يتذرع بالإشهاد لو أرادته مع قلة كذبهن في ذلك قبل إرادة النكاح، بشرط أن تكون المرأة غير معروفة بالكذب ولا تهمة تلحقها في ذلك والحمد لله على النصوص ضلال وإضلal...، وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهنوا من الفجور كما للأجهوري فيما لم يرد فيه نص إذا لم توجد أسبابه في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فتعين فعله لتجدد سببه في زماننا لما عالم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمانهم لكان مسبباتها من فعلهم وصنعيتهم، ومن أصول مالك اعتبار المصالح المرسلة، وإثبات الرضاع بالمرأة الواحدة منها لما ذكرنا وإثباته بها هو مذهب شريح القاضي وزرارة والإمام أحمد لكن عند أحمد مع اليمين، هذا ونصوص المذهب المشهورة مصرحة بإثباته بها إذا كانت مرضية، ولو كانت عادتهن أن يشهدن لأنهم لم يقيدوا بذلك وإسقاط القيد يؤذن بالعموم ..."<sup>5</sup>.

يراجع جامع الأمهات، لابن الحاجب: 452. 22.

381/5. 23. يراجع فتاوى البرزلي:

1/180. 24. يراجع فتاوى ابن رشد:

<sup>4</sup>. يراجع المختصر، لخليل: 163.

يراجع الفتوى، لسيدي عبد بن الحاج إبراهيم: 186. 26.

## 2 - مراعاة مقاصد المكلفين :

يعتبر قصد المكلف أحد العناصر الأساسية التي حللها واهتم بها علماء الأصول وخاصة رائد علم المقاصد الإمام الشاطبي الذي بنى نظريته المقاصدية على قسمين، أحدهما مقاصد الشريعة، والآخر مقاصد المكلفين، وما ذاك إلا لعظيم قدر مقاصد المكلف التي أناط الشارع بها التصرفات، وجعلها قوام الأعمال والأقوال، كما في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأصل بنى الفقهاء قاعدة من قواعدهم الخمس التي أرجع إليها القاضي حسين الشافعي الفقه، وهي قوله: "الأمور بمقاصدها"<sup>2</sup>.

وعنها تفرعت قاعدة أخرى جزئية تقضي بأن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني"<sup>3</sup>.

وهذا العامل وإن تداخل مع العرف إلا أنه أعم منه لاستناده إلى القرائن ومتضيئات الأحوال.

والسبب في هذا الاعتداد بالنيات والالتفات إلى المقاصد دون الألفاظ هو كون هذه الأخيرة إنما وضعت للتعریف والدلالة على ما في نفوس العباد، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمráده وما في نفسه بلفظه، ورتب الله على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماً عن طريق الألفاظ ولم يرتبها على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على مجرد الألفاظ<sup>4</sup>.

ومن الأهمية بمثابة أن يتبه في هذا الصدد على أن المقصود بالنسبة للفعل على ثلاثة أقسام :

أحدها: منافاته للفظ ومعارضته له، وهذا لا وجه لاعتباره.

ثانيها: معارضته للفظ وموافقته له، وهو معتبر بلا خلاف.

ثالثها: لا يتبه عنه للفظ ولا يدل له؛ فهذا يشبه الزيادة على اللفظ<sup>5</sup>.

والأخير محل تجادب أنظار العلماء، لكن الراجح فيه اعتبار القصد الذي يعتبر محركاً للفقه، وعملاً من عوامل تطوره وثرائه، كما يقول الإمام ابن القيم: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعدـه على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمةـه بل أبلغـ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تخليلاً وتحريماً، فيصير حلالـ تارة وحراماًـ تارة أخرى باختلافـ النيةـ والقصدـ، كما يصير صحيحاًـ تارة وفاسداًـ تارة باختلافـها"<sup>6</sup>.

27. الحديث أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، باب بدء الوجي، الحديث رقم: 1، ج 1/6، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث: 45، ج 3/1515.

28. يراجع الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب (تاج الدين) بن تقى الدين السبكي: 12/1.

29. راجع غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لمحمد بن أحمد مكي (الحموي): 2/268، وشرح القواعد لأحمد الزرقاء: 55.

30. يراجع إعلام الموقعين، مصدر سابق: 86/3.

31. يراجع الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: 2/126.

32. يراجع إعلام الموقعين، مصدر سابق: 89/3.

وقال مبرزاً أهمية النوايا ومدى تبعية الأعمال لها: "النية روح العمل ولبه وقوامه، هو تابع لها في الحكم؛ يصح بصحتها، ويفسد بفسادها".<sup>1</sup>

ويؤكد ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إن الأعمال بالنيات، والمقصود معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر".<sup>2</sup>

واعتداداً من الشارع بهذا الأصل "تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به وتجاوز لها عما تكلمت به خطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالة به إذا لم تكن مريلة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه".

وقد استشرم العلماء - وخاصة المالكية - هذه القاعدة الشرعية في أحكامهم، وجعلوها أساساً لتبدل الأحكام، من ذلك إباحتهم تقبيل الرجل الذي يقدم من السفر ابنته أو اخته. بناءً أن المقصد الحنان والرحمة لا ابتغاء اللذة إذ ليست من ينبغي ذلك فيهما".<sup>3</sup>

كما اعتبروا بيع المشتري شراء فاسداً ما اشتراه بيعاً صحيحاً بعد قبضه، أو قبله إذا لم يقصد ببيعه إفاته، بخلاف ما إذا قصد المشتري بالبيع الصحيح بعد القبض أو قبله الإفادة للبيع الفاسد فلا يفيته معاملة له بنقيض قوله، ويفسخ وجوباً.<sup>4</sup>

ويعتبر الوقف من أكثر الأبواب التي التفتوا فيها إلى القصود والمعاني، من ذلك: إيجابهم على متولى الوقف على غير معين كالقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيل على غيرهم، بالسكنى والغلة باجتهاده، لأن قصد الواقف الإرافق، فإن استروا في الفقر أو الغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره.<sup>5</sup>

وكذلك إجازتهم لمن هو من أهل العلم وقام بشرط الواقف أن يأخذ مرتب التدريس ونحوه ولو كان غنياً؛ لأن قصد الواقف إعطاءه للمتصف بالعلم، وإن كان غنياً دون الديوان.<sup>6</sup>

ونظائر هذاكثير في مصنفاتهم الفقهية خاصة العملي منها، إلى حد أن صاحب العمل المطلق يقول:

وروعي المقصود في الأحباس <sup>7</sup> لا اللفظ في عمل فاس

وإلى جانب هذا العامل نجد عامل آخر لصيقاً به ألا وهو العرف الذي نعالج أثره هنا في تغير الأحكام.

33. المصدر السابق: .91/3

34. يراجع المواقف، للشاطبي: .7/3

35. ينظر البيان والتحصيل، لابن رشد: .324/4

36. يراجع مواهب الجليل، محمد بن محمد (الخطاب): 388/4، ومنح الجليل، محمد بن أحمد (عليش): 5/75.

37. يراجع شرح خليل، محمد بن عبد الله (الخرشي): 7/100.

38. يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 2/181.

39. يراجع عمليات فاس، لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر (الفاسي): 203.

### 3 - العرف :

يعرف العرف بأن " يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه"<sup>1</sup>، أوهو: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها<sup>2</sup>.

وهذا الأصل وإن كان المالكية أكثروا من الاعتماد عليه، إلى درجة ظن معها اختصاصه بها دون سواه من المذاهب كما يتبينه على ذلك الإمام القرافي بقوله: " نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"<sup>3</sup>، وبهذا جاءت ترجمة البخاري لأحد أبوابه في صحيفه حيث قال: " باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"<sup>4</sup>.

والعرف في الحقيقة ليس دليلا شرعاً مستقلا، وإنما هو من مشمولات المصلحة المرسلة<sup>5</sup>، التي يظل مرتبطة بها كما يقول الشيخ محمد المامي: " هذا مع الاقرار بوجوب تغير العادة المشتملة على مصلحة، بخلاف الطردية، وهي التي لم تشتمل على مصلحة فلا يترتب على تغيرها حكم؛ كاتفاق الألوان في النسب"<sup>6</sup>.

ولما كانت " أحوال العالم وعوائدهم.. لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال كما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الأقطار والأزمنة"<sup>7</sup>، ناسب ذلك تغير العوائد المبنية على تلك الظروف المتغيرة كما لاحظ ذلك الإمام القرافي في فرقه قائلا: " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقد في المعاملات، والعيب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الشمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجدت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الشمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوي على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "<sup>8</sup>.

ولعل الإمام القرافي استوحى هذا من قول سلطان العلماء العز ابن عبد السلام : " أكثر العلماء لا يقولون بسد الذرائع ولا سيما في البيع، وقد علمت أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصا، وببياعات

40. يراجع الأحكام للقرافي: 220.

41. يراجع ابن فرخون ، تبصرة الحكماء: 63/2

42. راجع شرح التتفيق للقرافي: 448.

43. يراجع الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل ( البخاري): 3/78.

44. ينظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: 91.

45. يراجع كتاب البادية، للشيخ محمد المامي بن البخاري (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له): 213.

46. يراجع عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة: 36 .37

47. يراجع الفروق، للقرافي: 1/176 . 177

الأجل لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه ويستند في تلك التهمة إلى العادة. ثم قال وهب : إن تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز، فلم قلتم إنها وجدت بالعراق والمغرب في المائة السابعة؟ ثم قال: وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة إلى العادة بما في الكتب، لأن الذي في الكتب من المسائل لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا يعلم حصولها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط<sup>1</sup>.

وهذا النظر لا تشترط فيه الملكة الاجتهادية، بل يتأتى من المقلدين، كما يطلعنا على ذلك الإمام القرافي في قوله: " إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه الأحكام المتجلدة، وليس هذا تجديدا للاجتهداد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهداد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهداد"<sup>2</sup>.

وحول نطاق العرف اختلف علماء غرب الصحراء في تحديد دائرة المعتبر منه الذي تبني عليه الأحكام، فذهب سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم إلى أنه ينحصر في معنيين :

أحدهما : "لفظ نقل عن معناه اللغوي لأمر خصه العرف به سواء كان العرف عاماً أو خاصاً.

والمعنى الثاني الذي يعتبر الشرع العادة فيه: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها.. وأما عادة جرت بغير القسمين فباطلة دل على بطلانها الكتاب والسنة"<sup>3</sup>.

ويعقب الشيخ محمد المامي على هذا معتبرا العادة أوسع مجالاً وأرحب دائرة، لأنها قد تكون منظور بها وهي مراد ابن الحاج إبراهيم، وقد تكون منظور فيها بغيرها، فتعتبر مرادفة للبدعة، وتوضع على محك الشارع، كما أنها تبني عليها الأحكام، وفي ذلك يقول مناقشا لقوله سيدى عبد الله السابقة: " قوله: وأما عادة جرت بغير القسمين: فهي العادة المنظور فيها، وأما العادة المنظور بها فسواء كانت حلالاً أو حراماً أو باطلة"<sup>4</sup>.

وعلى هذا الأصل أجرى علماء المالكية كثيراً من المسائل الفقهية التي اختلف الحكم فيها بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، من ذلك ما يؤول إلى "اختلاف الزوجين في متاع البيت ، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجل بما يعرف للرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأن البيت بيته في جاري العادة فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد"<sup>5</sup>.

وكذلك "لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد، وانختلف الفقيه والحداد في القلنسوة والكير، كانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها لمن شاهده، أو تنازع رجل وامرأة رحماً يتجادل بهما، فالقول في هذا كله قول من شهد له

48. يراجع التاج والإكليل، محمد بن يوسف (المواق): 268/6.

49. يراجع الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، لأحمد بن إدريس (القرافی): 218 .219.

3- يراجع طرد الضوال والهمل عن الكروع في حیاض مسائل العمل ، لسیدی عبد الله بن الحاج إبراهیم: 6.

4. يراجع رد الضوال والهمل إلى الكروع في حیاض مسائل العمل: 130، وما بعدها. وتعرض للمسألة بشكل أوسع في كتابه الbadia: 131.

5. تبصرة الحکام، لابن فرحون: 52.68/2.

العرف والعادة، فيحكم للرجل بالرّمح والسيف مع يمينه، وإن كان دملجاً قضي به للمرأة مع يمينها، ويقضى للعطّار بالسلك مع يمينه<sup>1</sup>.

أو كانت العادة عند الناس في الرابع، أن وكيل البيع لا يقبض الثمن، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم، يريد أن الوكيل على بيع السلعة أن يقبض الثمن ويرأ المشتري بالدفع إليه، لأن عادة الناس جرت بذلك بخلاف بيع العقار والرابع<sup>2</sup>.

ومن الحالات الفقهية التي تعتبر فضاء رحباً لتجديد الحكم الشرعي عن طريق الأعراف: ما يؤول إلى ألفاظ العقود وأعian الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكتابات، من ذلك ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر: مسألة الحلف بأيمان المسلمين، التي اتفق علماء المذهب - كما حكى عنهم ابن بشير - على أن الحلف بها يترتب عليه لزوم الحالف جميع الأيمان<sup>3</sup>، وهي: بتات زوجته وعتق من يملك رقبته، وصدقه بثلث ماله ومشي بحج وكمارة يمين، وصوم سنة، واختلف شيوخ المذهب فمنهم من قال بلزوم شهري ظهار ومنهم من لم يقل به<sup>4</sup>.

لكن هذا الحكم قد تعمل العادات والأعراف على تغييره حسب الواقع وظروفها الزمنية والمكانية، كما جاء في قول الإمام القرافي معلقاً على هذه المسألة: " وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غالب الحلف به في العرف وما يجعل يميناً في العادة فألزموا إيه لأنه المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي، وينحصر حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها المشهورة... وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر اشتهر حلفهم ونذرهم للاعتكاف، والرباط وإطعام الجيعان وكسوة العريان وبناء المساجد، دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنت الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله، لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كييفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.

وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفاً اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحداً يبصر يخالف به فلا ينبغي الفتياً به وعادتهم يقولون عبد حر وامرأتى طالق، وعلى المشي إلى مكةً ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فلتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتباره ومهما سقط أسقطه<sup>5</sup>.

وهذا العامل المستمد وجوده من حياة الناس، ونمط العلاقة بينهم يتبادل التأثر والتأثير مع موجب آخر من موجبات المرونة، اصطلاح عليه في الغرب الإسلامي ب مجريات العمل، فماذا يا ترى عن هذا السبب؟

#### 4 - جريان العمل :

من الخصائص التي يتميز بها المذهب المالكي: الواقعية التي تتجلّى في اعتماده أصل العمل الذي درب عليه سلف أهل مدينة الرسول المكرم صلوات الله وسلامه عليه<sup>6</sup>.

53 . يراجع الفروق، للقرافي: 3/152.

54 . يراجع المصدر السابق: 2/72.

55 . يراجع الناج والإكليل، للمواق: 3/276 ، بتصرف. 56 . ينظر مختصر خليل بن إسحاق: 57 . ينظر الفروق، للإمام القرافي:

58 . يراجع شرح التنقیح، مصدر سابق: 445.

ولم يزل هذا الأصل يتتطور مع مرور الزمن حتى امتدت تلك الفكرة لعلماء إفريقية ومن بعدها الأندلس ثم المغرب الأقصى، فكانوا يحتاجون بما أفتى به علماؤهم، وقضى به قضائهم<sup>1</sup>.

وهذا العمل وإن اعتبروه مرجحاً يرجع به القول الشاذ على الراجح أو المشهور؛ إلا أنه غير مستقل في ذاته بل هو مستند إلى أصل المصلحة التي يترجح بها على القول المهجور<sup>2</sup>، وتشكل أحد ركائزه الرئيسية كما يظهر من خلال تعريفه بأنه: "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل، إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما اقتضته حالتها الاجتماعية"<sup>3</sup>.

وبالرغم من كون تصرف المجتهد المرجح يظل هنا منوطاً إلى حد بعيد بالصلاحية، فإن المقلد يتأنى منه العمل بذلك العمل والترجح إذا توفرت فيه شروط خمسة هي: ثبوت جريان العمل بذلك القول، ومعرفة محل جريانه، ومعرفة زمانه؛ إذ للأمكانية خصوصية كما للأزمنة. ومعرفة الذي أجرى العمل وكونه أهلاً للاقتداء، وأخيراً معرفة السبب الذي من أجله عدلوا عن المشهور إلى الراجح<sup>4</sup>.

ويرمي هذا القيد الأخير إلى تفادي الخلل في التنزيل عند تغير الواقعين، وهو شرط محوري في تنزيل العمل على الواقع وعليه اقتصر سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله:

وقدم الضعيف إن جرى العمل \*\*\* به لأجل سبب قد اتصل<sup>5</sup>.

أما إذا كان الموجب متغيراً في الموضعين القديم والحديث فإن ما جرى به العمل يعتبر أجنبياً عن الواقع الجديدة، كما يشير إلى ذلك قول الملاوي: "إنه إذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون ذلك الموجب مدعوماً في البلد الذي يريد تعديته إليه"<sup>6</sup>، وحينئذ فليس هناك من سبيل إلا الرجوع إلى القول المعدول عنه إذا لم يكن الفتى الجديد مجتهداً ترجيح<sup>7</sup>.

ومن مظاهر تأثير جريان العمل في النازلة المالكية وتغير الأحكام به داخل المذهب: مسألة القول في الغصب، إذ المشهور في مذهب مالك أن القول للغاصب في قدر ووصف المغصوب، غير أن العمل الفاسدي تبني القول المخالف لهذا المشهور، فقال ناظمه:

لولد القتيل مع يمين \*\*\* القول في الدعوى بلا تبيين

قال التسولي بعد إيراده لهذا البيت ناقلاً عن أبي القاسم بن النعيم: "الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها أن القول قول والد القتيل مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه وإن كان المشهور خلافه، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالحة العامة"<sup>8</sup>.

59 . ينظر هذا في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن (الحجوي): 464/2

60 . يراجع نور البصر، لسيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي، لوحه: 23.

61 . يراجع العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي: 343.

62 . ينظر هذا في نور البصر، مصدر سابق، لوحه: 23 . 24 .

63 . راجع مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: 176.

64 . نور البصر، مصدر سابق، لوحه: 24.

65 . راجع الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن البناي: 7/124.

66 . يراجع البهجة على التحفة، للتسولي: 2/574.

وجاء في فتوى لسيدي عبد الله العبدوسى أن الدواب لا ترد بالعيوب بعد شهر لسرعة التغير فيها، مخالفًا بذلك رأى الجمهور الذى لم يفرق بين الدواب وغيرها فى أن لربها القيام بها متى اطلع على العيوب، والسبب الذى جعله يخالف فى هذه المسألة هو توخيه المصلحة العامة، ذلك أن كثيرا من الناس يشترون الدابة ويسخرونها حتى تنقضى مصلحتهم، ردوها ل أصحابها<sup>1</sup>، وعلى جرى عمل فاس كما قال ناظمه:

وبعد شهر الدواب<sup>2</sup> بالخصوص \*\*\* بالعيوب لا ترد فافهم النصوص<sup>3</sup>.

غير أن العمل بهذا الضعيف وترجيحه منوط بوجود السبب الذى حمل الفقيه الأول على ترجيحه وقت تنزيل الحكم الثاني، وهذا ما يشير إليه الطالب أحمد بن طوير الجنة الشنقطي، في مناقشته لبعض علماء عصره في قوله بلزوم الطلقة البائنة لمن حلف بالحرام تبعا للعمل الفاسي: "وكذلك علماء بلادنا يفتون في الحرام بطلقة بائنة، عملا بقول صاحب عمليات فاس وذلك هو الضلال المبين، لأن شيخنا<sup>4</sup> قدس الله روحه - يقول غير ما مرة بل تكرارا مرارا أن العمل الذي جرى في فاس، في مسألة بكلها إن كان السبب الذي جرى به عندهم موجود في بلادنا يشملنا ذلك العمل ونعمل نحن مثل عملهم، وإن لم يكن ذلك السبب موجودا في بلادنا فلا يجوز لنا العمل بعملهم في تلك المسألة، والذي جرى بسببه العمل في بلادهم في الحرام موجود في بلادهم ومفقود في بلادنا، وهو أن كل من طلق في بلادهم بالحرام لا يحلفه إلا بنية طلقة واحدة، محکوما بأنها طلقة عملا بذلك العمل"<sup>5</sup>.

## 5 - اعتبار مقتضيات الأحوال :

من الموجبات التي تؤثر في الفتاوي: عامل مراعاة الحال؛ إذ يشرع في حالة ما يحرم في أخرى كما يشير إلى ذلك الإمام الغزالى بقوله: "...ولا يتناقض أن يحل لزید ما يحرم على عمرو، كالمنكوحة تحل للزوج وتحرم على الأجنبي، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار، وكالصلة تحجب على الطاهر وتحرم على الحائض، وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد، في فعل واحد، من وجه واحد، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض؛ حتى نقول الصلاة في الدار المغصوبة حرام، قربة في حالة واحدة لشخص واحد لكن من وجه دون وجه، فإذا اختلف الأحوال ينفي التناقض، ولا فرق بين أن يكون اختلاف الأحوال بالحيض والطهر والسفر والحضر أو بالعلم والجهل أو غلبة الظن، فالصلة حرام على المحدث إذا علم أنه محدث واجبة عليه إذا جهل كونه محدثا، ولو قال الشارع يحل ركوب البحر لمن غالب على ظنه السلامة، ويحرم على من غالب على ظنه الهالك، فغلب على ظن الجبان الهالك وعلى ظن الجسور السلامة حرم على الجبان، وحل للجسور لاختلاف حالهما"<sup>6</sup>.

فمراعاة الحال بهذا الاعتبار تدرج تحت ما يصطلاح عليه بتحقيق المناط الخاص كما يفهم من قول الإمام الشاطبي: "فتح تحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف

67. يراجع العرف والعمل للجيدي: 463.

68. خص والد الناظم: الشيخ عبد القادر الفاسي هذا العمل بالدواب وهي: ذوات الحافر فتشمل الخيل والحمير والبغال، لا ذوات الظلف كالأنعام. وخصوصها بهذا العمل، المخالف لمشهور مذهبهم من أن للمشتري رد المبيع متى اطلع على عيوبه لسرعة تغير الدواب وكثرة تعاطي النخاسين لشرائهم، وجهمهم، وشدة احتيالهم فيما دون غيرها من الأنعام لأنها غير مرادة للخدمة والامهان كما في الدواب، فقصدوا بذلك تقليل النزاع، ودفع الشغب عن الحكام باقتصارهم على هذه المدة التي يتبيّن العيوب القديم فيها غالبا. ينظر القاضي أبي القاسم العميري الأمليات الفاشية، لوحة:20، والسلجماسي، شرح عمل فاس، لوحة:52.

69. يراجع عبد الرحمن الفاسي، عمليات فاس: 191.

70. يعني سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى.

71. يراجع فتوى الطالب أحمد بن طوير الجنة، مخطوط بحوزتنا.

72. يراجع المستصفى، مصدر سابق: 335.

منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيلة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.

ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حل، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصناعات كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسيبه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكاتها، وقوتها تحملها للتكليف، وصبرها على حمل أعバئها أو ضعفها".<sup>1</sup>

ولقد أحسن الإمام القرافي حينما أصل لهذا الأصل الإفتائي مثلاً له بعدة أحكام شرعية وفقهية، ثم خلص إلى القول في بيان مكتنته: "وهذه المبابيات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالاعتبار، فلا تكون مرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية".<sup>2</sup> ثم عقب على إيراده لعدة تشرعيات ساوية استبدل فيها الله جل وعلا الحكم الأثقل بأخف، تبعاً لظروف المكلفين وطاقاتهم بقوله : " فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد ولم يكن بداعاً عما جاء به الشرع".<sup>3</sup>

وقد دأب العلماء على استثمار هذا الأصل في تنزيلهم الأحكام على الواقع كما نجد في قول الإمام ابن عبد البر : " وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال".<sup>4</sup>

ويقول الإمام ابن رشد (الجده) مبيناً حد النجم: "والذي أقول به: إن هذا ليس باختلاف قول في موضوع واحد، وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال، فإذا كان النجم يزعم أن النجوم واحتلاتها في الطلع والغروب هي الفاعلة لذلك كله، وكان مستسراً بذلك، فحضرته البينة قتل بلا استتابة، فهو كافر زنديق، وإن كان معلناً بذلك غير مستتر به يظهره ويحاج عليه استتب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد".<sup>5</sup>

والحديث عن هذا الرافد التجديدي يقود إلى الحديث عن مسلك آخر، يتوكأ عليه ويستمد وجوده منه، وهو النظر إلى مآلات الأحوال والأفعال بماذا يا ترى عن هذا المسلك؟

## 6- اعتبار المال :

المفتي في نظره في الواقع محكوم بعدة قيود بعضها يرجع إلى النظر في الواقع وال الحال كما ما مر معنا، والبعض الآخر يرجع إلى ما يتوقعه وتوشر القرآن لوقوعه، وهو ما اصطلحوا على تلقيبه بـ"المآلات" التي يعتبر

73. يراجع المواقفات، للإمام الشاطبي: 24/5 .25.

74. يراجع أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة: 10/45.

75. يراجع المصدر السابق: 10/47.

76. يراجع يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 3/407.

77. يراجع البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد: 9/346.

أبو إسحاق الشاطبي صاحب السبق في التنظير لها باسترداد، مبرزاً قيمتها ومحوريتها مرااعاتها بالنسبة للمفتي، وفي ذلك يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً مصلحة فيه تستجلب، أو لفسلة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسلة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسلة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسلة إلى مفسلة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب الموره إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".<sup>1</sup>

فمن هنا ندرك السبب الذي يؤثر به هذا النوع من النظر في الفتوى تبدلاً وتغيراً، كما في نص الشاطبي هذا الذي يصرح فيه بأن الحكم قد يكون مشروعًا في الأصل لمصلحة ما، لكن قد يعن للمفتي عند النظر في واقع النازلة المعروضة أن تطبيق ذلك الحكم قد تتولد عنه نتيجة عكسية، فيعدل عن تنزيله لما تقتضيه المصلحة، وهذا ما يزيده بياناً في قوله: "وَجِيعَ مَا مَرَّ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ مَا فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، حِيثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعًا، لَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، أَوْ مَنْتَوْعًا لَكِنْ يَرْتَكِنُ النَّهْيُ عَنْهُ لِمَا فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَدِ الْذَرَائِعِ كُلَّهَا، فَإِنْ غَالَبَهَا تَذَرُّعٌ بِفَعْلِ جَائزٍ، إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جَائزٍ فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَكِنْ مَآلُهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الْخَرْجِ كُلَّهَا، فَإِنْ غَالَبَهَا سَاحَّ فِي عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّفْقِ الْمَشْرُوعِ".<sup>2</sup>

وانطلاقاً من هذا تولدت القاعدة التي نظم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت 1233هـ) بقوله:

### سد الذرائع إلى الحرم \*\*\* حتم كفتحها إلى المحتشم<sup>3</sup>

ومن الأمثلة الدالة على اعتبار هذا الأصل مما أجمعت الأمة على سنه ومنعه: حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.<sup>4</sup>

ويعتبر السادة المالكيون من أكثر من تمسك بهذا المبدأ وأجرى عليه الأحكام، فلذلك اختلفوا مع الشافعية في: بيوغ الآجال، وفي النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنا أولاً يحرم، وفي الحكم بالعلم هل يحرم لأنه يؤدي للقضاء بالباطل من القضاة السوء، وفي تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعهم فتغير السلع، فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سداً لنذرية الأخذ، أم لا يضمنون لأنهم أجراء؟<sup>5</sup>

78. يراجع المواقفات، لأبي إسحاق الشاطبي: 23/5.

79. يراجع المصدر السابق: 182/5.

80. يراجع مراقي السعود، مصدر سابق: 155.

81. يراجع الفروق، للإمام القرافي: 266/3.

82. المصدر السابق: 266/3.

ما سبق ندرك تفاعل الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي بصفة أخص مع المتغيرات الزمانية والمكانية، وما تستوجبه من مراعاة مصالح الناس وواقعهم المعيش، وهو ما نتج عنه إرساء قواعد أساسية في الفقه، تتسم بالمرونة واستيعاب التحولات على الصعيدين الزماني والمكاني، وتؤول إلى قصد تحقيق الغاية من إيجاد الشرائع السماوية.

وقد خلف ذلك على الصعيد الفرعي نتاجاً ضخماً من المسائل، سطراها علماؤنا اطلاقاً من موجبات وعوامل متغيرة زمانياً ومكانياً، مما يستلزم مراجعتها في ثنياً كتبهم واستخلاصها؛ حتى لا تزل بها أقدام حظها الجمود على أقوال السابقين من غير التفات إلى موجبات أقوالهم وأسبابها.

ومن هنا فإني أخرج من خلال هذه البحث بدعة إخوتي الباحثين إلى المساهمة في هذا المنحى الذي ما زال يتنتظر من يطرق بابه، ويخوض بحثه، حتى تستبين محسناته، وتخلص المصادر الفقهية مما علق بها من أحكام البئس الغابر.

#### قائمة المصادر والمراجع :

1. الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، لأحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غلة وسلمان بن عبد الفتاح أبو غلة دار السلام، مصر، ط الخامسة 1430هـ 2009م.
2. أدب القاضي، لعلي بن محمد (الماوردي)، تحقيق محمد هلال السرحان / وزارة الأوقاف بالعراق 1391هـ - 1971م.
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معموض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
4. الأشباه والناظير، لعبد الوهاب (تاج الدين) بن تقى الدين السبكى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1411هـ - 1991م.
5. البحر الخيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله (الزركشى)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
7. التاج والإكليل لحمد بن يوسف (المواق)، التاج والإكليل للمختصر خليل، لحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (المواق)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
8. تبصرة الحکام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (وبهامشه العقد المنظم للحكام لابن سلمون)، لإبراهيم بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
9. التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوى، تحقيق: د. عبدالرحمن الخبرين، د. عوضالقرني، د. أحمد السراح.
10. تهذيب اللغة، لحمد بن أحمد بن الأزهري، محقق: محمد عوض مرمعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لحمد بن إسماعيل (البخاري الجعفي)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بنأحمدبنعرفة(الدسوقي)، دارالفكر،بدونطبعه وبدون تاريخ.
13. النخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب و محمدبوخبزة، دارالغربالإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م
14. رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض مسائل العمل، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن علة مؤلفات له)، تصحیح یا به بن محمدی، نشر زاوية الشیخ محمد المامي، نواکشوط، بدون تاريخ.
15. شرح القواعد لأحمد الزرقاع شرح القواعد الفقهية، صاحبها علقلعیه: مصطفیأحمدالزرقا، الناشر: دارالقلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
16. شرح تنقیح الفصول، للإمام أحمد إدريس القرافي، تحقيق: طهعبدالرؤوفسعده،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
17. شرح خليل، محمد بن عبد الله (الخرشي)، شرحختصر خليلللخرشي، محمدبنعبدالله(الخرشي)،دارالفكر، بيروت
18. شرح ختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
19. شرح ختصر الروضة، لسلیمان بن عبد القوي (نجم الدين الطوفي)، تحقيق : عبدالله بنعبد المحسن التركي، مؤسسةرسالة، الطبعة : الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
20. الصلاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، حمدعبدالغفور عطار، دارالعلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
21. الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
22. الطبعه: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
23. طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل ، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تقديم الحضرمي بن خطري، نشر محمد سالم بن الصوفي، نواکشوط، ط الأولى 1985 .
24. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، مكتبةدارالبيان، بدون تاريخ.
25. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ، لعمر بن عبد الكريم الجيدی ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات، مطبعة فضالة الخمدة - المغرب 1982 ..
26. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبةالدعوة - شبابالأزهر (عنالطبعه الثامنة، دارالقلم، بدون تاريخ.
27. الغر البھیہ فی شرح البھجۃ الوردیۃ لزکریا بن محمد الانصاری الشافعی، المطبعهالمیمنیة، بدون تاريخ.
28. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر محمد بن أحمد مکی (الحموی)، دارالكتبالعلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
29. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن البناني (مطبوع بهماش شرح عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
30. الفروق(أنوارالبروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين أحمدبن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

31. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية 1421هـ.
32. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن (الحجوي)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
33. قواطع الأدلة، محمد بن منصور (السمعاني)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
35. كتاب البدایة، للشيخ محمد المامي بن البخاري (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحیح یا به بن حمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
36. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، لعبد العزيز بن أحمد (البخاري)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
37. المخلص، محمد بن عبد الله (ابن العربي المعافري) (تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان).
38. المخلص، محمد بن عمر الرazi، دراسة وتحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
39. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد (ابن النجاشي)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
40. مراقي السعوه، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، دار الآثار، القاهرة 2002م.
41. المستصفى، محمد بن محمد (الغزالى)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
42. المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون)، تقديم وتحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة بن سينا، الطبعة الأولى 2009م.
43. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لناصر الدين إبراهيم اللقاني، تقديم وتحقيق: د/عبد الله الملالى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1423هـ 2002م.
44. منح الجليل، محمد بن أحمد (عليش)، (عليش)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.
45. المواقف، للإمام إبراهيم بن موسى (الشاطبي)، المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
46. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (وبهامشه التاج والإكليل للمواقف)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية 1398هـ - 1978م.
47. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
48. نشر العرف، لأبن عابدين، منشور في مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
49. نظم عمل فاس، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (مطبوع ضمن مجموع المتنون)، دار الفكر، بيروت، بون تاريخ.

50. نور البصر، لسيدي أحمد بن عبد العزيز الهمالي، مخطوط بمكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي بنواكشوط، رقم: 2458.
51. جامع الأمهات (مختصر بن الحاج الفرعبي)، لعثمان بن الحاجب، اليماة للطباعة والنشر، 1419.
52. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكم، لأحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 2202.
53. فتاوى محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، 1987هـ 2407م.
54. الفتاوي، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى 1423هـ 2002.
55. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (وبهامشه العقد المنظم للحكم لابن سلمون)، لإبراهيم بن فرuron اليعمري دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
56. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأحمد بن إدريس القرافي عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ. . 57
- 58. المختصر في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق تحقيق أحمد علي حرّكات، دار الفكر، بيروت 1415هـ - 1999م.
59. الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، سعيد بن أبي القاسم العميري (ت 1178)، مخطوط بمكتبة المسجد النبوى، وبحوزتنا منها نسخة حصلنا عليها بواسطة موقع الحجة العلمية السلفية على الرابط الإلكتروني: [www.mahaja.com](http://www.mahaja.com).
60. فتاوى الطالب أحمد بن طوير الجنة في الحلف بالحرام، مخطوط بحوزتنا.

# ✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

## **LA SECURITE SOCIALE DES SALARIES MAROCAINS :**

### **CAS DE PENSION D'INVALIDITE.**



**PR. EL MENOUALI fathallah**

**Doctorat en Droit Privé (droit des affaires) Université de Perpignan – France**

Les prestations sociales à long terme<sup>1</sup> visent à assurer une certaine sécurité des revenus du travail aux salariés ayant atteint l'âge de la retraite, aux invalides et, en cas de décès, à leurs ayants droit.

Les prestations sociales à long terme servies par la Caisse Nationale de Sécurité Sociale sont :

- la pension d'invalidité;
- la pension de survivants ;
- la pension de vieillesse.

Les assurés sociaux présentant une réduction de leur capacité de travail en raison de leur état de santé ou d'un handicap ont droit au bénéfice d'une pension. Les aspects relatifs aux pensions d'invalidité suscitent beaucoup d'interrogations de la part des salariés tant au niveau des conditions d'attribution et des modalités de calcul que des conséquences de celles-ci. L'enjeu est en effet de taille pour les personnes potentiellement confrontées à une baisse substantielle de leurs revenus.

---

<sup>1</sup> Taux de cotisation : 11,89 de l'ensemble des rémunérations perçues par le salarié (dans la limite d'un plafond de 6000 DH) dont 7,93% à la charge de l'employeur et 3,96% à la charge du salarié.

La notion d'invalidité correspond à une incapacité totale de travail et de gain d'un assuré social. Elle est appréciée en tenant compte de l'état général, de l'âge, des capacités physiques et mentales de l'assuré ainsi que de ses aptitudes et de sa formation professionnelle. Cette appréciation a lieu soit à l'expiration de la période pendant laquelle l'assuré a bénéficié des indemnités journalières de maladie, ou après stabilisation de son état intervenue avant l'expiration de cette période.

### **-Cadre juridique :**

- Dahir portant loi n. 1-72-184 du 15 jounada II 1392 (27 juillet 1972) relatif au régime de sécurité sociale tel que modifié et complété ;
- Décret n° 2.96.319 du 24 rabii II 1417 (9 septembre 1996) relatif aux prestations servies par la CNSS ;
- Décret n° 2.01.2723 du 27 hijja 1422 (12 mars 2002) fixant le taux de cotisation dû à la CNSS ;
- Décret n° 2.11.342 du 26 rajab 1432 (29 juin 2011) fixant le montant minimal des pensions d'invalidité ou de vieillesse servies par la CNSS.

### **I - Définition de l'invalidité :**

La définition de l'invalidité est, en elle même, une condition impérative posée pour l'octroi de la pension. Cette dernière n'est ainsi accordée, d'après l'article 47 du dahir de 1972, qu'au travailleur atteint d'une « invalidité présumée, permanente et non couverte par la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles »<sup>1</sup>. Aucun seuil d'incapacité totale de travail n'est donc fixé, tout dépendra de la décision de l'organisme de gestion ; même l'article 13 du décret du 30 décembre 1972 ne fait que rappeler les éléments d'appréciation de l'incapacité totale de travail.

A vrai dire, les deux notions d'Incapacité et d'Invalidité sont très liées puisqu'un arrêt en Incapacité peut devenir définitif (la réciproque n'étant pas vraie). Ainsi, il existe

<sup>1</sup> Cette définition diffère notamment, sinon logiquement, de la notion de « l'état d' handicap », bien que l'article 3 de la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées renvoie à « des critères médicaux et techniques établis par voie réglementaire après consultation des experts en la matière ». Il ya lieux de rappeler que la loi n° 07-92 ne prévoit, en dehors des allocations familiales, aucune prestation d'assurance sociale au profit des handicapés et ce, sans qu'elle précise expressément l'égalité de traitement ou l'extension du régime général géré par la CNSS aux handicapés non salariés ou inactifs.

une probabilité non négligeable qu'un individu incapable devienne par la suite invalide. C'est ce que l'on appelle « l'invalidité en attente », ou Invalidité probable.

Selon les concepts internationaux sur l'invalidité, celle-ci n'est évalué selon l'altération grave et stabilisée de l'état de santé d'une personne, mais sur les effets de cette altération sur sa capacité de travail et de gain, en vue de sa compensation financière partielle ou minimale par les programmes sociaux.

En France, le point de vue des programmes sociaux relatifs à l'invalidité est pleinement cohérent avec les concepts internationaux sur l'invalidité ou l'handicap. Là où les programmes sociaux disaient « nous n'indemnisons en matière d'invalidité que la perte de capacité de gain », ces concepts disent « une personne invalide ne l'est que compte tenu de ses désavantages, dont sa difficulté à se procurer des gains ».

Sur la base des travaux de Philip Wood, l'OMS a approuvé en 1975 puis publié en 1980 une première classification en matière d'invalidité et d'handicap, distinguant à la suite d'une maladie, d'un accident ou d'un trouble. Ensuite, et Après de très longs débats, et sous forme de compromis, l'OMS adopte en 2001 une nouvelle classification (International Classification of Functioning, Disability and Health, CIF pour son acronyme français) qui ont redéfini les notions de l'handicap et l'invalidité, mais sont constitués des méthodes d'évaluation de l'invalidité ou d'handicap, puisqu'elles ne donnent pas de seuils pour définir qui est invalide ou handicapé et qui ne l'est pas. Elles ne donnent pas de méthodes de mesure de la capacité de travail. Aucun pays n'a de barème d'évaluation de l'invalidité strictement dérivé de l'une ou de l'autre classification<sup>1</sup>.

La définition fondamentale de l'invalidité comme effet de l'altération grave et stabilisée de la situation de santé sur la capacité de travail donc de gain est aujourd'hui universellement acquise<sup>2</sup>. Une petite minorité de pays utilise des termes plus généraux de

<sup>1</sup> INSPECTION GENERALE DES AFFAIRES SOCIALES, l'évaluation de l'état d'invalidité en France, rapport tome I, établie par ABALIEA Pierre et ETIENNE Marie, France, PARIS, Mai 2012, P 56.

<sup>2</sup> La grande majorité des pays membres reste - comme la France - calée sur les définitions historiques des assurances sociales et de sécurité sociale de l'invalidité comme réduction de la capacité :

- De travail, celle-ci pouvant être exprimée en heures (personnes pouvant travailler uniquement moins de 2 heures par jour en Suède, 3 heures par jour en Allemagne, moins de 15 heures par semaine en Australie) ou en pourcentage (réduction de 40 % en Turquie, 50 % en Autriche, Danemark, Norvège, 60 % en Finlande, 66 % en République tchèque) ;
- De gains : de 35 à 80 % (Pays-Bas), 40 % (Slovaquie), 50 % (Mexique, Norvège), 66 % (France, Belgique, Italie, Grèce, Portugal, Espagne), 70 % (Suisse), gains substantiels (Canada).

distance à l'emploi cohérent avec les classifications de l'OMS, souvent parce qu'ils ont intégré dans leurs régimes de sécurité sociale les minima sociaux pour les personnes handicapées. L'invalidité est alors définie comme une perte importante des capacités fonctionnelles, à un niveau tel que l'on ne peut pas demander à la personne de chercher un emploi sur le marché du travail normal (Royaume-Uni) ; comme un désavantage pour entreprendre un travail convenable (Irlande)<sup>1</sup>.

Cette universalité de définition de l'invalidité laisse ensuite la place à une forte diversité de structure des régimes d'invalidité entre les différents pays et à une très forte diversité des processus opérationnels qui permettent d'évaluer l'état d'invalidité<sup>2</sup>.

Au Maroc, même les assurés atteints de maladie de longue durée, notamment tuberculose, cancer, poliomyélite, de maladie mentale, non arrivée à consolidation ou à la guérison après l'expiration de la période maladie (52 semaines), ont droit à la pension d'invalidité, c'est-à-dire après avoir bénéficié des indemnités journalières de maladie.

## **II- Condition d'octroi :**

En vue de compenser la perte de tout ou partie de son salaire, un invalide confronté à une maladie ou un accident et n'ayant pas atteint l'âge légal de départ à la retraite peut demander à bénéficier d'une pension d'invalidité. Pour ce faire, il doit réunir plusieurs conditions de fonds et de formes. Les démarches doivent être faites auprès de l'agence de la CNSS dont dépend l'intéressé.

On retient trois principales conditions relatives à l'octroi de la pension d'invalidité : l'âge, le stage et l'arrêt de l'activité salariée.

### **1- Les conditions concernant l'âge :**

La pension d'invalidité est attribuée au travailleur qui, sans avoir atteint l'âge de la retraite, a cessé toute activité salariée suite à une invalidité présumée permanente non couverte par la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles.

<sup>1</sup> KRAUSE, FRANK, DASINGER, SULLIVAN, SINCLAIR. Determinants of duration of disability and return-to-work after work-related illness: challenges for future research. *American Journal of Industrial Medicine*, 2010, P.24.

<sup>2</sup> CL. HAMONET, *Les personnes en situation de handicap*, Que Sais-je ?, 7ème édition, PUF, Paris 2012, p.76.

Donc l'assuré ne doit pas avoir atteint l'âge de 60 ans requis pour l'ouverture du droit à une pension de vieillesse<sup>1</sup>. Il s'agit là d'un élément essentiel, non seulement en vue de l'attribution des prestations dues en cas d'invalidité mais atteste de la relation entre cette éventualité et le risque vieillesse.

## **2-Conditions de stage et l'arrêt de l'activité salariée.**

En 1961, pour prétendre à la pension d'invalidité, l'assuré devait réunir soixante (60) mois d'assurance dont six (6) pendant les douze (12) mois civils qui précédent le début de l'incapacité de travail suivie d'invalidité.

A partir d'octobre 1972, et pour avoir droit à cette pension, le travailleur doit réunir au moins mille quatre vingt jours d'assurance et avoir cotisé au moins cent huit jours pendant la période de douze mois précédent le début de l'incapacité de travail suivie d'invalidité. Toutefois, le travailleur victime d'un accident autre qu'un accident du travail peut prétendre à l'invalidité dès qu'il est immatriculé à la CNSS. Toutefois, les maladies, blessures ou infirmités dues, notamment, à un accident et résultant de la faute intentionnelle de l'assuré ne donne pas lieu à l'attribution d'une pension (article 18 décret du 30 décembre 1972).

La pension peut être suspendue, si l'invalidé exerce une activité lucrative quelconque pendant deux trimestres consécutifs, comme, elle peut être supprimée, si l'assuré retrouve ses capacités de travail.

## **3- Montant :**

Depuis la réforme de 1972, le taux minimum de la pension qui était de 20% est relevé à 50% du salaire mensuel moyen dans la limite du plafond de la rémunération mensuelle. Le taux maximum est passé de 50% à 70%.

La période d'assurance nécessaire pour bénéficier d'une majoration de 1% au delà du nombre de jours exigibles, est réduite de 12 mois d'assurance à 216 jours de cotisation seulement.

Le salaire mensuel moyen était défini comme la trente sixième ou la soixantième partie du total des salaires soumis à cotisation et perçus pendant les 3 ou 5 dernières années qui précèdent le dernier mois civil d'assurance avant l'âge d'admissibilité ou l'âge

<sup>1</sup> Article 47, al. 1<sup>er</sup> du décret 1972 qui renvoie à l'article 53 des mêmes textes.

d'admission à pension, dans la limite du plafond de la rémunération mensuelle servant de base au calcul des cotisations et des prestations.

Afin d'instaurer plus d'équité dans les modalités de calcul des pensions, notamment pour les salariés travaillant dans des secteurs d'activités caractérisés par une forte mobilité (bâtiment, textile, agriculture et pêche), la liquidation de la pension est calculé, depuis 2004, sur la base de la moyenne des salaires perçus pendant les 8 dernières années au lieu des 3 ou 5 dernières années.

### **III-Procédure :**

En principe, l'invalidité est dûment constatée par le médecin désigné ou agréé par l'organisme de gestion. A cet effet, pour assurer une meilleure protection du travailleur atteint d'incapacité totale du travail, celle-ci est appréciée en tenant compte de l'état général, de l'âge, des capacités physiques et mentales de l'assuré ainsi que de ces aptitudes et de sa formation professionnelle.

Cette appréciation est effectuée :

- au moment de la consolidation de la blessure en cas d'accident autre que celui du travail ;

-à l'expiration de la période pendant laquelle l'assuré a bénéficié des indemnités journalières de maladies ou après stabilisation de son état intervenue avant cette date ;

-au moment de constatation médicale de l'invalidité, lorsque celle-ci résulte de l'usure prématurée de l'organisme.

D'autre par, et selon l'article 19, alinéas 1<sup>er</sup> et 2 du décret du 30 décembre 1972, le titulaire d'une pension d'invalidité doit se soumettre aux visites médicales qui peuvent être demandées, à toute époque, par l'institution de sécurité sociale. Si ce dernier refuse de se soumettre aux visites, la pension peut être suspendue ou supprimée.

En outre, dans la majorité des situations, la pension d'invalidité va succéder à une période d'arrêt maladie indemnisé par la Sécurité sociale et éventuellement complété par l'employeur et/ou une assurance prévoyance. Cette transition suscite beaucoup d'interrogations.

Quand un assuré est classé en invalidité, la sécurité sociale n'informe pas l'employeur. Juridiquement, le salarié n'a pas d'obligation en la matière. D'un point de vue pratique, ne pas le faire peut cependant occasionner un certain nombre de difficultés quand le salarié bénéficie d'une subrogation et d'un maintien de salaire (salaires versés indument, garanties assurantielles non actionnées).

Par ailleurs, un salarié qui passe en invalidité et qui ne peut reprendre immédiatement le travail doit continuer à justifier de son absence auprès de son employeur. Il doit le faire en envoyant un arrêt de travail quand bien même celui-ci n'est plus indemnisé par la Sécurité sociale.

Compte tenu des conditions médicales justifiant le classement en invalidité, la reprise du travail, le cas échéant, va en général s'envisager à temps partiel. Cet aménagement doit se traduire par un avenant au contrat de travail.

Avant d'envisager une reprise de travail, il peut être utile de solliciter auprès de la médecine du travail une visite de pré-reprise afin de préparer au mieux un retour éventuel.

Enfin, lorsque le bénéficiaire de pension d'invalidité atteint l'âge légal de la retraite, cette prestation est remplacée par une pension de vieillesse de même montant<sup>1</sup>. Cette pension est même réduite de moitié, lorsque le bénéficiaire est titulaire d'une rente allouée en application de la législation sur les accidents du travail et les maladies professionnelles<sup>2</sup>.

Si l'assuré invalide vient à bénéficier d'un dispositif de « retraite anticipée », le service de la pension d'invalidité est suspendu mais non celui des avantages accessoires (prestation complémentaire par exemple).

## **BIBLIOGRAPHIE :**

### **DISPOSITIONS LEGISLATIVES**

- Dahir portant loi n° 1-72-184 du 15 jounada II 1392 ( 27-07-1972 ) relatif au régime de sécurité sociale, tel qu'il a été modifié et complété par le dahir n° 1-04-127 du 21 ramadan 1425 (4 novembre 2004) portant promulgation de la loi n° 17-02.

<sup>1</sup> Article 49, al.2 dahir de 1972 tel qu'il a été modifié et complété.

<sup>2</sup> BOUDAHRAIN (A), op. Cite, p 169.

- Dahir du 25 Kaada 1365 ( 22 octobre 1946 ) tendant à accorder au chef de famille salarié, fonctionnaire ou agent des services publics, un congé supplémentaires à l'occasion de chaque naissance à son foyer, tel qu'il a été modifié par le dahir n° 1-61-005 du 18 janvier 1963.
- Dahir portant loi n° 1-77-185 du 5 chaoul 1397 ( 19-09-1977 ) relatif à la présidence des conseils d'administration des établissements publics nationaux et régionaux
- Dahir portant loi n° 1-77-216 du 20 chaoul 1397 ( 04-10-1977 ) créant un régime collectif d'allocation de retraite (Extraits sur le régime de sécurité sociale).
- Dahir n° 1-81-178 du 3 jounada II 1401 ( 08-04-1981 ) portant promulgation de la loi n° 26-79 étendant le régime de sécurité sociale aux employeurs et travailleurs des exploitations agricoles, forestières et de leurs dépendance.
- Dahir n° 1-81-314 du 11 rajeb 1402 ( 06-05-1982 ) portant promulgation de la loi n° 7-80 fixant la limite d'âge pour l'occupation d'un emploi salarié et imposant l'obligation à l'employeur de recruter un personnel de remplacement.
- Dahir n° 1-84-195 du 5 rabi II 1405 ( 28-12-1984 ) portant promulgation de la loi n° 7-84 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-72-184 du 15 jounada II 1392 ( 27-07-1972 ) relatif au régime de sécurité sociale, tel qu'il a été modifié par le dahir n° 1-86-41 du 27 jounada I 1406 ( 07-02-1986 ) portant promulgation de la loi n° 1-86.
- Dahir n° 1-90-77 du 20 hija 1410 ( 13-07-1990) portant promulgation de la loi n° 47-90 instituant une prescription anticipée sur des créances dues par les employeurs à la Caisse nationale de sécurité sociale.
- Dahir n° 1-98-169 du 20 ramadan 1419 (8 janvier 1999) portant promulgation de la loi n° 15-98 portant remise des majorations de retard, des frais de poursuites et astreintes pour les cotisations dues à la CNSS pour la période allant du 1er janvier 1969 au 31 décembre 1996.
- Dahir portant loi n° 1-93-29 du 22 rabi I 1414 ( 10-09-1993) relatif à la coordination des régimes de prévoyance sociale.
- Dahir portant loi n° 1-93-16 du 29 ramadan 1413 (23 mars 1993) fixant les mesures d'encouragement aux entreprises organisant des stages de formation-insertion professionnelle.

• Dahir n° 1-92-30 du 22 rabi I 1414 ( 10-09-1993) portant promulgation de la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées

• Dahir n° 1-96-104 du 21 rabi I 1417 ( 07-08-1996) portant promulgation de la loi n° 18-96 instituant un montant minimum des pensions d'invalidité ou de vieillesse servies par la Caisse nationale de sécurité sociale.

### **DISPOSITIONS REGLEMENTAIRES**

#### ***Affiliation - Immatriculation***

• Décret n° 2-60-313 du 11 safar 1380 ( 05-08-1960) relatif à l'affiliation des employeurs et à l'immatriculation des salariés à la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-93-1 du 7 kaâda 1413 ( 29-04-1993) fixant les conditions d'application du régime de sécurité sociale aux salariés travaillant dans les entreprises artisanales

#### ***Cotisations***

• Arrêté du ministre du travail et des questions sociales n° 193-61 du 12-04-1961, relatif aux dates et aux modalités de versement à la Caisse nationale de sécurité sociale de la cotisation totale due par les employeurs.

• Décret n° 2-64-025 du 15 ramadan 1383 ( 30-01-1964) fixant le taux de la cotisation due à la Caisse nationale de sécurité sociale par les marins pêcheurs à la part.

• Décret n° 2-91-718 du 10 chaâbane 1413 ( 02-02-1993) fixant le taux des cotisations dues à la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-73-633 du 29 rabii II 1394 ( 22-05-1974) tel que modifié et complété par le décret n° 2-86-820 du 28 rabia II 1407 (31-12-1986) et par le décret n° 2-95-785 du 8 chaâbane 1416 (30-12-1995) portant création de la taxe de formation professionnelle, fixant le taux et les conditions de recouvrement de ladite taxe et déterminant les conditions relatives à la conclusion du contrat pour la réalisation de programmes spéciaux de formation professionnelle.

• Décret n° 2-91-517 du 13 chaoual 1413 (5 avril 1993) pris pour l'application du dahir portant loi n° 1-93-16 du 29 ramadan 1413 (23 mars 1993) fixant les mesures d'encouragement aux entreprises organisant des stages de formation professionnelle.

• Décret n° 2-01-2723 du 27 hija 1422 (12 mars 2002) fixant le taux des cotisations dues à la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-05-741 du 11 jounada II 1426 ( 18 juillet 2005) modifiant le décret n° 2-01-2723 du 12 mars 2002, fixant le taux des cotisations dues à la Caisse nationale de sécurité sociale.

### **Prestations**

• Décret n° 2-75-541 du 23 kaâda 1392 (30-12-1972) relatif aux prestations servies par la Caisse nationale de sécurité sociale tel que modifié par le décret n°2-82-667 du 15 jounada I 1403 (1er mars 1983), par le décret n° 2-85-853 du 18 jounada I 1407 (19 janvier 1987), par le décret n° 2-91-52 du 5 chaâbane 1411 (20 février 1991) et par le décret n° 2-96-319 du 24 rabia II 1417 (09-09-1996).

• Décret n° 2-78-624 du 25 jounada I 1399 (23 avril 1979) portant revalorisation des pensions d'invalidité, du vieillesse et de survivants servis par la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-91-717 du 10 chaâbane 1413 (02-02-1993) portant revalorisation des pensions servies par la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-96-318 du 1er jounada II 1417 (14-10-1996) fixant le montant minimum des pensions d'invalidité ou de vieillesse servies par la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-79-691 du 2 jounada II 1400 (18 -04-1980) fixant le taux de l'allocation familiale servie par la Caisse nationale de sécurité sociale tel que modifié par le décret n° 2-82-197 du 17 jounada II 1403 (1er avril 1983), par le décret n° 2-87-746 du 30 décembre 1987, par le décret n° 2-91-51 du 5 chaâbane 1411 (20 février 1991), par le décret n° 2-94-529 du 26 safar 1415 (05-08-1994), et par le décret n°2-96-808 du 29 jounada I 1417 (11-11-1996).

• Décret n° 2-01-2722 du 27 hija 1422 (12-03-2002) modifiant le décret n° 2-79-691 du 2 jounada II 1400 (18-04-1980), fixant le taux de l'allocation familiale servie par la Caisse nationale de sécurité sociale.

• Décret n° 2-01-2847 du 27 hija 1422 (12-04-2002), portant augmentation du montant des pensions d'invalidité ou de vieillesse services par la CNSS.

- Décret n° 2-05-181 du 13 jounada II 1426 (20-07-2005) fixant les modalités d'application de l'article 53 bis du dahir portant loi n° 1-72-184 du 5 jounada II 1392 (27-07-1972) relatif au régime de sécurité sociale.

**Banque Mondiale (2002)**, *Royaume du Maroc : Note sur la protection sociale*, Rapport n° 22486-MOR, décembre.

**Banque Mondiale (2001)**, *Rapport sur la protection sociale au Moyen-Orient et en Afrique du Nord*, 240p.

**Barbier J-C., Theret B. (2004)**, *Le nouveau système français de protection sociale*, Edition Repères, Collection La Découverte. p123.

**Boudahrain A. (2003)**, « Les pensions de sécurité sociale au Maghreb: une étude sur les cas du Maroc et de la Tunisie », *Revue internationale de sécurité sociale*, Vol 56, 3-4 2003, pp 143-162

**Boudahrain A. (2000)**, *La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire : carences et défis Maroc*, Ed. Al Madaris, Casablanca.

**Caisse Nationale de Sécurité Sociale (2008)**, « Branche des pensions gérées par la CNSS : Situation démographique et financière », CNSS infos, 47p.

**Caisse Nationale de Sécurité Sociale (2006)**, « Evaluation actuarielle de la branche des pensions » 35 p.

**Caisse Nationale de Sécurité Sociale (2005)**, « Ce que coûte la sécurité sociale », CNSS infos, n°8, mars, p.6.

**Caisse Nationale de Sécurité Sociale (2004)**, *Réforme du régime de sécurité sociale*, Direction de la stratégie.

**Convention (n° 128)** concernant les prestations d'invalidité, de vieillesse et de survivants, 1967;

**Convention (n° 157)** sur la conservation des droits en matière de sécurité sociale, 1982;

**FADLALLAH M-F. (1986)**, « Sociologie de la sécurité sociale au Maroc », Thèse pour le doctorat de 3ème cycle en sociologie, Faculté des Lettres et des Sciences Humaine, Université de Nancy II.

**TABCHI Mohammed**, « le financement de la sécurité sociale au Maroc », mémoire de D.E.S en droit privé, FSJES Rabat, 1987 (en Arabe).

**HACHIMI IDRISI H. (2004)**, « *Investissement des réserves de sécurité sociale: possibilités et performances : Rapport du Maroc* », Colloque des directeurs d'institutions de sécurité sociale des pays francophones d'Afrique, Association Internationale de la Sécurité Sociale, Limbé, Cameroun, 28-30 janvier 2004.

**MECHRAFI D. (2005)**, *Le financement de la protection sociale au Maroc. Entre l'équité sociale et l'efficacité économique*, Mémoire de D.E.S.A., FSJES de Rabat, Avril 2005.

**PALIER (B). (2005)**, *Gouverner la sécurité sociale*, Edition PUF, Collection Quadrige, Essais Débats, 498 p.

**WEBOGRAPHIE :**

Association Internationale de Sécurité Sociale (AISS) : [www.issa.int](http://www.issa.int)

Bureau international du travail (BIT) : [www.ilo.gov](http://www.ilo.gov)

Banque Mondiale : [www.banquemoniale.org](http://www.banquemoniale.org)

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

2336-0615      :      رقم